

كُمْ مِنْ أَهْلِهِ رَصَبُونَ الْأَخْطَارَ إِلَيْهِ فِي الرَّأْيِ

دیکشنری
لسانی
دیکشنری لسانی

الطالب: حسین محمد طرطیز



三一三三三三三

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفقهه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

أعداد الطالب

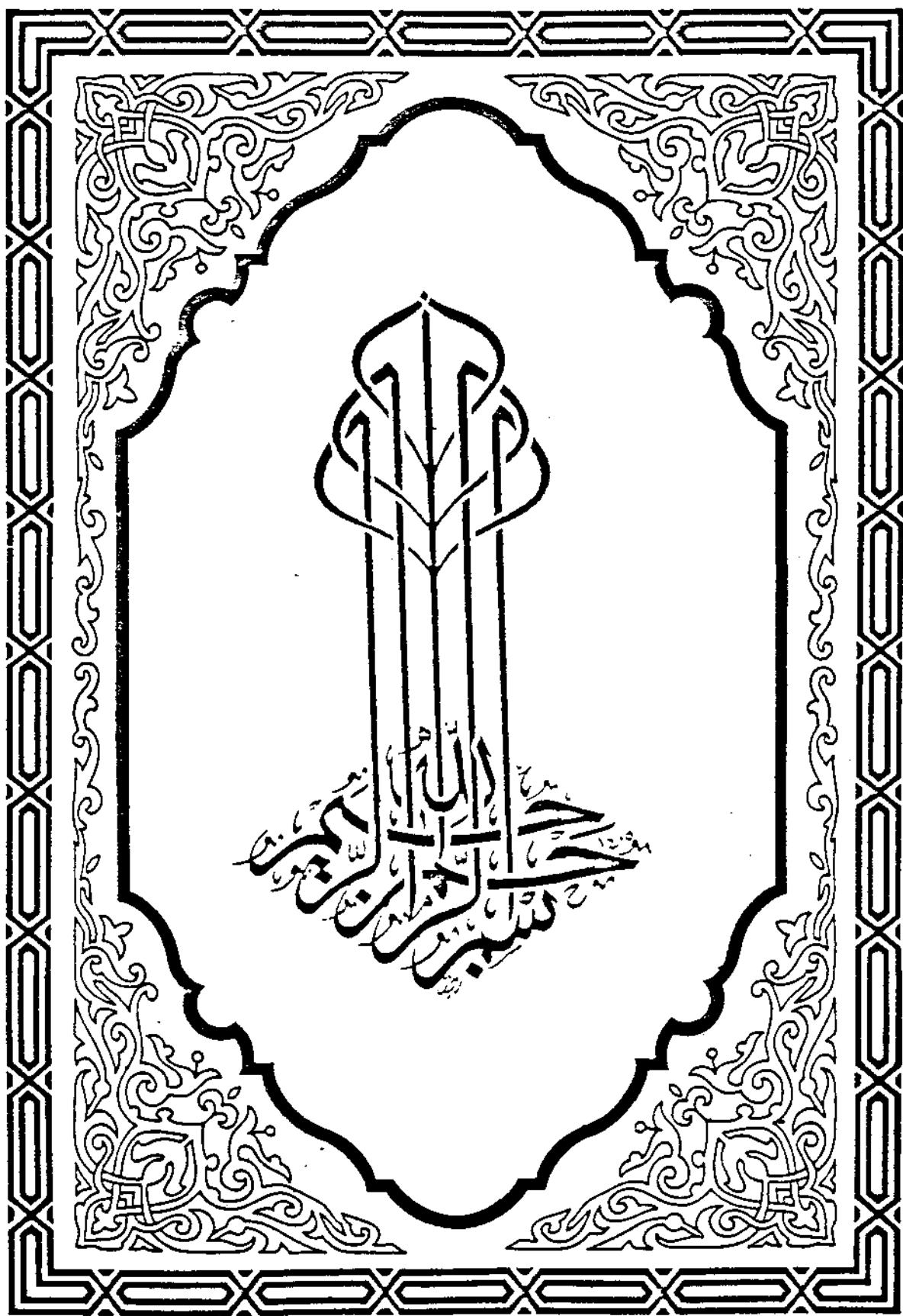
حسین بن محمد بن مطر البلوشي

إشراف فضيلة الدكتور
محمد محمد عبد الحفيظ

المجلد الثاني

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م





الفصل التاسع

فهـ أحكام صلاة المسافر

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : قصر الصلاة الرباعية في السفر .

المسألة الثانية : مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة .

المسألة الثالثة : المسافر يخرج بماله وأهله .

المسألة الرابعة : المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلد

السفر .

المسألة الخامسة : صلاة التطوع في السفر .

المسألة السادسة : الجمع بين الصلاتين في السفر .

المسألة الأولى قصر الصلاة الرباعية في السفر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يشرع قصر الصلاة الرباعية في السفر ، بأن يقصر الظهر ، والعصر والعشاء يصلى كل واحدة منها ركعتين . روى عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال : لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين مالم أجمع مكتاً^(١) ، وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة^(٢) . وهو قول الفقهاء بالاتفاق^(٣) .

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا]^(٤) .

(٢) وماروى يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا] . فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته"^(٥) .

(١) المكت و المكت : الإقامة مع الانتظار ، والتثبت في المكان ، مالم أجمع مكتاً : أي مالم أعزم على الإقامة .

اللسان ٥٧/٨ ، النهاية ٢٩٧/١ ، ٣٤٨/٥ ، ٥٣٤،٥٣٣/٢ ، المصباح المنير ١٠٩/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٣٤،٥٣٣/٢ رقم ٤٣٤٠ ، المدونة الكبرى ١٢٣/١ .

(٣) رحمة الأمة ص ٦٦ ، بداية المجتهد ١٢٠/١ ، موسوعة الإجماع ٦٩٨/٢ .

(٤) سورة النساء : آية ١٠١

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ رقم ٦٨٦ .

وجه الدلالة :

أن نفى الجناح في الآية الكريمة ، والتعبير بالصدقة في الحديث الشريف يدلان على أن القصر سنة ورخصة ، وتوسيعة شرعه الله تعالى في سفر الخوف والأمن ، وكذلك قال ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء ، والقاسم بن محمد ، وعمرو بن دينار كلهم قال : سنة مسنونة (١).
 (٢) وما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشراء (٢).

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر صلاة الرباعية في سفره وداوم عليها حتى رجع إلى المدينة ، فدل على أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يزل عليها في جميع أسفاره .

(٤) أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر من حين يفارق بنيان بلده ، أو خيام قريته (٣).

(١) التمهيد ١٧٤/١١ .

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب ماجاء في التقصير ، وكيف يقيم حتى يقصر ٣٤/٢ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩ ، المغني ٢٥٥/٢ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٣٧/٢ .

مسافة السفر التي تقصّر فيها الصلاة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المكى إذا خرج إلى مني فله أن يقصر الصلاة . حكاه عنه ابن حزم وغيره^(١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حنظلة قال : سألت القاسم ، وسالما ، وطاووسا عن الصلاة بمنى فقالوا : أقصر^(٢). حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر قال : نبأ عن القاسم ، وسالم أنهما كانا يقولان : أهل مكة إذا خرجوا إلى مني قصرلوا^(٣).

والذى يبدو أن مذهبه في مسافة القصر أنها ثلاثة أميال وبه قال : داود الظاهري ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسويد بن غفلة ، ودحية الكلبي رضى الله عنهم . والقاسم بن محمد ، وطاووس^(٤).

(١) عمدة القاري ١١٤/٦ ، المحتوى ٩/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥١/٢ ، المدونة الكبرى ١٧٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥١/٢ ، وكذا في مصنفه م ٤/٢٠٥ بالسند السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٣/٢ ، المغني ٢٥٧/٢ ، عمدة القاري ١١٥-١١٤/٦ ، المحتوى ٩،٨،٧/٥ ، الفتاوى لابن تيمية ٤٤/٢٤ .

وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد بأن مسافة القصر مرحلتان ، وهما ثانية وأربعون ميلا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه الكوفيون : بأن مسافة القصر ، ثلاثة أيام ولما يهـنـ بـ سـيـرـ إـلـيـ الـأـقـادـامـ .

وهو مروى عن عثمان بن عفان ، وابن مسعود رضى الله عنهما وسعید بن جبیر ، ومحمد بن سيرين ، والشعـىـ ، والنـجـعـىـ ، والـثـورـىـ .

المدونة الكبرى ١٢٠/١ ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٣٩ ، شرح مسلم للنووى ١٩٥/٥ ، عمدة القاري ١١٥/٦ ، المغني ٢ ٢٥٦-٢٥٥ ، المذهب ١٠٢/١ ، مغني المحتاج ٢٦٦/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٨/١ ، المبسوط ٢٣٥/١ ، الهدایة

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أنه صلى صلاة المسافر بمني وغيره ، ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ركعتين ، صدرا من خلافته ، ثم أتمها أربعا"(١).

وجه الدلالة :

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قصر بمني لم يميز من وراءه ، ولا قال لأهل مكة أتقوا صلاتكم ، وهذا موضع بيان ، فدل ذلك على جواز القصر بمني لأهل مكة (٢).

(٢) وما روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال (٣) ، أو ثلاثة فراسخ (٤)

(١) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمني ٣٥-٣٤/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمني ٤٨٢/١ رقم ٦٩٤ واللفظ له ..

(٢) عمدة القارى ١١٤/٦ .

(٣) قال أبو منصور الأزهري : الميل عند العرب : ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاهما ، وبنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار البصر ووقوعه على رجل في أقصاه من أدناه .
الزاهر ص ١١٠ ، وانظر أيضا اللسان ١٦١/١٤ .
والميل يعادل ١٨٤٨ مترا .

إيضاح والتبيان لعرفة المكيال والميزان لابن رفعة ، مع تحقيق محمد اسماعيل الخاروف ص ٧٧ .

(٤) قال أبو منصور الأزهري : كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ . يقال : انتظرتك فرسخا من النهار أي طويلا .
وقال الجوهري : الفرسخ واحد الفراسخ فارسي معرب .
الزاهر ص ١١١ ، الصحاح ٤٢٨/١ .
الفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمى .
قال محمد اسماعيل الخاروف : أي ما يعادل ٥٥٤٠ مترا .

إيضاح والتبيان لعرفة المكيال والميزان لابن رفعة مع تحقيق الخاروف ص ٧٧ .
راجع لعرفة الميل والفرسخ ومساحتها القديمة عند الفقهاء : المجموع ٣٢٣/٤ ، المغني ٢٥٥-٢٥٦ ، فتح البارى ٥٦٧/٢ ، الفواكه الدواني ٢٩٧-٢٩٨/١ ، المطلع على أبواب المقنع ص ١٠٤-١٠٣ .

- شعبة الشاك - صلى ركعتين "(١)".

وجه الدلالة :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر الصلاة في مسافة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، فدل ذلك على جواز قصر الصلاة في هذه المسافة .
- (٣) وماروى اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فنسير ثلاثة أميال فيجوز في الصلاة ويقصر (٢) .
- (٤) وماروى عن ابن عمر قال : يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال (٣) .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ رقم ٦٩١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/٢ وسنده : حدثنا ابن علي عن الجبريري عن أبي الورد عن اللجلاج ... وابن حزم في المحتوى ٧/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٣/٢ وسنده : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر ، وابن حزم في المحتوى ٨/٥ من طريق ابن أبي شيبة .

المسألة الثالثة (٨٨) المسافر يخرج بماله وأهله

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المسافر إذا خرج من بلده سواء كان في البر أو البحر ومعه أهله، ومتاعه فله أن يقصر الصلاة.

روى ابن وهب عن يحيى بن أبي طالب عن الشنقيطي بن سعيد ، أنه سمع سالم ابن عبد الله وسأله رجل فقال : إن أحذنا نخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته^(١) ودجاجه أيهم الصلاة؟ قال : إذا خرج فليقصر الصلاة ، وإن خرج بذلك^(٢).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، ومالك ، وأحمد بن حنبل . وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح ، وابن شهاب الزهرى ، وربيعة^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك - رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير - قال : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فانتهيت ، أو قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل ، فقال : "اجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت : إني صائم ، قال : "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى

(١) الدواجن : جمع داجن ، وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم . يقال شاة داجن ، ودرجت تدرج دجونا . والمدواجنة : حسن المخالطة . وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ١٠٢/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١٢٣/١ .

(٣) الأم ١٨٨/١ ، المدونة الكبرى ١٢٣/١ ، رحمة الأمة ص ٦٧ ، المغني ٢٥٨/٢ ، ٢٦٥ ، الاشراف ٤٢/ب ، المجموع ٣٣٥/٤ ، البحر الرائق ١٣٤/١ ، الشرح الصغير ٦٥٢-٦٥١/١ ، الانصاف ٣١٦/٢ .

وضع (١) شطر الصلاة ، أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر ... (٢).

وجه الدلالة :

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين لهذا الصحابي الجليل أن الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلاة الرباعية ، فدل ذلك على جواز قصر الصلاة الرباعية في كل سفر سواء كان السفر مع أهله وماله ، أو وحده ، فالحكم واحد ، لأن كل واحد منهما يطلق عليه اسم السفر .

(٢) ولأن وجود أهله وماله معه يزيد من مشقة السفر في الحل والترحال وذلك أدعى لقصر الصلاة كاجمال ، فإنه يلحقه من مشقة السفر ما يلحق المسافر وأكثر (٣).

(١) قال الخطابي : قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوبة في الذكر مفترقة في الحكم ، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لـإلى قضاء ، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمها القضاء إذا أقام . معالم السنن ٧٩٧/٢ . أخرجه أبو داود في الصوم ، باب اختيار الفطر ٧٩٦-٧٩٧ رقم ٢٤٠٨ . واللقط له والترمذى في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للجbeli والمرضع ٩٤/٣ رقم ٧١٥ ، وقال الترمذى : حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير هذا الحديث الواحد .

والألباني في صحيح سنن الترمذى ، باب الرخصة في الإفطار للجbeli والمرضع ٢١٨/١ رقم ٥٧٥ .

والنسائى في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ١٨٠/٤-١٨١ ، وابن ماجة في الصيام ، باب ماجاء في الإفطار للحامى والمرضع ٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ، باب ماجاء في الإفطار للحامى والمرضع ٢٧٩/١ رقم ١٣٥٣ وقال : حسن صحيح .

(٢) المغني ٢٦٥/٢ بالتصريف .

(٨٩) المسألة الرابعة
المدة التي يقصر فيها المسافر
إذا أقام ببلد السفر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلدة أكثر من اثنين عشرة ليلة فعليه أن يتم صلاته .
 روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : لو قدمت أرضاً لصلحت ركعتين مالم أجمع مكتشا ، وإن أقمت اثنين عشرة ليلة (١) .

وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -
 والأوزاعي (٢) .
الدليل على ذلك :

ماروى سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كان يقول : أصل صلاة المسافر ، مالم أجمع مكتشا ، وإن حبسنى ذلك اثنين

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٣٣/٢ رقم ٤٣٤٠ .

(٢) المصدر السابق ٥٣٤/٢ رقم ٤٣٤١ ، سنن الترمذى ٤٣٣/٢ ، الإشراف ٤٢/١ ، عمدة القارى ١١١/٦ .

وقال مالك ، والشافعى ، والليث بن سعد ، والطبرى ، وأبو ثور ، وأحمد في
 رواية أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم .

والرواية الثانية لأحمد : أن تقدير ذلك بعد الصلوات فإن نوى الإقامة أكثر من
 واحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر .

وقال أبو حنيفة ، محمد بن الحسن ، والثورى : إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما
 أتم ، وإن كان أقل قصر .

كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٣٩ ، الموطأ للإمام مالك ١٤٩/١ ، المدونة
 الكبرى ١٢٠/١ ، سنن الترمذى ٤٣٣/٢ ، المغني ٢٨٨-٢٨٧/٢ ، الإشراف ٤٢/١ ،
 تفسير القرطبي ٣٥٧/٥ ، الهدایة ٨١/١ ، بداية المجتهد ١٢٣/١ ، الإنصاف ٢٢٩/٢
 نيل الأوطار ٢٥٨/٣ .

(٣٩١)

عشرة ليلة "(١)".



(١) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر مالم يجمع
مكتا ١٤٨ وسنه : يحيى بن مالك ، عن ابن شهاب عن سالم عن ...
وعبد الرزاق في مصنفه ٥٣٤/٢ رقم ١٣٤١ .
وشرح معانى الآثار ٤٢٠/١ من طريق سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ...

(٩٠) المسألة الخامسة

صلاة التطوع في السفر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها^(١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أبوب ق قال : رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت سالما لا يفعل^(٢).

ومثل قول سالم مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعلى بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى حفص بن عاصم قال :

صحبت ابن عمر في طريق مكة قال : فصل لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل ، وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله ، وجلسنا معه فحانت منه

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٦٠/٢ رقم ٤٤٥٨ من طريق عبد الرزاق عن عمر عن أبوب قال : رأيت أنا القاسم بن محمد يتطوع في السفر ، ورأيت سالما لا يتطوع .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٤ .

قلت : المراد بأنه كان لا يتطوع أى قبل الفريضة ولا بعدها في موضع صلاة المكتوبة وإلا أنه كان يتطوع على راحته كما مر في المسألة رقم ٥٤ . وكذا كان يوتر في سفره ، وهذا هو الظاهر من هدي النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

(٣) الإشراف ٦٠/ب ، المغني ٢٩٤/٢ ، شرح البخاري لابن بطال ١/٣٠٢ .

واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر ، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن .

الموطأ للإمام مالك ١٥٠/١ ، المغني ٢٩٤/٢ ، الإشراف ٦٠/ب ، المجموع ٤٠١-٤٠٠/٤ ، شرح البخاري لابن بطال ١/٣٠٢ ، المنتقى للباجي ١/٢٦٨ ، شرح السنة ٤/١٨٧ ، زاد المعاد ١/٤٧٤ ، الهدایة ١/٨١-٨٠ ، المبسوط ١/٢٤٨ ، الفتاوی الهندیة ١/١٣٩ .

التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لأتمت ^(١) صلاته . يا ابن أخي ، إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوفٌ حَسَنَةٌ} ^(٢).

(٢) وماروى ابن عمر رضى الله عنهمما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى في السفر قبلها ولا بعدها ^(٤).

(٣) أن الصلاة الرباعية قد خفت إلى ركعتين تخفيفا على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها ، وقد خف الفرض إلى ركعتين ، فلو لا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به ^(٥).

(١) لو كنت مسبحا لأتمت : معناه : لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلى ، ولكن لأرى واحداً منها ، بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات . شرح مسلم للنووى ١٩٨/٥ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢١

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة . ٣٨/٢

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨٠-٤٧٩/١ رقم ٦٨٩ - واللفظ له - .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨/٢ .

(٥) زاد المعاد ٤٧٥/١ .

الجمع بين الصلاتين في السفر

والمقصود بالصلاتين الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . وللإمام سالم بن عبد الله في المسألة روايتان :

الرواية الأولى : أنه يجوز الجمع في السفر بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقدماً وتأخراً في وقت أحدهما . حكاها عنه البغوي وغيره^(١).

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن قتادة قال : كنت أجيراً لسالم بن عبد الله قال : فيرتحل من المدينة إلى مكة ، فكان سالم يأمر نساءه بأن يجتمعن بين الظهر والعصر ، ثم أسيء بهن ، ويختلف هو في المنزل فلا أدري ما يصنع^(٢).

وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال : نعم ، لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟^(٣)

وبه قال : الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية مالك .

وهو مردود عن سعيد بن زيد ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وأسامه بن زيد ، وجابر بن سمرة ، ورواية ابن عمر رضى الله عنهم ، وطاووس ، ومجاحد ، والثورى^(٤).

(١) اختلاف الصحابة والتابعين ٢١/١ ، شرح السنة ٤/١٩٦ ، معالم السنن ٢/١١ ، الأوسط ٢/٤٢٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٥٠ رقم ٤٤١٣ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ١/٤٥ ، المدونة الكبرى ١/١١٧-١١٨ ، مصنف عبد الرزاق ٢/٥٥٠ رقم ٤٤١٤ من طريق الإمام مالك ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ٢/٧٩ ، التمهيد ١٢/٢٠٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٥٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٨ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢١/١ ، الأوسط ٢/٤٢٦،٤٢١ ، المغني ٢/٢٧١ ، بداية المجتهد ١/١٢٥ ، الأم ١/٧٧ ، مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج ١/٤٠ =

الدليل على ذلك :

(١) ماروى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلى الظهر والعصر جمیعاً، والمغرب والعشاء جمیعاً^(١).

(٢) وماروى معاذ بن جبل رضى الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمیعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمیعاً^(٢).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمیعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمیعاً فدل ذلك على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز^(٣).

الرواية الثانية : أنه لا يجمع بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير فعندئذ فلا بأس بذلك .

الإنصاف ٣٤٤/٢ ، المدونة الكبرى ١١٧/١ ، المقدمات والمهدات ١٨٦/١ ، الشرح الصغير ٦٧٠/١ =

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة ، وليلة مزدلفة بها ، وهو مروي عن الحسن البصري ، وأبي سيرين . عمدة القاري ١٥١/٦ ، الأوسط ٤٢٤/٢ .

المغني ٢٧١/٢ ، المبسوط ١٤٩/١ .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم ٤٩٠/١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٣/١ ، وأحمد في مستنه ٢٣٧/٥ ، وأبو داود في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ١١-١٠/٢ رقم ٢٠٦ واللفظ له ، والدارمي في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ٣٥٦/١ .

(٣) الأوسط ٤٢١/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٣/٣ .

(٣٩٦)

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عبيد الله بن وهب قال : أتيت سالما فقلت : يا أبا عمر تجمع بين الصlatين في السفر؟ فقال لا ، إلا أن يعجلني السير^(١) ، وبه قال مالك في رواية .
وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر رضي الله عنهم ،
وعكرمة^(٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله ، أن أباه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أوجله السير في السفر ، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء^(٣) .

(٢) وما روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - إذا عجل عليه السفر ، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر في جمع بينهما . ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حين يغيب الشفق^(٤) .

الترجح :

ومن الجائز أن سالما رحمه الله كان لا يرى الجمع إلا في وقت هذه الضرورة - إذا أوجله السير في السفر - لأنه لم يطلع إلا على هذه الأدلة ، ولما علم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتأكد من وجود الرخصة في ذلك في كل وقت ، وبدون تقييد قال به مطلقا .

لأن الراجح الذي يظهر من الأدلة الصحيحة ما يدل على جواز الجمع بدون تقييد ، وهو عدم اختصاص الجمع من جد به السير في السفر ، ولأن أدلة هذه الرواية صحيحة كالرواية الثانية .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٩/٢ .

(٢) المغني ٢٧٢/٢ ، عمدة القمارى ١٥١/٦ ، المدونة الكبيرى ١١٦-١١٧/١ ، بداية المجتهد ١٢٥/١ ، المقدمات والمهدات ١٨٦/١ .

(٣) أخرج البخارى في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٣٩-٣٨/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/٤٨٩-٤٨٩ رقم ٧٠٣ - واللفظ له - .

(٤) أخرج البخارى في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٣٩/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/٤٨٩ رقم ٧٠٤ - واللفظ له - .

وأن ابن عمر ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - حكيا مارأيا من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر معاذ - رضي الله عنه - مافعله في أسفاره مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخير كل واحد منهم بما رأى ، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلا وسائلها كما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن الجمع بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفا عليه ، والأخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول ، ومما دل على هذا القول جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين صلاته الظهر والعصر تقدما بعرفة في وقت الظهر ، وجمعه بزدلفة في ليلة النحر بين المغرب والعشاء تأخيرا في وقت العشاء ، وهو مما أجمع أهل العلم على القول به ، وتوارثته الأئمة قرنا عن قرن ، وتبعهم الناس عليه منذ زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا الوقت .

وأن سببه احتياج الحجاج إليه ، لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ، وقد وجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكا ، ولكنها ثبتت في الأسفار المباحة كالقصر والإفطار ، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر ، فإنما لو تتبعنا ذلك لعسرت الرخصة ، وضاق محلها ، وتطرق إلى كل متخصص في إمكان الرفاهية ، فاعتبر الشرع فيه ، كون السفر مظننة للمشقة ، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال ، وبهذا قلت الرخصة واستمرت التوسعة ، والله أعلم ^(١).

(١) انظر : الأوسط ٤٢١/٢ وما بعدها ، المجموع ٣٧٢/٤ وما بعدها .

الفصل العاشر

فِي أَحْكَامِ صَلَةِ الْجَمْعَةِ

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : وقت الجمعة .

المسألة الثانية : استقبال المصلين إِلَيْهِمْ وهو يخطب الجمعة

المسألة الثالثة : رد السلام أثناء الخطبة .

المسألة الرابعة : الاحتياط وإِلَيْهِمْ يخطب الجمعة .

المسألة الخامسة : ما تدرك به الجمعة .

المسألة السادسة : إنشاء السفر يوم الجمعة .

(٩٢) المسألة الأولى

وقت الجمعة

أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء وأجمعوا على أن من صلى الجمعة في وقت الظهر فقد صلاتها في وقتها^(١). ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر لاتجب إلا بعد الزوال ، فإن فات وقتها بدخول وقت العصر تصلى ظهرا ، وهذا واضح من الأثر المروي عن عبد الواحد بن صيرة ، أن سالم ابن عبد الله حدث القاسم بن محمد قال : لما قدم الوليد بن عبد الملك علينا جاءت الجمعة ، فجمع بنا ، فما زال يخطب ، ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة ، ولم يصل ، فقال القاسم : أما قمت ، فصليت؟ قال : لا ، والله ، خشيت أن يقال : رجل من آل عمر . قال : مما صلية قاعدا؟ قال : لا ، والله ، قال : مما أومأت؟ قال : لا^(٢).

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن علي عن سوار عن عبد الواحد ابن صيرة : أن سالما حدث القاسم بن محمد قال : لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة فجمع بنا فما زال يخطب ، ويقرأ الكتب ، حتى مضى وقت الجمعة ، ولم ينزل يصل ، فقال له القاسم : مما قمت فصليت؟ قال : لا ، والله ، خشيت أن يقال رجل من آل عمر ، قال : مما صلية قاعدا؟ قال : لا ، قال : مما أومأت؟ قال : لا ، ثم ما زال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر

(١) التمهيد ٧٠/٧١ .

وقال أحمد : تخوز قبل الزوال ، وتقله ابن المنذر عن عطاء، ويسحاق ، وهو مروي عن ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم .
المغني ٢٩٦/٢ ، عمدة القاري ٥/٢٨٦-٢٨٧ ، المقني ١/٤٤ ، كشاف القناع ٢/٢ ، الإنفاق ٢/٣٧٥-٣٧٦ .

(٢) تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي ٢/٩٧٢ ، وسنه : حدثنا يسحاق قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سوار بن عبد الله ، عن عبد الواحد بن صيرة ...

(٤٠٠)

قال له القاسم فما قمت صلیت؟ قال : لا ، قال : فما صلیت قاعداً؟ قال : لا ، قال فما أومأت؟ قال : لا^(١).

و كذلك ثبت من وصيته للحجاج يوم عرفة فإنه قال له : إذا أردت السنة فعليك أن تعجل بالصلاه ، و تقصير الخطبه ، ولأن الحجاج كان معروفا بتطويل الخطبه حتى يخرج وقتها .

روى ابن شهاب عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لاختلاف ابن عمر - رضي الله عنهما - في الحج فجاء ابن عمر - رضي الله عنهما - وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس - وفيه - حتى خرج الحجاج فسار بيبي وبين أبي فقلت : إن كنت تريدين السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق^(٢).

وفي رواية : فقال سالم : إن كنت تريدين السنة فهجر بالصلاه يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صدق . إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته^(٣) ؟

وفي رواية : إن كنت تريدين أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة ، وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - صدق^(٤).

و واضح أن أداء الخطبة والصلاه في وقتها - دون تطويل يفوت الوقت أو يوقع بعض المسلمين في حرج - والأصل فيها التبكيه وهو شرع الله ، وأداء سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم ، فإذا أخرت يشق عليهم . وأن الوقت من شروط الصحة ، فإذا خرج الوقت فاتت الجمعة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/٢ عن عبد الواحد بن صبره ... وتصح في المصنف إلى سيرة .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ١٧٤/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٧٤/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب قصر الخطبة بعرفة ١٧٥/٢ .

وبهذا يظهر أن الإمام سالما - رحمة الله - يرى بأن من فاته وقت الجمعة بدخول وقت العصر لم يصل الجمعة ، وإنما يجب أن يتمها ظهرا ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد (١).

(١) الأصل ٣٦٤/١ ، المبسوط ٣٣/٢ ، الهدایة ٨٣/١ ، الفتاوى الهندية ١٤٦/١ ، الأم ١٩٤/١ ، المجموع ٥٠٩/٤ ، روضة الطالبين ٣/٢ ، المغني ٣١٨/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢١٥/١ ، كشاف القناع ٢٦/٢ ، المقنع ٢٤٤/١ .
وقال مالك : وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال ، وتنصي إلى غروب الشمس .

التمهيد ٧١/٨ ، المدونة الكبرى ١٦٠/١ ، المقدمات والممهدات ١ ٢٢٠/١ .
قلت : وأما كون الإمام سالم - رحمة الله - تابع الأمير وصلى بعد الوقت ، لأنه كما هو واضح من الأثر المروى عن عبد الواحد بن صيرة السابق أنه خشي المخالفه فتابع وخاصة أنه يعلم أن الرعية مأمورة بمتابعة الأمراء في مثل هذه الأمور التي لا تختلف شرع الله ، لأنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق فقد جاء في الأثر المروى عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم ، فصلوا عليهم ما صلوا قبلة " .

أخرجه البخارى في التاريخ الكبير ١٧٣/٧ ، وأبو داود في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٣٠١/١ رقم ٣٠٤-٣٠١ رق ٤٣٤ واللفظ له .

معنى الحديث : يكون أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها المختارة ، فهي نافعة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعا لهم ، ومضررة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير ، وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبي ، فصلوا عليهم ماداموا مصلين إلى خو القبلة وهي الكعبة .
عون العبود بتصرف ١٠٢/٢ .

وماروى حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتبعى للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا وكيف يذل نفسه؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق " .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٥/٥ ، والترمذى في الفتن رقم ٥٢٣-٥٢٢/٤ رقم ٢٢٥٤ وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجة في الفتن ، باب قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ} ١٣٣٢/٢ رقم ٤٠٦ ، والألبانى في صحيح الجامع الصغير ٢٥٣/٦ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٢/٢ رقم ٦١٣ وحسنه لشواهد . (راجع تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي ٩٨٠، ٩٧٥/٢) .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ^(١).
- (٢) وماروى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : كنا نجتمع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء ^(٢).
- (٣) وماروى أبو وائل قال : خطبنا عمار ، فأوجز ، وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقطان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ^(٣) ، فقال : إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : "إِن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة ^(٤) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا" ^(٥).
- (٤) وماروى جابر بن سمرة قال : كنت أصلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت صلاته قصدا ^(٦) ، وخطبته قصدا ^(٧).

- (١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس . ٢١٧/١
- (٢) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم ٥٨٩/١ رقم ٨٦٠
- (٣) فلو كنت تنفست : أي أطلت قليلا ، وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة .

شرح مسلم للنووى ١٥٨/٦ ، النهاية ٩٤/٥ .

- (٤) مئنة من فقهه : أي علامه إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له .

شرح مسلم للنووى ١٥٨/٦ ، اللسان ٣٩٧/١٣ ، النهاية ٢٩٠/٤ .

- (٥) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٥٩٤/١ رقم ٨٦٩ .

- (٦) قصدا : عدلا ، والقصد في الشيء : خلاف الإفراط ، وهو الوسط والعدل .
ومقتضى : المععدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ، وهو الوسط بين الطرفين .

اللسان ٣٥٣/٣ ، النهاية ٦٧/٤ .

- (٧) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٥٩١/١ رقم ٨٦٦ .

(٤٠٣)

وجه الدلالة من الأحاديث :

أنه كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته معتدلة بالنسبة إلى وصفها ، بحيث إن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لاتطويل يشق على المؤمنين (١).

(٥) أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ، فإن فاتته لزمه ظهراً (٢).

(١) شرح مسلم للنووى ١٥٩/٦ .

(٢) المجموع ٥٠٩/٥ ، الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ .

(٤٠٤)

٩٣) المسألة الثانية

استقبال المصلين الإمام وهو يخطب الجمعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يستحب للرجل في يوم الجمعة أن يستقبل الخطيب بوجهه أثناء سماع الخطبة^(١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا المحاربي عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم : أنهما كانوا يستقبلان الإمام يوم الجمعة^(٢).
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروى عن ابن عمر ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - وشريح والشعبي ، وطاووس ، والنخعى ، والقاسم ، ومجاحد ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزير ، وسعيد بن عبد العزير ، والنضر بن أنس ، وزاذان ، والأوزاعى ، والثورى^(٣).

وقال العينى : قال ابن المنذر : ولا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله^(٥).

(١) عمدة القاري ٣٠٩/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٢ .

(٣) المصدر السابق ١١٨-١١٧/٢ ، عمدة القاري ٣٠٩/٥ ، المغني ٣٠٣/٢ ، المبسوط ٣٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٣/٢ ، الفتاوى الهندية ١٤٧/١ ، المدونة الكبرى ١٤٩-١٥٠ ، الشرح الصغير ٦٩١/١ ، المجموع ٥٢٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٨/٢
كشاف القناع ٣٧/٢ .

(٤) عمدة القاري ٣٠٩/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس على الإمام
إذا خطب ٢٢١/١ .

قال العيني : مطابقته للترجمة من حيث إن جلوسهم حول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يكرون إلا وهم ينظرون إليه ، وهو عين الاستقبال (١).

(٢) وماروى عدى بن ثابت ، عن أبيه ، قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم (٢).

(٣) وماروى نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله (٣).

(٤) وماروى أبو الجويرية قال : رأيت أنس بن مالك - رضى الله عنه - خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة (٤).

(٥) ولأن استقبال الناس للخطيب أبلغ في سمعهم فاستحب كاستقبال الإمام إياهم (٥).

(١) عمدة القاري ٣٠٩/٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب ٣٦٠/١ رقم ١١٣٦ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨٧/١ رقم ٩٣٢ وقال صحيح ، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٠٨٠ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ٢٢١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٣ واللفظ له ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٢/٢ ، وفي تغليق التعليق ٣٦٤/٢ ، والعيني في عمدة القاري ٣٠٩/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٨/٢ من طريق عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال : رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر .

وعباره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٢/٢ - قال : وأما أنس - أى استقباله الإمام - فروينا في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه ، ورواوه ابن المنذر من وجه آخر . وكذا في تغليق التعليق ٣٦٤/٢ ، والعيني في عمدة القاري ٣٠٩/٥ .

(٥) المغني ٣٠٤/٢ .

(٤٠٦)

٩٤) المسألة الثالثة رد السلام أثناء الخطبة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز رد السلام أثناء الخطبة يوم الجمعة . حكاه عنه البيهقي وغيره^(١).

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، وسالم قالا : يرد السلام يوم الجمعة ويسمع^(٢).

وبه قال الشافعى في الجديد ، واسحاق ، وابن حزم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعى ، والشعبي ، وقادة ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، والزهري والثورى ، وعبد الرزاق^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) عموم قول الله تعالى : *[إِذَا حِينَمْ بَتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا]*^(٤).

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ٢٢٣/٣ ، المحتوى ٦٦/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٢ - ١٢١ .

(٣) المصدر السابق ١٢٠/٢ ، الاستذكار ٢٨٢/٢ ، تكملة شرح الترمذى للعراق ٣٧٢/١
شرح البخارى لابن الملقن ٤٠٦/١ ، الإشراف ٤٥٠/١ ، الأم ٢٠٣/١ ، روضة
الطلابين ٢٩/٢ ، طرح التثريب ٢٠٠/٣ ، المغني ٣٢٣/٢ ، المبدع ١٧٦/٢ ، كشاف
القناع ٤٨/٢ ، الإنضاج ٤١٨/٢ ، المحتوى ٦٦/٥ - ٦٧ .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى في القديم ، وأحمد
في رواية لا يرد السلام والإمام ينطب .

كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٣٨ ، الأصل ٣٥١/١ ، المبسوط ٢٨/٢ - ٢٩
الاستذكار ٢٨٢/٢ ، الشرح الصغير ٧٠٧/١ ، الإشراف ٤٥٠/١ ، طرح التثريب
٣/٢٠٠ - ١٩٩ ، روضة الطالبين ٢٩/٢ ، المغني ٣٢٤ - ٣٢٣/٢ ، المبدع ١٧٦/٢
الإنضاج ٤١٨/٢ .

(٤) سورة النساء : آية ٨٦

(٤٠٧)

- (٢) وماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميم العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز" (١).
(٣) وماروى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - بسبع - وعد منها ... رد السلام ... (٢).

وجه الدلالة :

هذان الحديثان الشريفان يدلان على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب رد السلام ، وقد جاء أمره صلى الله عليه وسلم عاما في أي وقت .

(٤) أن رد السلام واجب، فوجب إلaitian به في الخطبة، كتحذير الأعمى مما يؤذيه من بئر وغيرها ، أو من يخاف عليه نارا، أو حية، أو حريقا ونحو ذلك فله فعله ، وهذا مخصوص من عموم الأمر بالإنصات للخطبة (٣).
وعدم رد السلام لا يقل ضررا عن ذلك ، لأنّه يجلب على الناس الظنون والشكوك، وينمى بينهم موقع الشيطان فتشتد خصوماتهم وتتفرق جماعة المسلمين بسبب عدم رد السلام .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ٧٠/٢ ، ومسلم في السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم ١٧٠٤/٢ ٢١٦٢ - واللفظ له - .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ٢٧٠/٢ واللفظ له - ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ٢٠٦٦ رقم ١٦٣٥/٢ .

(٣) فتح الباري ٤١٥/٢ ، المغني ٣٢٣/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٧/٣ .

(٩٥) المسألة الرابعة
الاحتباء (١) والإمام يخطب الجمعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا يأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر . حكاه عنه ابن وهب وغيره (٢) .

حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت سالما ، والقاسم يحتبيان يوم الجمعة والإمام يخطب (٣) .

وبه قال أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبوثور ، وداود الظاهري ، وابن حزم .

وهو مروي عن ابن عمر ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وسعيد ابن المسيب ، وشريح ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين والنخعى ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع ، وعكرمة بن خالد المخزومى ، وعمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، وصعصعة بن صوحان ، ومكحول ، وربيعة ، والأوزاعى ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص (٤) .

(١) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشهده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الشوب .
 عن المعبود ٤٥٨-٤٥٩ / ٣ ، النهاية ٣٣٥ / ١ .

(٢) المدونة الكبرى ١٤٩ / ١ ، الأوسط ٨٢ / ٤ ، المغني ٣٢٦ / ٢ ، المجموع ٥٩٢ / ٤ ، نيل الأوطار ٣٠٩ / ٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١١٨ / ٢ .

(٤) المصدر السابق ١١٨-١١٩ / ٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٤ / ٣ ، سنن أبي داود ٦٦٥ / ١
 المدونة الكبرى ١٤٩ / ١ ، السنن الكبرى ٢٣٥ / ٣ ، المجموع ٥٩٢ / ٤ ، المبسوط ٣٦ / ٢
 ، الفتاوى الهندية ١٤٨ / ١ ، الاستذكار ٣١٩ / ٢ ، المنتقى للباجى ٢٠٣ / ٢
 روضة الطالبين ٣٣ / ٢ ، المغني ٣٢٦ / ٢ ، المبدع ١٧٥ / ٢ ، المحلي ٦٧ / ٥ ، نيل الأوطار ٣٠٩ / ٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيتهم محظوناً وإنما يخطب (١).
 (٢) ولأنه كان جمع غير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمحظون في المسجد وإنما يخطب ، ولم ينقل عنهم مخالف في ذلك فكان إجماعاً (٢).

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الاحتباء والامام يخطب ٦٦٥/١ رقم ١١١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٣ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٣٠٨/٣ ، وقال الأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود ، والمنذري وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبير قان وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . والعظيم أبادي في عون المعبود ٤٥٩/٣ ، ونقل قول الشوكاني السابق .
 (٢) المغني ٣٢٦/٢ .

(٤١٠)

٩٦) المسألة الخامسة

ما تدرك به الجمعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها ، وذلك بأن يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام . حكاه عنه الحاكم (١) .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسحاق الرازى عن حنظلة عن القاسم أن سالما قال : لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة لأضفت إليها ركعة أخرى (٢) .

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر .

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم . وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والأسود ، وعلقمة ، وعروة ابن الزبير ، والنخعى ، والشعبي ، ونافع ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وخلاس بن عمرو ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، وعيادة السلماني ، والحسن بن حى ، والثورى ، والزهرى ، وابن المبارك (٣) .

(١) المستدرک للحاکم ٢٩١/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ، التمهيد ٢٠٨/٩ وسنه : عثمان بن الهيثم قال حدثنا حنظلة عن القاسم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣١-١٣٠/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٣٦-٢٣٤/٣ ، السنن الكبيرى للبيهقي ٢٠٤/٢ ، الأوسط ١٠١-١٠٠/٤ ، المجموع ٥٥٨/٤ ، المغنى ٣١٢/٢ اختلاف الصحابة والتابعين ١/٣٢ ، الاستذكار ٢٩١/٢ ، المدونة الكبيرى ٢٩٢-٢٩١/٢ ، رحمة الأمة ١٤٧/١ ، الكاف ٢١٥/١ ، الأم ٢٠٦/١ ، روضة الطالبين ١٢/٢ ، ص ٧٤ ، المحرر في الفقه ١٥٤-١٥٥/١ ، كشف النقاب ٢٩/٢ ، الإنصاف ٣٨٠/٢ ، المبسوط ٣٥/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٣٥ ، الهدایة ٤٨/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إلية أخرى" (١).
- (٢) وماروى سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، أو غيرها ، فقد أدرك الصلاة" (٢).
- (٣) وماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (٣).
 قال أبو عمر - بعد ذكر هذا الحديث - وقد أجمعوا على أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام - دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة لم يدركها . هذا مفهوم الخطاب ، ومن لم يدركها لزمه أن يصلى

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والحكم، وحماد، وداود، وابن حزم، ورواية لأحمد بأنه إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركتين :
 مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٣ ، الأصل ٣٦٣-٣٦٢/١ ، المبسوط ٣٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٧/١ ، الفتاوي الهندية ١٤٩/١ ، الهدایة ٨٤/١ ، الجوهر النقی ٢٠٢/٢
 المحرر في الفقه ١٥٥/١-١٥٦ ، المجلد ٧٣/٥ .

(١) أخرجه النسائي في الجمعة ، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ١١٢/٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم ١١٢١ واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨٥/١ رقم ٩٢٠ وقال : صحيح ، والدارقطني في سننه ١١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٩١/١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقة الذهبي ، والألباني في إرواء الغليل ٨٤/٣ وصححه .

(٢) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١١٢٣ رقم ٣٥٦ واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨٥/١ رقم ٩٢٢ وقال : صحيح ، والدارقطني في سننه ١٢/٢ ، والبيهقي في مجمع الزوائد ١٩٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٤٥/١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٠٧ .

(٤١٢)

ظهراً أربعاً . وقد جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئاً ، وهو أولى ماقيل في هذا الباب ، والله الموفق للصواب ^(١).

(٤) ولأنه قول الصحابة والتابعين ، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون ^{إجماعاً} ^(٢).

(١) الاستذكار ٢٩٢/٢ .

(٢) المغني ٣١٣/٢ .

(٩٧) المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ

إِنْشَاءُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز إنشاء السفر في يوم الجمعة إذا كان يخرج من مصره قبل دخول وقتها^(١).

روى عبد الرزاق عن عمر ، عن عبيد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة^(٢).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى في القديم ، ومالك ، وأحمد بن حنبل في رواية عنهم .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، والزبير بن العوام ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهرى^(٣).
وهو قول أكثر أهل العلم^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٣ - ٢٥١ رقم ٥٥٣٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦-١٠٥/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨-١٨٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٤٩/٣ ، الكافي ٢١٦/١ ، المجموع ٤٤٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٨/٢ ، رحمة الأمة ص ٧٢ ، المغني ٣٦٣/٢ ، كشاف القناع ٢٥/٢ ، المبدع ١٤٦/١ ، الإنصاف ٣٧٤/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٢/٣ .
وقال الشافعى في الجديد ، وهو رواية مالك ، وأحمد بن حنبل بكرامة السفر يوم الجمعة .

الأم ١٨٩/١ ، رحمة الأمة ص ٧٢ ، روضة الطالبين ٣٨/٢ ، الكافي ٢١٦/١ ،

الشرح الصغير ٧٠٥/١ ، المغني ٣٦٣/٢ ، المبدع ١٤٦/١ ، الإنصاف ٣٧٤/٢ .

(٤) المغني ٣٦٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٢/٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى الزهرى قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم - خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار^(١).
- (٢) وماروى خالد الخذاء عن ابن سيرين، أو غيره أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه رأى رجلا عليه ثياب سفر بعدهما قضى الجمعة فقال : ماشأنك؟ قال : أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلى ، فقال له عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر مالم يحضر وقتها^(٢).
- (٣) وماروى الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم الجمعة ولو لا ذلك خرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تخبس مسافرا ، فاخبر مالم يحن الرواح^(٣).

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥١/٣ رقم ٥٥٤٠ وسنده : عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبي ذئب عن صالح بن كثير عن الزهرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة .
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥-١٠٦ من طريق الفضل عن ابن أبي ذئب قال : رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقلت له : تسافر يوم الجمعة؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة .
- والبيهقى في السنن الكبرى ١٨٧-١٨٨ رقم ٢٥٧-٢٥٨ واللفظ له من طريق أبي صفوان عن ابن أبي ذئب عن صالح بن كثير ... وقال البيهقى : وهذا منقطع .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/٣ رقم ٥٥٣٦ وسنده : عبد الرزاق عن معمر عن خالد الخذاء عن ابن سيرين ... ورجاله ثقات .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥١/٣ رقم ٥٥٣٧ - واللفظ له - وسنده : عبد الرزاق عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه ... والشافعى في الأم ١٨٩/١ من طريق سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه ... والبيهقى في السنن الكبرى ١٨٧/٣ من طريق الشافعى ... ورجاله ثقات .

(٤١٥)

الفصل الحادى عشر

فدي أحكام العيد

ويتضمن أربع مسائل :

المقالة الأولى : الاغتسال للعيد .

المقالة الثانية : عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد .

المقالة الثالثة : القراءة في صلاة العيد .

المقالة الرابعة : حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

(٤١٦)

٩٨) المسألة الأولى الاغتسال للعيد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب الاغتسال للعيد قبل الخروج إلى المصلى .

حدثنا معن بن غيسى عن خالد بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله كان يغتسل للعيد (١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وابن المنذر . وهو مروى عن على ، وابن عمر ، وابن عباس - رضى الله عنهم - ، وعلقمة ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والنخعى ، والشعبي ، وقتادة ، وأبي الزناد (٢).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى الفاكه بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة (٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨١/٢ .

قلت : الأفضل الاغتسال للصلاه قبل أن يغدو إلى المصلى . ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاه ، ولمن لا يحضر ، لأن القصد إظهار الزينة والجمال ، فإن لم يحضر الصلاه اغتسل للزينة والجمال ، والسنة أن يتتنفس بخلق الشعر ، وتقليل الأظافر وإزالة ما به من رائحة كريهة .

المجموع ٦/٥ ، روضة الطالبين ٢/٧٥-٧٦ ، الكافي لابن قدامة ٢٣٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٣ ، المبوط ٩٠/١ الهداية ٨٥/١ ، شرح فتح القدير ٧١/٢ ، المدونة الكبرى ١٦٧/١ ، حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ، الشرح الصغير ٢٢/٢ ، الأم ٢٣١/١ ، روضة الطالبين ٧٥/٢ ، المجموع ٧-٦/٥ ، مغني المحتاج ٣١٢/١ ، المغني ٣٧٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٢ ، كشاف القناع ٥١/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين ٤١٧/١ رقم ١٣١٦ - واللفظ له - .

- (٢) وماروى ابن عباس-رضى الله عنهمـ قال : "كان رسول اللهـ صلى الله عليه وسلمـ يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى" (١).
- (٣) وماروى نافع عن عبد الله بن عمرـ رضى الله عنهمـ أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (٢).
- (٤) لأنه يوم عيد يجتمع فيه الناس للصلوة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة (٣).

وفي الروايد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وهذا الحديث في مستند أحمد بن حنبل ٧٨/٤ وليس من روایته وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر بن علي ، والطيراني في المعجم الكبير ٣٢٠-٣٢١/١٨ ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٧/٢ ، والزيلعي في نصب الراية ٨٥/١ وقال : رواه الطيراني في معجمه ، والبزار في مستنه وزاد فيه : ويوم الجمعة . قال : ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث وهو صحابي مشهور ، والحديث في مستند أحمد ، بلفظ البزار ولكن له ليس من روایة أحمد ، وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر بن علي به ، وعلة الحديث يوسف بن خالد السمعي قال في الإمام : تكلموا فأقطعوا فيه .

(١) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين ٤١٧/١ رقم ١٣١٥ ، وفي الروايد : هذا إسناد فيه جباره ، وهو ضعيف ، وحجاج بن نعيم ضعيف أيضا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٣ ، والزيلعي في نصب الراية ٨٥-٨٦/١ ، وقال : قال ابن القطان : هذا حديث معلول بجباره ابن المغلس فإنه ضعيف ، وإن كان ابن عدى قد مشاه . وقال : لا يأس به . ولا يتبع على بعض حديثه ، وحجاج أيضا قال فيه ابن عدى : أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في العيدين ، باب العمل في غسل العيدين ١٧٧٧/١ والشافعى في الأم ٢٠٥/١ من طريق مالك ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٩/٣ رقم ٥٧٥٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٣ وصححه النووي في المجموع ١٠/٥ .

(٣) المجموع ٦/٥ .

المسألة الثانية (٩٩)

عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد

أجمع العلماء على أن صلاة العيد ركعتان ، وتسن لها الجماعة ^(١).
أما التكبيرات الزوائد :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً عدا تكبيرة القيام . ويكون التكبير في الركعتين قبل القراءة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا خالد بن مجلز قال : حدثنا محمد بن هلال قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن ابن الضحاك يوم الفطر - وكان على المدينة - أن يكبر في أول ركعة سبعاً ، ثم يقرأ بـ {سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ^(٢) ، وفي الآخرة خمساً ثم يقرأ : {اقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ^(٣) .

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، والمزنى ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، إلا أن الشافعى وأبا يوسف ، وإسحاق بن راهويه قالوا : يكبر سبعاً في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح .

(١) المجموع ١٩،١٧/٥ .

(٢) سورة الأعلى : آية ١

(٣) سورة العلق : آية ١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ .

وقال الزبيدي في شرح الإحياء سنده جيد ٤٠٠/٣ ، وأحكام العيدن للفريابي ص ١٧٣ وسنده : أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال : سمعت عاماً كأن على المدينة يوم عيد بالصلوة يقول : إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها ، فكيف سنتكم ؟ فقال سالم : كبر سبعاً في الأولى واقرأ فيها بـ {سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وكبر في الآخرة خمساً " . وقال : إسناده حسن .

(٤١٩)

وقول الإمام سالم رحمه الله مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم .

وهو قول فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ^(١) .
وقال الخطابى : وهذا قول أكثر أهل العلم ^(٢) .

وقال العراقى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتتابعين والأئمة ^(٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيددين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة

(١) سنن الترمذى ٤١٧/٢ ، معلم السنن ٢٥١/١ ، أحكام العيددين للفريابى ص ١٤٥ ،
شرح السنة ٤٣٠٩/٤ ، المغنى ٣٨٠-٣٨١/٢ ، بداية المجتهد ١٥٧/١ ، المجموع
٢٢٦/١ ، ٢٠-١٩/٥ ، نيل الأوطار ٣٦٧-٣٦٨/٣ ، المدونة الكبيرى ١٦٩/١ ، الكافى ٢٣٦/١ ،
شرح الصغير ١٩-١٨/٢ ، الفواكه الدوانى ٣١٨/١ ، الأم ٢٣٦/١ ، حلية العلماء
٢٢٦-٢٢٥/٢ ، مغنى المحتاج ٣١٠/١ ، قلبي وعميره ٣٠٥/١ ، مسائل أحمد
بروایة ابنه عبد الله ٤٢٦-٤٢٧/٢ ، كشاف القناع ٥٣/٢ ، المبدع ١٨٣-١٨٤/٢
المبوسط ٣٨/٢ .

وعند الأحناف سوى أبي يوسف يكابر ثلاث تكبيرات زوائد في الركعة الأولى
ويكابر ثلاث تكبيرات زوائد في الركعة الثانية ، والزوائد الثلاث في الركعة الأولى
بعد تكبيرة الافتتاح والثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل تكبيرة الركوع
مباشرة . وهو مروي عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعري رضي الله
عنهم واثورى .

الأصل ٣٧٣-٣٧٢/١ ، البناء ٨٦٣/٢ ، شرح فتح القدير ٧٤/٢ ، المبوسط
٣٨/٢ ، الهدایة ٨٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، المجموع ٢٠/٥ ، المغنى
٣٦٧/٣ . ٣٨١/٢

(٢) معلم السنن ١٦٨٠-٦٨١/١ .

(٣) نيل الأوطار ٣٦٧/٣ .

(٤٢٠)

خمسا قبل القراءة^(١).

- (٢) وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتיהם"^(٢).
(٣) وماروت عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا"^(٣).

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في التكبير في العيدين ٤١٦/٢ رقم ٥٣٦ - واللفظ له و قال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم . و قال في العلل : سالت محمدا - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول ٢١٢/١ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٦/٢ ، والدارقطنى في سننه ٤٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٣ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٠٧/٢ ب ، والبغوى في شرح السنة ٣٠٩/٤ ، راجع نصب الراية للزيلعى ٢١٧/٢ ، وتلخيص الحبير ٩٠/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٠/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٧٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٢/٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ٦٨١/١ رقم ١١٥١ . واللفظ له وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨ ، والدارقطنى في سننه ٤٨-٤٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٥/٣ ، في معرفة السنن والآثار ١٠٧/٢ أ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٤٣/٤ ، وقال النووي : صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة . المجموع ٢١/٥ .
وقال الحافظ ابن حجر : صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكااه الترمذى .
تلخيص الحبير ٩٠/٢ .

وقال الألبانى : ولعل ذلك من أجل شواهد . رواه الغليل ١٠٩/٣ .
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ٩٨٠/١ رقم ١١٤٩ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ رقم ١٢٨٠ ، والدارقطنى في سننه ٤٧/٢ ، والبيهقي في السنن =

الكبيرى ٢٨٦/٣ ، وال ساعاتى فى الفتح الربانى ١٤١/٦ ، والحاكم فى المستدرك
٢٩٨/١ وقال : هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة وقد استشهد به مسلم فى
موضعين ، وروى عن عائشة ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو
-رضى الله عنهم - . والطرق إلىهم فاسدة وقد قيل عن ابن لهيعة عن عقيل ووافقه
الذهبي . والزيلعى فى نصب الرأية ٢١٦/٢ .

(٤٢٢)

القراءة في صلاة العيد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يشرع أن يقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله ، وسورة ويجهر بالقراءة .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال : سمعت عاماً كأن على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول : إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد فإذا لم يكن يعلمها ، فكيف ستكم ؟ فقال سالم : كبر سبعاً في الأولى واقرأ فيها بـ {سبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وكبر في الآخرة خمساً (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا خالد بن مجلز قال : حدثنا محمد بن هلال قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الصحاك يوم الفطر - وكان على المدينة - أن يكبر في أول ركعة سبعاً ، ثم يقرأ بـ {سبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (٢) ، وفي الآخرة خمساً ثم يقرأ {أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (٣)(٤).

وقال ابن قدامة : لانعلم خلافاً في هذا بين أهل العلم (٥).
وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أنه لا توقيت في القراءة في العيد (٦).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال :

(١) أحكام العيدين للفريابي ص ١٧٣ .

(٢) سورة الأعلى : آية ١

(٣) سورة العلق : آية ١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ .

(٥) المغني ٣٧٨/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٣٣/١ .

(٦) بداية المجتهد ١٥٧/١ .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بـ{ستحي أسم ربك الأعلى} (١) ، وـ{هل أتاك حديث الغاشية} (٢) .
قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة ، في يوم واحد ، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين " (٣) .

(٢) وماروى أبو واقد الليثى رضى الله عنه قال :
 سألى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : عما قرأ به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم - في يوم العيد فقلت : بـ{أقْرَبَتِ السَّاعَةُ}(٤) ، وـ{إِذَا
 الْمَحِيدُ}(٥) .

وجه الدلالة من الحدثين :

إن هذين الحديثين يدلان على أن لتحديد فيه، ومقارأ به الإمام في صلاة العيدين أجزاء، إذا قرأ فاتحة الكتاب قبل السورة^(٧).

(١) سورة الأعلى : آية ١

(٢) سورة الغاشية : آية ١

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/١ رقم ٨٧٨ .

(٤) سورة القمر : آية ١

١ آية : ق سورۃ (٥)

(٦) أخرجه مسلم في صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/١ رقم ٨٩١ .
 (٧) التمهيد ٣٣١/١٦ .

(١٠١) المسألة الرابعة

حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمع العلماء على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ، ولا بعدها^(١).
ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها للإمام ، والمؤموم في موضع الصلاة ، سواء كان في المصلى ، أو المسجد
حكاه عنه ابن قدامة وغيره^(٢).

وبه قال أحمد بن حنبل ، ويسحاق بن راهويه .
وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن
مسعود ، وحذيفة ، وبريدة ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ،
وابن أبي أوفى رضي الله عنهم وشريح ، وعبد الله بن مغفل ، ومسروق
والشعبي ، والضحاك ، والقاسم بن محمد ، ومعمر ، والزهري ، وابن
جريج^(٣).

(١) المجموع ١٣/٥ .

(٢) المغني ٣٨٧/٢ ، عمدة القاري ٣٨٥/٥ ، المجموع ١٣/٥ .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧-١٧٨/٢ ، فتح الباري ٤٧٦/٢ ،
اختلاف الصحابة ١/٣٢ ، بداية المجتهد ١٦٠/١ ، شرح السنة ٣١٦/٤ ،
الأمازي شرح فتح الرباني ١٦٠/٦ ، مسائل أحمد برواية الكوسج ١٩/ب ،
مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٢٧-٤٢٦/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٢٣/١ ، الفروع
١٤٣/٢ ، كشف النقاع ٥٦/٢ ، إلانتصاف ٤٣١/٢ .

وقال أبو حنيفة : يكره التنفل قبل صلاة العيد ، ويجوز بعدها .
وقال مالك : يكره التنفل قبلها وبعدها في المصلى ، وأما إذا صليت في المسجد
فلا يكره قبلها وبعدها .

وعند الشافعية : يجوز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها بعد ارتفاع الشمس ، وهذا
لغير الإمام ، أما الإمام فيكره له قبلها وبعدها .

الأصل ٣٧٩/١ ، الحجة على أهل المدينة ٣٠٠/١ ، عمدة القاري ٣٨٥/٥ ، الهدایة
٨٥/١ ، المبسوط ٤٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٠/١ ، المدونة الكبرى ١٧٠/١ ، الكافي
٢٢٦/١ ، الخرشى على اختصار سيدى خليل ١٠٥/٢ ، مواهب الجليل ١٩٩/٢ =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما : "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها فلم يصل بلال" (١).
 (٢) وماروى أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر رضى الله عنهما . " أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ، ولا بعدها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله" (٢).

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين يدلان على أن لاتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها (٣)
 وأن ما فعله ابن عمر رضى الله عنهما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صلاة العيد ، ولم يصل قبلها ، ولا بعدها .

حاشية الدسوقى ٤٠١/١ ، بداية المجتهد ١٦٠/١ ، المجموع ١٣/٥ ، روضة الطالبين ٧٦/٢ ، حلية العلماء ٢٥٥/٢ ، قليوبى وعميرة ٣٠٨/١ ، معنى المحتاج ٣١٣/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٦/٢ .

(١) أخرجه البخارى في العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ١٢/٢ . واللفظ له .
 ومسلم في صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، في المصلى ٦٠٦/١ رقم ٨٨٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٧/٢ ، وأبن أبي شيبة في مصنفه ١٧٧/٢ ، والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء : لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٤١٨/٢ رقم ٤١٩-٤٢٥ . واللفظ له . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

والألبانى في صحيح سنن الترمذى ١٦٧/١ رقم ٤٤٤ وقال : حسن صحيح ، والبيهقى في السنن الكبرى ٣٠٢/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٩٥/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، والألبانى في إرواء الغليل ٩٩/٣ وقال : أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى بسنده حسن .

(٣) عمدة القارى ٣٨٥/٥ .

الباب الثالث

فهـ أحكـام الجنـائز

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : في غسل، وحنوط الميت .

الفصل الثاني : في الصلاة على الجنازة .

الفصل الثالث : في حمل الجنازة، وتشييعها .

(٤٢٧)

تمهيد

الجناز : جمع جنازة ، والجنازة : بكسر الجيم ، وفتحها لغتان مشهورتان ، والكسر أفعص .

وهي بفتح الجيم : الميت نفسه ، وبالكسر : النعش وعليه الميت . وقيل عكس ذلك . فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ولا جنازة ، وإنما يقال له سرير .

وهي مشتقة : من جز الشيء يجز جزأ : بفتح الجيم من باب ضرب : إذا ستر .

وقيل : جزء الشيء ، فهو مجنوز : إذا جمع ، وجذروا : جمعوا (١).

(١) كشاف القناع ٧٦/٢ ، المبدع ٢١٣/٢ ، المجموع ١٠٥-١٠٤/٥ ، اللسان ٣٢٤/٥ ، الصحاح ٨٧٠/٣ .

(٤٢٨)

الفصل الأول

فَهُنَّ غَسِلٌ وَحْنُوطٌ الْمَيْتَ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانٌ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الغسل من غسل الميت .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أين يوضع الحنوط من الميت؟

(٤٢٩)

١٠٢) المسألة الأولى الغسل من غسل الميت

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن من غسل الميت لا غسل عليه.
حكاہ عنه ابن بطال^(١).
وبه قال أبو حنيفة ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو ثور .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعائشة رضى الله عنهم ، والنخعى ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، والليث بن سعد ، وجابر بن زيد^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهمـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيْتَكُمْ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ ، فَإِنْ مَيْتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ ، فَحَسِبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ" (٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٨/ب .

(٢) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ - ٢٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠٥-٤٠٦ / ٣ ، السنن الكبرى ١/٣٠٦ - ٣٠٧ ، شرح السنة ١٦٩/٢ - ١٧٠ ، المجموع ١٨٦/٥ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٥ ، الأصل ٦٢/١ ، المبسوط ٨٢/١ .

وقالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بإستحباب الغسل من غسل الميت .
البيان والتحصيل ٢٠٧/٢ ، الشرح الصغير ٥١/٢ ، المجموع ١٨٥/٥ ، ١٨٦-١٨٥/٥ .
روضة الطالبين ٨٥/١ ، المغني ١٩٢/١ ، كشاف القناع ١٥١/١ ، الانصاف ٢٤٨/١ .
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١ وقال المعروف أنه موقوف . والحاكم في المستدرك ٣٨٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٦/١ وحسنه .
والشوكاني في نيل الأوطار ٢٩٨/١ وقال : أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر .

(٤٣٠)

- (٢) وماروى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضى الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين . فقالت : إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا : لا " (١) .
- (٣) ولأن الميت طاهر ، ومن غسل طاهرا لم يلزم بغسله طهارة ، فأشباه غسل الحي (٢) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٢٣/١ ، والبغوي في شرح السنة ١٦٩/٢ ، والشوكتاني في نيل الأوطار ٢٩٩/١ .

(٢) المجموع ١٨٥/٥ ، المغني ١٩٢/١ .

(١٠٣) المسألة الثانية

أين يوضع الحنوط^(١) من الميت؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب أن يوضع الطيب وهو الحنوط على جسد الميت ، وبين اللفائف .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : سمعت سالما ، وعبيد الله بن عبد الله إذا ذكر لهما طيب الميت قالا : اجعلوه بينه وبين ثيابه^(٢) .

وبه قال الحفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم . وسعید بن المسيب ، وعطاء ابن أبي رباح^(٣) .

ونقل ابن رشد اتفاق العلماء على ذلك^(٤) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضي الله عنهم قال :

(١) الحنوط : بفتح الحاء وضم التون وقيل الحناظ : بالكسر . وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة ولا يقال في طيب غير الميت حنوط . قال الأزهرى : يدخل في الحنوط الكافور وذريعة القصب ، والصندل الأحمر ، والأبيض .

المجموع ١٩٩/٥ ، النهاية ٤٥٠/١ ، اللسان ٧/٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٥٥ .

(٣) السنن الكبيرى للبيهقى ٤٠٥/٣-٤٠٦ ، عمدة القارى ٣٩٥/٦ ، الأصل ٤٢٠/١ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٤ ، الهدایة ٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٦١/١ ، المدونة الكبيرى ١٨٧/١ ، الكافي ٢٢٣-٢٢٢/١ الشرح الصغير ٥٣/٢ ، المجموع ١٩٨/٥-١٩٩ ، روضة الطالبين ١١٣/٢ ، المغنی ٤٦٨/٢ ، المقنق ٢٧٩/١ ، إنصاف ٥١١/٢ .

(٤) بداية المجتهد ١٦٩/١ .

بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته ^(١)، أو قال فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تختنطوه ، ولا تختمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبيا" ، وفي رواية : "ولا تمسوه طيبا" ^(٢).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر ، وأن النهى وقع لأجل الإحرام ^(٣).

(١) فأقصعته ، ووقصته ، وأوقصته بمعنى دقت عنقه ، وكسرته وقتله في الحال . عمدة القاري ٤١١/٦ ، النهاية ٢١٤/٥ ، اللسان ٧٨/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الحنوط للميت ٧٦-٧٥/٢ - واللفظ له - باب كيف يكفن المحرم ، ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/١ رقم ١٢٠٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٣ .

الفصل الثاني

فِدَ الصلة على الجنازة

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : الوالى أحق بالصلة على الميت من الولى .

المسألة الثانية : التيم إذا خسى فوت صلاة الجنازة .

المسألة الثالثة : ترتيب الجنائز للصلاة عليها دفعه .

المسألة الرابعة : عدد تكبيرات صلاة الجنازة .

المسألة الخامسة : رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة .

المسألة السادسة : قراءة القرآن في صلاة الجنازة .

(٤٣٤)

الوالى أحق بالصلة على الميت من الولى (١٠٤) المسألة الأولى

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الوالى ، أو نائبه أولى بالصلة على الميت من الولى . حكاه عنه البيهقي (١).

عن جابر عن سالم : أنه كان يقدم الإمام على الجنازة (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق ابن راهويه ، والشافعى في القديم .

وهو مروى عن على بن أبي طالب ، والحسين بن علي ، وجرير بن عبد الله رضى الله عنهم . والنخعى ، وعلقمة ، والأسود ، ومجاحد ، والقاسم ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن البصري ، وسويد بن غفلة ، وابن أبي ليلى (٣).

قال ابن المنذر : هو قول أكثر أهل العلم (٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣ ، ونصه : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم ، والقاسم ، وطاوس ، ومجاحد ، وعطاء أنهم كانوا يقدمون الإمام على الجنازة .

(٣) المصادر السابقة ، رحمة الأمة ص ٨٧ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٦ كتاب الأصل ٤٢٣/١ ، المبسوط ٦٢/٢ ، الهدایة ٩١/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٣/١ المدونة الكبرى ١٨٨/١ ، الكاف ٢٣٤/١ ، الشرح الصغير ٦٣/٢ ، المجموع ٥/٢١٧ ، المغني ٤٨١/٢ ، الفروع ٢٣٢/٢ ، كشاف القناع ١١٠/٢ ، إلأنصاف ٤٧٣/٢ .

وقال الشافعى في الجديد إن الوالى أولى بالصلة من الوالى ، وهو مروى عن الضحاك وأبي يوسف وابن حزم .

الأم ٢٧٥/١ ، رحمة الأمة ص ٨٧ ، المجموع ٥/٢١٧ ، روضة الطالبين ١٢١/٢ ، المحل ١٤٣/٥ .

(٤) المجموع ٥/٢١٧ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو حازم قال : إِنَّي لَشَاهِدَ يَوْمَ مَاتَ الْحُسْنَ بْنَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَأَيْتُ الْحُسْنَ بْنَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَطْعَنُ فِي عَنْقِهِ ، وَيَقُولُ : "تَقْدِيمُ فَلَوْلَا أَنَّهَا سَنَةٌ مَا قَدَّمْتُكَ" (١).

وجه الدلالة :

أن الصحابي إذا قال : من السنة كذا ، أو لو لا أنها سنة أن ذلك لا ينصرف إلا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد بينها للجميع بقوله ، أو بفعله .

(٢) ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع فكان الإمام أحق بالإماماة فيها فإذا حضرها كان أولى بالتقديم كسائر الصلوات .

(٣) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ، مع حضور أقاربهم ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن أولياء الميت في التقدم عليها (٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٧١/٣ والله لـ و قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبير ٢٩-٢٨/٤ بسند حسن ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣١/٣ وقال : رواه الطبرى في الكبير والبزار ، وروجاه موثقون ، وأiben حزم في المحل ١٤٤/٥ بصيغة الجزم ، ولم يضعفه ، والألبانى في أحكام الجنائز وبدعها ص ١٠١-١٠٠ وحسنه .

(٢) المغني ٤٨٢/٢ ، كشاف القناع ١١٠/٢ .

التييم إذا خشى فوت صلاة الجنازة

(١٥) المسألة الثانية

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز التييم لصلاة الجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتها باستعماله ^(١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو داود ، عن شيبان ، عن جابر أن سالما قال : يتيم إذا خشى الفوت ^(٢).

وبه قالت الحنفية ، ويسحاق بن راهويه ، ورواية عن أحمد .

وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والنخعى ، وعطاء ، وعكرمة ، والحكم ، وسعد بن إبراهيم ، ويحيى الأنصارى ، وريعة ، والزهرى ، والليث بن سعد ، والثورى ^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيم ^(٤).

(١) المجموع ٢٢٣/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/٣ .

(٣) المصدر السابق ، المجموع ٢٤٤/٢ ، ٢٢٣/٥ ، المغني ١/٢٧ ، بدائع الصنائع ١/٥١ ، المبسوط ١٢٦/٢ ، المبدع ١/٢٣٢ ، إلإنصاف ١/٣٠٤ .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز صلاة الجنازة بالتييم مع وجود الماء . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد في المشهور عنه ، وأبو حنيفة في حق الإمام . المبسوط ١٢٦/٢ ، المدونة الكبرى ٤٧/١ ، البيان والتحصيل ٢/٢٢٣ ، بداية المجتهد ١٧٧/١ ، المجموع ٢٤٤-٢٤٣/٢ ، ٢٢٣/٥ ، المغني ١/٢٧ ، المبدع ١/٢٣٢ ، إلإنصاف ١/٣٠٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٣ ، وسنه : حدثنا عمر بن أبى بکر الموصلى عن مغيرة ابن زيد عن عطاء .

والزيلعى في نصب الراية ١٥٧-١٥٨ ذكره مرفوعاً وموقوفاً ونقل قول ابن عدى إن هذا مرفوع غير محفوظ . والحديث موقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما .

(٤٣٧)

(٢) لأنه لا يمكن إدراك صلاة الجنازة بالوضوء فأشبّه العادم للماء^(١).

(١) المغني ٢٦٧/١ ، المبدع ٢٣٢/١ .

(١٠٦) المسألة الثالثة

ترتيب الجنائز للصلوة عليها دفعة

إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء فقد اختلف رأى العلماء في هيئة وضعها عند الصلاة عليها دفعة واحدة .

وللإمام سالم بن عبد الله في ذلك روایتان :

الرواية الأولى : أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء وراءهم إلى جهة القبلة (١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأسحاق بن راهويه ، وابن المنذر .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، والحسن والحسين ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة رضي الله عنهم . والشعبي ، ووائلة بن الأسعق ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، والزهرى ، والثورى (٢).
وهو قول أكثر أهل العلم (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهمما:-

(١) المدونة الكبيرة ١٨٢/١ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/٣ ، المجموع ٢٢٨/٥ ، المبسوط ٦٥/٢ ، بدائع السنن الكبرى للبيهقي ٣٢/٤ ، المجموع ١٨٨-١٨٧/٢ ، الكافي ٢٤٠/١ ، البيان والتحصيل ٣١٦/١ ، البحر الرائق ٢٤٥-٢٤٣/٢ ، الشرح الصغير ٧٤/٢ ، المذهب ١٨٢/١ ، روضة الطالبين ١٢٣/٢ ، المجموع ٢٢٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٤٨/١ ، المغني ٥٦٠/٢ ، المبدع المحرر في الفقه ٢٠١/١ ، كشاف القناع ١١٢/٢ ، الإنصاف ٥١٧/٢ .

(٣) بداية المجتهد ١٧٢/١ ، المغني ٥٦٠/٢ .

أنه صلى على تسع جنائز جمیعا ، فجعل الرجال یلبون الإمام ، والنساء یلبین القبلة ، فصفهن صفا واحدا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على رضى الله عنه امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن لها يقال له زید ، وضعها جمیعا ، والإمام يومئذ سعید بن العاص رضى الله عنه وفي الناس ابن عمر ، وأبو هریرة ، وأبو سعید ، وأبو قتادة رضى الله عنهم فوضع الغلام مما یلی الإمام ، فقال رجل : فأنکرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبی هریرة ، وأبی سعید ، وأبی قتادة ، فقلت ما هذا ؟ قالوا : هي السنة " (١) .

وإطلاق الصحابي هي السنة له حكم الرفع .

الرواية الثانية : أنه يجعل النساء مما یلی الإمام ، والرجال مما یلی القبلة . حکاه عنه الزیلیعی وغيره (٢) .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبید الله بن عمر عن سالم والقاسم قالا : النساء مما یلی الإمام ، والرجال مما یلی القبلة (٣) . وهو مروی عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، ومسلمة بن مخلد (٤) .

ولم أجدهم دليلا إلا ما ذكره ابن رشد فقال :

(١) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧١/٤ ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٤٢٦/٢ رقم ١٨٦٩ وقال : صحيح ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٤/٣ ، والدارقطني في سننه ٨٠-٧٩/٢ ، وقال في التعليق المغني : إسناده صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣/٤ ، وقال النووي : رواه البيهقي بإسناد حسن ، المجموع ٢٢٤/٥ ، والزیلیعی في نصب الرایة ٢٦٧/٢ .

(٢) المجموع ٢٢٨/٥ ، نصب الرایة ٢٦٦/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥/٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، نصب الرایة ، المجموع ، الصفحات السابقة .

(٤٤٠)

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه أن يكون اعتقاد أن الأول هو المقدم ، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام^(١).

الترجح :

والراجح هو الرواية الأولى : بأن يجعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء وراءهم مما يلي القبلة للخير الصحيح الذي استدل به أصحاب هذا القول .

(١) بداية المجتهد ١/١٧٣ .

(٤٤١)

١٠٧) المسألة الرابعة عدد تكبيرات صلاة الجنازة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يكبر عليها أربع تكبيرات .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر
 قال : رأيت سالماً كبر على جنازة أربعاً ، يرفع يديه عند كل تكبيرة (١).
 وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن
 راهويه ، وداود ، والطبرى .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ،
 وابن عباس ، والحسن والحسين ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن مسعود ،
 وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي
 أوفى ، وعقبة بن عامر - رضي الله عنهم - ومحمد بن الحنفية ، وابن سيرين ،
 والأسود ، وعلقمة ، وسويد بن غفلة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري
 وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والزهري ، والشوري ، والليث بن
 سعد ، والحسن بن حى ، وابن المبارك (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢-٢٩٩/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٨-٣٧/٤ ، سنن الترمذى ٣٤٢/٣ ، التمهيد ٣٤٣/٥ ، شرح السنة ٣٣٩/٦ ، اختلاف الصحابة والتلخين ٣٦/٣ ، عمدة القارى ٤٩/٧ ، شرح معانى الآثار ٤٩٧/١ ، ٥٠٠-٤٩٧ ، الأصل ٤٢٤/١ ، المبسوط ٦٣/٢ ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١١٨ ، الكافي ٢٣٨/١ ، المنتقى ١٢/٢ ، الخرشى ١١٨/٢ ، الشرح الصغير ٥٧/٢ ، المذهب ١٨٢/١ ، المجموع ١٨٠/٥ ، مغنى المحتاج ٣٤١/١ ، حلية العلماء ٢٩٢/٢ ، المغنى ٥٢٠/٢ ، المحرر في الفقه ١٩٣/١ ، كشاف القناع ١١٣/٢ ، إلأنصاف ٤٩٠-٤٨٥/٢

نعى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكثير أربعاً^(١).

(٢) وماروى الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى على قبر منبود^(٢) فصفهم ، وكثير أربعاً . قلت : يا أبا عمرو من حدثك ؟ قال : ابن عباس - رضي الله عنهمما^(٣).

(٣) وماروى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهمما - قال : "آخر ما كبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجنازة أربعاً"^(٤).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث دلت على أن تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع.

(٤) وماروى إبراهيم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات^(٥).

(٥) وماروى أبو وائل قال : كانوا يكثرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعاً وخمساً وستاً ، أو قال : أربعاً فجمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخير كل

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ٨٨/٢ واللفظ له ، ومسلم في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ٦٥٦/١ رقم ٩٥١ .

(٢) قبر منبود : يروى بتثنين القبر والإضافة فمع التثنين بمعنى : قبر منفرد بعيد عنها ومع الإضافة يكون المنبود : اللقيط ، أي بقير إنسان منبود رمته أمه على الطريق النهاية ٦/٥ ، اللسان ٥١٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ٨٨/٢ واللفظ له ، ومسلم في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٨/١ رقم ٩٥٤ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٦/١ وقال الحاكم : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهداً . والبيهقي في السنن الكبير ٣٧/٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠١/٣ من طريق هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ...

(٤٤٣)

رجل بما رأى فجمعهم عمر- رضى الله عنه- على أربع تكبيرات كأطول
الصلوة^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٢/٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٩/٣-٤٨٠ رقم ٦٣٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤ ، والحافظ ابن حجر في الفتح رقم ٢٠٢/٣ وقال : إسناده حسن .

(٤٤٤)

رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنائز المسألة الخامسة (١٠٨)

لإمام سالم بن عبد الله في هذه المسألة روايتان :
الرواية الأولى : أن المصلى على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة
يكرها فقط . حكاها عنه العيني ^(١) .

وبه قال الأحناف ، ومالك ، في الرواية المشهورة عنه ، وابن حزم .
وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي
الله عنهم ^ـ والنخعى ، والثورى ، والحسن بن صالح ^(٢) .
ونقل ابن المنذر : الإجماع على الرفع في أول تكبيرة ^(٣) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
كير على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمني على
اليسرى ^(٤) .

(١) عمدة القاري ٣٣/٧ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٣ ، سنن الترمذى ٣٨٩/٢ ، السنن
الكبيرى للبيهقى ٤٤/٤ ، شرح السنة ٣٤٨-٣٤٧/٥ ، الأصل ٤٢٤/١ ، المبسوط
٦٤/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٤/١ ، البحر الرائق ١٨٣/٢ ، الهدایة ٩٢/١ ، فتح
القدير ١٢٥/٢ ، الفتاوى الهندية ١٦٤/١ ، المدونة الكبيرى ١٧٦/١ ، البيان
والتحصيل ٢٤٩/٢ ، المنتقى للباجى ١٢/٢ ، سراج السالك ١٧٠/١ ، حاشية
العدوى ٣٧٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١١ ، الشرح الصغير ٦١/٢
المحلى ١٧٦/٥ .

(٣) الإجماع ص ٤٢ ، المجموع ٢٣٢/٥ ، عمدة القاري ٣٣/٧ ، المغني ٤٩٠/٢ .

(٤) أخرجه الترمذى في الجنائز ، باب ماجاء في رفع اليدين على الجنائز رقم ٣٨٨/٣
١٠٧٧ ، وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، والألبانى في
صحىح سنن الترمذى ٣١٢/١ رقم ٨٥٩ ، وقال : حسن ، والدارقطنى في سننه
٧٥/٢ ، والبيهقى في السنن الكبيرى ٣٨/٤ .

(٢) وماروى ابن عباس - رضى الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبير ، ثم لا يعود (١).
الرواية الثانية : أنه يرفع يديه في كل تكبير من التكبيرات الأربع .
حكاہ عنه ابن قدامة وغيره (٢).

حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً كبر على جنازة أربعاً يرفع يديه عند كل تكبير (٣).

وبه قال الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ،
وعبد الرزاق ، وداود ، وابن المنذر ، ورواية مالك ، وبعض الحنفية .
وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وأنس بن مالك - رضى الله عنهم - .
وسعید بن المسبیب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبیر ،
وعطاء ، والحسن البصري ، وابن سيرین ، وعمر بن عبد العزیز ، ومکحول
وقیس بن أبي حازم ، وریبعة ، وسوید بن غفلة ، وموسى بن نعیم ، ویحیی
ابن سعید ، والزھری ، والأوزاعی ، وابن المبارک (٤).

(١) أخرجه الدارقطنی في سننه ٧٥/٢ ، وابن الترکمانی في الجوهر النقی ٤٤/٤ ،
واللبنی في أحكام الجنائز ص ١١٦ وقال : أخرجه الدارقطنی بسنده رجاله ثقات غير
الفضل بن السکن فإنه مجهول ، وسكت عنه ابن الترکمانی . والزیلیعی فی نصب
الراية ٢٨٥/٢ .

(٢) المغنی ٤٩٠/٢ ، المجموع ٢٢٢/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٦/٣ .

(٤) المصدر السابق ٣٩٦/٣ - ٣٩٧/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٣ ، السنن الکبری ٤٤/٤
سنن الترمذی ٣٨٩/٣ ، شرح السنة ٣٤٧/٥ ، المغنی ٤٩٠/٢ ، المجموع ٢٢٢/٥
اختلاف الصحابة والتبعين ٣٧/ب ، رحمة الأمة ص ٨٨ ، المبسوط ٦٤/٢ ، بدائع
الصناع ٣١٤/١ ، البحر الرائق ١٨٣/٢ ، المدونة الکبری ١٧٦/١ ، البيان
والتحصیل ٢٤٩/٢ ، حاشیة العدوی ٣٧٤/١ ، الأم ٢٨٣/١ ، المذهب ١٨٢/١ ،
مغنی المحتاج ٣٤٢/١ ، قلیوی وعمیرة ٣٣٢/١ ، فتح العزیز للرافعی ١٧٧/٥ ،
المبدع ٢٥٢/٢ ، المحرر في الفقه ١٩٥/١ ، کشاف القناع ١١٦/٢ ، الانصاف
٥٢٢/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدِيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (١).

(٢) وماروى عن ابن عمر-رضى الله عنهمَا-أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة^(٢).

الترجمي :

ولاتعارض بين الروايتين حيث إن ماجاء فيهما كان في مواطن متعددة ولم يكن في مواطن واحد .

فلا تعارض بين الروايتين ، وما جاء فيهما إنما هو دليل لجواز العمل بهما؛ لأن كل رواية منها مستند بدليل من الحديث ، والعمل بالحديثين أولى.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٨٥/٢ وقال : أخرجه الدارقطني في عللها .

(٢) أخرجه الشافعى في الأئم ٢٧١/١ ، والبخارى في صحيحه تعليقاً في الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنائز ٨٩/٢ ، ووصله البخارى في جزء رفع اليدين ص ٢٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٣ ، والبيهقى في السنن الكبيرى ٤٤/٤ ، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٤٨٠/٢ ، وفي فتح البارى ١٩٠/٣ ، وقال ابن حجر : وصله البخارى في كتاب رفع اليدين ، والأدب المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما - أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز .

وأحمد بن عبد الرحمن البناء في بدائع المزن في جمع وترتيب مسنن الشافعى
والسنن ٢١٥/١ .

والزيلعى في نصب الراية ٢٨٥/٢ وقال : أخرجه الدارقطنى في عللته مرفوعا .
وقال : الموقف وهو الصواب ، كما في التعليق المغني ٧٥/٢ .

المسألة السادسة (١٠٩) قراءة القرآن في صلاة الجنازة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يقرأ فيها بشيء من القرآن (١).
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر قال : حدثنا محمد
 ابن عبد الله بن أبي سارة قال : سأله سالم فقلت القراءة على الجنازة ؟
 فقال : لا قراءة على الجنازة (٢).
 وبه قالت الحنفية ، والمالكية .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ،
 وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم . والشعبي ، والنخعى ،
 وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، وابن سيرين ،
 والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، والحكم ، والأوزاعى ، وريعة ، وحماد بن
 أبي سليمان ، والثورى (٣) .

(١) المدونة الكيرى ١٧٤/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٩٨/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٤٩١/٣ ، سنن الترمذى
 ٣٤٦/٣ ، الجوهر النقى ٣٩/٤ ، فتح البارى ٢٠٣/٣ ، عمدة القارى ٥١/٧ ،
 المغنى ٤٨٥/٢ ، شرح السنة ٣٥٥-٣٥٤/٥ ، الفتح الربانى ٢٤١/٧ ، عون المعبود
 ٤٢٥-٤٢٤/١ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٦ ، كتاب الأصل ٥٠٥/٨
 ٦٤/٢ ، الهدایة ٩٢/١ ، بدائع الصنائع ٣١٣/١ ، فتح القدیر ١٢٢-١٢١/٢
 المدونة الكيرى ١٧٤/١ ، الكافى ٢٣٩/١ ، المخرشى ١١٨/٢ ، بداية المجتهد ١٧١/١ .
 والمذهب الثانى : يقول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وبه قال الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، وابن حزم .
 وهو مروي عن ابن عباس ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله
 ابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهم .
 وعمر بن عبد العزير ، والضحاك ، ومكحول .

سنن الترمذى ٣٤٦/٣ ، المغنى ٤٨٥/٢ ، المجموع ٢٣٣/٥ ، عون المعبود ٥٠٥/٨
 شرح السنة ٣٥٤/٥ ، الأم ٢٧٠/١ ، مغنى المحتاج ٣٤١/١ ، روضة الطالبين
 ١٢٤/٢ ، رحمة الأمة ص ٨٨ ، كشاف القناع ١١٣/٢ ، الإنفاق ٥٢٠/٢ ، المحلى
 ١٩١/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء" (١).
 (٢) وماروى ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكير الإمام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة (٢) في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسلیما خفیا حين ينصرف ، والسنّة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه (٣).

وجه الدلالة :

- أن هذين الحديثين قد دلا على إخلاص الدعاء للميت أثناء صلاة الجنازة، ولم يذكر فيهما قراءة القرآن .
 (٣) وماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة (٤).

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للميت ٥٣٨/٣ رقم ٣٩٩ ، وابن ماجة في الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم ٤٨٠/١ رقم ١٤٩٧ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢٥١-٢٥٠/١ رقم ١٢١٦ وقال : حسن ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٤ ، والألباني في إرواء الغليل ١٧٩-١٨٠/٣ وصححه .

(٢) هذا لفظ المستدرك ونقل صاحب عون المعبد هذا الحديث من المستدرك ، وذكر فيه بلفظ (ويخلص الدعاء) ٥٠٨/٨ ، وهذا أظهر معنى .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٠/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشييخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الجنائز ، باب ما يقول المصلى على الجنازة ٢٢٨/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٨/٣ .

(٤٤٩)

(٤) وماروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ماكير الإمام، وأكثر من طيب الكلام ^(١).

(٥) ولأن صلاة الجنائز صلاة لاركوع فيها، وما لاركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ^(٢).

(١) أخرجه الهيثمي في جمجم الزوائد ٣٢/٣ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وقد بحثت عنه في المسند فلم أجده .

(٢) المغني ٤٨٥/٢ .

الفصل الثالث

فَهُدًى حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَتَشْبِيهُهَا

ويتضمن تسع مسائل :

المسألة الأولى : حمل الجنازة بين العمودين .

المسألة الثانية : مكان الماشي من الجنازة .

المسألة الثالثة : القيام للجنازة إذا مرت .

المسألة الرابعة : الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض

المسألة الخامسة : اتباع النساء الجنائز .

المسألة السادسة : اللحد للميت أفضل من الشق .

المسألة السابعة : حثو التراب في القبر .

المسألة الثامنة : تسليم القبور .

المسألة التاسعة : التسليم على أهل القبور إذا مر بها أوزارها

المسألة الأولى حمل الجنازة بين العمودين

وللحمل كيفيتان :

إحداهما : بين العمودين ، وهو أن يتقدم رجل فيوضع الخشبين الشاختين ، وهم العمودان على عاتقيه ، والخشب المعرضة بينهما على كتفه ويحمل مؤخر النعش رجلان ، أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الأيسر ، ولا يتوسط الخشبين المؤخرتين واحد ، فإنه لا يرى موضع قدميه ، فإن لم يستقل المقدم بالحمل ، أعاشه رجلان خارج العمودين ، يضع كل واحد منهما واحداً منهما على عاتقه ، فتكون الجنازة محمولة على خمسة . والكيفية الثانية : التربيع ، وهو أن يتقدم رجلان ، فيوضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ، والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن ، وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان ، فتكون الجنازة محمولة بأربعة وكل واحدة من الكيفيتين جائزة^(١).

ومذهب إمام سالم بن عبد الله : أن حمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالم بن عبد الله بين عمودي سرير أمه حتى خرج بها من الدار^(٢) ، وحمزة ، وعبيد الله أحدهما آخذ بعضاً من السرير اليمنى ، والآخر باليسرى^(٣) .

وبه قال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية لأحمد بن حنبل .

(١) روضة الطالبين ١١٤/٢ .

(٢) الدار : جمعه دور ، وهى المنازل المسكنة والمحال ، وأراد به هنا : قبائل اجتمعت كل قبيلة في محل فسميت محلة دارا . اللسان ٤/٢٩٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٢ .

(٤٥٢)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وأبي جحيفة ^(١) رضي الله عنهم .

الدليل على ذلك :

(١) قال الشافعى : وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ، وفي رواية ابن سعد في الطبقات : حتى خرج به من الدار ^(٢) .

(٢) وماروى إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله ^{(٣)(٤)} .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣-٢٧٢/٣ ، السنن الكبرى ٤٠/٤ ، الإشراف ٦٣/ب ، الأم ٢٦٩/١ ، المجموع ٢٧٠-٢٦٩/٥ ، روضة الطالبين ١١٤/٢ ، رحمة الأمة ص ٩٠ ، المغني ٤٧٩/٢ ، كشاف القناع ١٢٧/٢ .
والذهب الثاني : يرى استحباب التربع في حملها ، وبه قال أبو حنيفة ، وإسحاق ابن راهويه ، ورواية لأحمد بن حنبل .
والذهب الثالث : أنه يحمل من حيث شاء . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، ودادود الظاهري .

المجموع ٢٧٠/٥ ، الأصل ٤١٢/١ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٦ ، الهدایة ٩٣/١ ، بدائع الصنائع ٣٠٩/١ ، المدونة الكبرى ١٧٦/١ ، الشرح الصغير ٧٣/٢ ، المغني ٤٧٨/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٩/٢ ، كشاف القناع ١٢٧/٢ ، إنصاف ٥٤٠/٢ .

(٢) ذكره الشافعى في المختصر ص ٣٧ ، وابن سعد في الطبقات ٤٣١/٣ ، والبغوى في شرح السنة ٣٣٧/٥ ، وقال النووي : ذكره البيهقى في كتاب المعرفة وأشار على تضعيفه ، المجموع ٢٦٩/٥ .

(٣) الكاھل : جمعه کواھل ، وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وهو الذي يكون عليه المحمل .

اللسان ٦٠١/١١ ، النهاية ٢١٤/٤ .

(٤) أخرجه الشافعى في الأم ٢٦٩/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٣-٢٧٢/٣ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٠/٤ من طريق الشافعى ، وصححه النووي في المجموع ٢٦٩/٥ .

- (٣) وماروى يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمي السرير (١).
- (٤) وماروى عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقها حتى وضعه (٢).

(١) أخرجه الشافعى في الأُم ٢٦٩/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٢/٣ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٠/٤ .

وقال ابن الترمذى في الجوهر النقي : في سنته مجهول .

(٢) أخرجه الشافعى في الأُم ٢٦٩/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٠/٤ .

(١١١) المسألة الثانية مكان الماشي من الجنائز

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن المشي أمام الجنائز أفضل . حكاه عنه ابن المنذر (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أسماء عن ابن عون قال : رأيت سالما والقاسم يمشيان أمام الجنائز (٢).

وروى عبد العزيز الدراوردي عن محمد عميه ، عن سالم ، وابن عمر ، أنهم كانوا يمشيان أمام الجنائز (٣).

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل .

وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وخارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، وشريح ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلي ، وعبيد بن عمير (٤).

(١) الإشراف ٦٤/١ ، المغني ٤٧٤/٢ ، المجموع ٢٧٩/٥ ، عمدة القارى ٣٦٠/٦ ، طرح التثريب ٢٨٤/٣ ، الفتح الربانى ١٨/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٣ ومن طريق آخر قال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : سألت محمدا - يعني ابن سيرين - عن المشي أمام الجنائز فقال : لا أعلم به بأسا ، وكان القاسم، وسالم يفعلنه . ٢٧٨-٢٧٧/٣ .

(٣) التمهيد ٩٤/١٢ قال ابن عبد البر : حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبع قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز الدراوردى ...

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨-٢٧٧/٣ ، المدونة الكبرى ١٧٧/١ ، الإشراف ٦٤/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤ ، المغني ٤٧٤/٣ ، المجموع ٢٧٩/٥ ، شرح معان الآثار ٤٨١/١ ، عمدة القارى ٣٦٠/٦ ، شرح السنة ٥/٣٣٣ ، طرح التثريب =

وهو قول أكثر أهل العلم^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - يشون أمام الجنائز^(٢).

= ٢٨٤/٣ ، نيل الأوطار ١١٦/٤ ، التمهيد ١٠١،٩٥-٩٤/١٢ ، الكافي ٢٤٤/١ ، بداية المجتهد ١٦٩/١ ، الشرح الصغير ٥٥/٢ ، الأم ٢٧٢-٢٧١/١ ، الوسيط للغزالى ٨١٠/٢ ، روضة الطالبين ١١٥/٢ ، رحمة الأمة من ٩٠ ، كشاف القناع ١٢٩/٢ ، المذهب الأحمد ص ٤٢ ، الروض الندى ص ١٣٨ ، الإنصاف ٥٤١/٢ .

وقال الأحناف في مذهبهم : إن المشي خلفها أفضل .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود - رضى الله عنهما - ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، والثورى ، وإسحاق بن راهويه .

شرح معانى الآثار ٤٨٥/١ ، المبسوط ٥٦/٢ ، بدائع الصنائع ٧٧٣/٢ ، التمهيد ٩٥/١٢ ، شرح السنة ٣٣٤/٥ ، نيل الأوطار ١١٦/٤ .

(١) المغني ٤٧٤/٢ ، معلم السنن ٥٢٢/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/٢ ، وأبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩ - ولللفظ له - .

والترمذى في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٧ ، وقال أبو عيسى : حديث ابن عمر هكذا روى ابن جرير ، وزياد بن سعد ، وغير واحد ، عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى عمر ويونس بن يزيد ، ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشى أمام الجنائز ، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

والألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢٩٦/١ رقم ٨٠٥ ، والنسائى في الجنائز ، باب مكان الماشى من الجنائز ٥٦/٤ ، والألبانى في صحيح سنن النسائى ٤١٨/٢ رقم ١٨٣٦ ، ابن ماجة في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجة ٢٤٨/١ رقم ١٢٠٦ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٤/٢٤-٢٣/٤ ، وقال : إن الموصول أرجح لأنه من روایة ابن عینة ، وهو ثقة حافظ ، وابن الترکمانى في الجوهر النقى ٢٤/٤ .

والحافظ ابن حجر في فتح البارى ١٨٣/٣ وقال : رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه اختلف في وصله وارساله .

والزيلعى في نصب الرایة ٢٩٥-٢٩٣/٢ ، وصححه الألبانى في إراواء الغليل ١٩٢-١٨٦ واستقصى طرقه وذكر شواهد وكذا في تخریجہ لأحادیث المشکاة ٥٢٦/١ وصححه .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها^(١).

(٢) وماروى ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم الناس أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها^(٢).

وفي هذا الأثر أن عمر رضى الله عنه قد فعل ذلك بحضور الصحابة لاسيما في مثل جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لا يختلف عنها أحد إلا لعذر ، ثم لم يثبت في ذلك إنكار من أحد فثبت أنه إجماع^(٣).

(٤) وماروى صالح مولى التوأم أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتسادة رضى الله عنهم يرشون أمام الجنائز^(٤).

(٥) ولأن الناس شفعاء له ، وحق الشافع أن يتقدم بين يدي المشفوع ، فالم المشي أمامها محصل لفضيلتين : المشي والتقدم^(٥).

(١) شرح معانى الآثار ٤٨١/١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٢٤/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٥/٣ رقم ٦٢٦٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٤ـ واللفظ لهـ والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤٨١/١ .

(٣) المنقى للباجي ٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٢٤ـ واللفظ لهـ ، والزيلعى في نصب الراية ٢٩٥/٢ .

(٥) الفواكه الدوائى ٣٣٩/١ ، المنقى للباجي ٩/٢ .

(١١٢) المسألة الثالثة القيام للجنازة إذا مرت

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب لمن مرت به جنازة وهو جالس أن يقوم لها حتى تتجاوزه ، أو توضع . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١).

حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا غندر عن شعبة عن أبي عشر ، عن سعيد ابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ومرت بهما جنازة فقام سالم ، ولم يقم سعيد (٢).

وبه قال ابن حزم الظاهري ، والنووي ، ورواية لأحمد بن حنبل . وهو مروي عن أبي سعيد الخدري ، وأبي مسعود البدرى ، وأبي موسى الأشعري ، وقيس بن سعد ، وسهل بن حنيفة رضى الله عنهم وعمر بن ميمون ، والمسور بن خرمة ، والشعبي ، والنخعى ، وابن سيرين ، وقتادة (٣).

(١) الإشراف ٦٤/ب ، المجل ١٥٤/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٣ .

(٣) المصدر السابق ٣٥٨-٣٥٧/٣ ، الإشراف ٦٤/ب ، عمدة القارى ١٥/٧ ، المجل ١٥٣/٥ ، المجموع ٢٨٠/٥ ، المغني ٤٧٩/٢ ، الانصاف ٥٤٣/٢ .

والذهب الثاني : أنه لا يشرع لها القيام إذا مرت به وهو جالس .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي رضى الله عنهم وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعلقمة ، والأسود ، ونافع .

بلغ الأمانى شرح فتح الربانى ٣٩/٨ ، الاعتبار في الناسخ والنسخ للحازمى ص ٩١ ، شرح معانى الآثار ٤٩٠/١ ، عمدة القارى ١٥/٧ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٨ ، المتنقى للباقي ٢٤/٢ ، الكافي ٢٤٤/١ ، المجموع ٢٨٠/٥ ، روضة الطالبين ١١٦/٢ ، المبدع ٢٦٥/٢ ، الانصاف ٥٤٢/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة الباھلی قال :

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها ، حتى تخلفكم" (١) ، أو توضع" (٢) .

(٢) وماروى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف ، وقيس ابن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهم جنازة فقاما ، فقيل لهما إنها من أهل الأرض - أى من أهل الذمة - فقالا : إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : "أليست نفسا؟" (٣) .

(٣) وماروى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : قام النبي -صلى الله عليه وسلم- جنازة مرت به حتى توارت (٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه الأحاديث قد دلت على استحباب القيام إذا مرت به جنازة ، وأن ذلك يستحب لكل جنازة ، لأن القيام للفرز من الموت ، فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك ، وهم الملائكة (٥) .

(١) تخلفكم : أى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها ، ونسبة ذلك إلى إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها .

فتح الباري ١٧٧/٣ ، عمدة القاري ١٤/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب القيام للجنائز ٨٦/٢ ، ومسلم في الجنائز ، باب القيام للجنائز ٦٥٩/١ رقم ٩٥٨ . واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من قام جنازة يهودي ٨٧/٢ . واللفظ له .

ومسلم في الجنائز ، باب القيام للجنائز ٦٦١/١ رقم ٩٦١ .

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب القيام للجنائز ٦٦١/١ رقم ٩٦٠ .

(٥) فتح الباري ١٨٠/٣-١٨١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧ ، بلوغ الأمان شرح فتح الرباني ٣٣/٨ .

الجلوس قبل أن توضع الجنازة على الأرض

(١١٣) المسألة الرابعة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من سبق الجنازة من طريق آخر يجوز له أن يجلس قبل أن توضع على الأرض .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق قال : خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة ، فأخذ غير طريقها فعارضناها ، فلما انتهينا إلى القبر جلس قبل أن توضع (١). وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم . وسعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعطاء ، وشريح ، والشعبي (٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٩/٣ .

وروى ابن أبي شيبة من طريق آخر وقال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو : أن القاسم وسلمانا كانا يمشيان أمام الجنازة ويجلسان . المصدر السابق ٣٠٩-٣١٠/٣ .

وروى الطبرى فقال : حدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : خرجت مع سالم بن عبد الله في جنازة عبد الله بن عبد الرحمن ، وأخذنا غير طريق الجنازة حتى انتهينا إلى البقع والجنازة موضوعة ، فقعد سالم قبل أن توضع الجنازة في القبر .

تهذيب الآثار ، القسم الأول ٢٧٩/١ رقم ٢٥٧٩ .

(٢) المصدر السابق ٢٧٧-٢٨٠/١ ، بلوغ الأمانى ٣٤/٨ ، المدونة الكبرى ١٧٧/١ ، البيان والتحصيل ٢٧٤/٢ ، الأم ٢٧٢/١ ، المجموع ٢٨٠/٥ ، كشاف القناع ١٢٩/٢ ، المغني ٤٨٠/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٣-٥٧٤/١ ، المحرر ٢٠٢/١ ، الانصاف ٥٤٢/٢ .

وقال أبو حنيفة : يكره الجلوس قبل وضع الميت على الأرض . وهو رواية لأحمد الأصل ٤١٤-٤١٥/١ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٤٨ ، المبوسط ٥٧/٢ شرح فتح القدير ٥١٥-٥١٧/٢ ، شرح معانى الآثار ١/٥١٥-٥١٧ ، كشاف القناع ١٥٠/٢ المحرر ٢٠٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٢٦٦/١ ، المبدع ٢٦٥/٢ ، الانصاف ٥٤٢/٢ .

(٤٦٠)

وقال الترمذى : قد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون الجنائز فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنائز ^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى قيس بن مسعود الزرق عن أبيه أنه شهد مع على بن أبي طالب - رضى الله عنه - بالكوفة فرأى على بن أبي طالب رضى الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنائز أن توضع فأشار إليهم بدرة معه ، أو سوطاً أن الجلسوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم ^(٢).

(٢) وماروى البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال : خرجنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقِيرْ ، وَلَمْ يَلْحِدْ فِي جَلْسٍ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّنَا رَوَّسْنَا ^(٣) الطَّيْرَ ^(٤).

(١) سن الترمذى ٣٦١/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٠/٣ رقم ٦٣١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٤ - واللفظ له - والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤٨٨/١ ، والطبرى في تهذيب الآثار القسم الأول ٢٨١/١ رقم ٢٥٩٠ .

(٣) كأن على رؤوسنا الطير : أي كنا ساكتين متأدبين في حضرته ، متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا ، وهو كناية عن السكون والوقار ، لأن الطير لا يكاد يقع إلا على شيء ساكن لا يحرك له .
انظر حاشية السندي على النسائي ٧٨/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ٥٤٦/٣ رقم ٣٢١٢ ، والنسائي في الجنائز ، باب الوقوف للجنائز ٤٣١/٤ واللفظ له والألبانى في صحيح سن النسائي ٤٣١/٢ رقم ١٨٩١ وقال : صحيح ، وابن ماجة في الجنائز ، باب ماجاء في الجلوس في المقابر ٤٩٤/١ رقم ١٥٤٩ ، والألبانى في صحيح سن ابن ماجة ٢٥٨/١ رقم ١٢٥٩ وقال : صحيح .

(١٤) المسألة الخامسة

اتباع النساء الجنائز

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز للنساء اتباع الجنائز . حكاه عنه العيني وغيره ^(١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالما ، والقاسم يشيان أمام الجنائز ، والنساء خلفها ^(٢). وبه قال مالك ، وابن حزم الظاهري .

وهو مروى عن ابن عباس ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم . والقاسم ابن محمد ، وربيعة ، والزهري ، وأبي الزناد ^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٣/ب ، عمدة القاري ٤٢٧/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٥ .

(٣) المصادر السابق ، فتح الباري ١٤٥/٣ ، بلوغ الأمانى ٢٥/٨ ، المدونة الكبرى

١٨٨-١٨٩ ، البيان والتحصيل ٢٢١/٢ ، شرح الصغير ٧٣/٢ ، المحتلى ١٦٠/٥ .

وقالت الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه بكراهية اتباع النساء

الجنائز ، وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعائشة رضي الله عنهم .

والحسن البصري ، والنخعى ، والأوزاعى ، ومسروق ، والثورى .

شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٣/أ-ب ، عمدة القاري ٤٢٧/٦ ، بدائع

الصناع ٣١٠/١ ، الفتاوى الهندية ١٦٢/١ ، المجموع ٢٧٨/٥ ، روضة الطالبين

٢/١١٦ ، المغني ٤٧٧/٢ ، إلإنصاف ٥٤٣/٢ .

قلت : الظاهر أن الإمام سالم رحمه الله قال بجواز اتباع النساء خلف الجنائز ، لأن ذلك كان في وقت بلغت فيه العمة والعبرة بالموت متتهاها ، وتكثر العطة والعبرة طالما كانت الجنائز مرئية لهن ، وهن خلفها ، من لم يكن الموت له واعطا فلا واعظ له .

وسالم رحمه الله قد أدرك أهل المدينة من الصحابة رضوان الله عليهم وهم لا ينكرون على النساء اتباع الجنائز ، وهم أعلم الناس بهذه المسألة ، فدل ذلك

على جوازه عندهم . =

(٤٦٢)

وهو قول أهل المدينة (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، فرأى عمر رضى الله عنه امرأة فصاح بها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دعها ياعمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب" (٢).

وأما الذين قالوا بكرامة اتباع النساء للجنازة ، وهم الجمھور ، فإنهم يرون أن الشأن في النساء الجزع والندب والنياحة ودعوى الجاهلية ، لما فيهن من الضعف وقلة الصبر ، وكثرة الجزع ، ويتأذى الميت بيكانهن ، ولافتتان الرجال بصوتنهن وصورتهن فلذلك كره لهن اتباع الجنائز من هذا الباب سدا للذریعة ، وليس في اتباعهن من المصلحة مايعارض هذه المفسدة .
فكل الرأيين مراعي فيه العلة .

فيإن كانت العطة والعبرة هي الغالبة ، فهو مذهب الإمام سالم رحمه الله ومن وافقه وهو الجواز ولاكرامة عندهم .
وإن كانت دعوى الجاهلية منهن هي الغالبة فهو مذهب الجمھور والحكم الكراهة والله أعلم بالصواب .

(١) فتح الباري ١٤٥/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٤، ٣٣٣/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٥/٣ - واللفظ له - والنمسائي في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ ، وابن ماجة في الجنائز ، باب ماجاء في البكاء على الميت ٥٠٥/١ رقم ١٥٨٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٠/٤ ، والحاكم في المستدرك ٣٨١/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه ابن ماجة والنمسائي من هذا الوجه ، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة رجال ثقات . فتح الباري ١٤٥/٣ .

وقال العيني : وفيه نظر لأن البيهقي نص على انقطاعه ، وفي سنته سلمة بن الأزرق ، قال ابن القطان : سلمة هذا لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من مصنفه الرجال ذكره . عمدة القاري ٤٢٧/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٤/١٩ .

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على المرأة اتباعها للجنازة فدل ذلك على جوازه؛ لأن تقريره - صلى الله عليه وسلم - حجة .
 (٢) قال مالك : ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير وهي حامل مشغل ، حتى عوتبت في ذلك (١).

(١) البيان والتحصيل ٢٢١/٢ ، ولقد كان ذلك في معرض سؤال سئل الإمام مالك عن النساء يخرجن إلى الجناز على الرحائل ومشاة قال : قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان ، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر ... فقيل له أفتري بخروجهن بأسا؟ فقال : ماأرى بأسا ، إلا أن يكون أمرا يستنكر .
 قال محمد بن رشد : أجاز مالك رحمة الله اتباع النساء الجناز ، وخروجهن فيها واحتج في ذلك بالعمل الماضي ، لأنه عنده أقوى من أخبار الأحاديث العدول ، إلا أن يأقى من ذلك مايستنكر فيمنع .

(٤٦٤)

اللحد^(١) للميت أفضل من الشق^(٢)

أجمع العلماء على أن اللحد ، والشق جائزان^(٣).
فمذهب الإمام سالم بن عبد الله : أن السنة أن يلحد قبر الميت ،
وينصب اللبن نصبا كما صنع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم .
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم
والقاسم قالوا : كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعمر
جثا^(٤) قبلة نصب لهم اللبن نصبا ، ولحد لهم لحدا^(٥).
وهذا ما اتفق الفقهاء عليه^(٦).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص قال : في
مرضه الذي هلك فيه الحدوا لى لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧).

(١) اللحد : بفتح اللام وضمها : الشق في جانب القبر وهو أنه إذا بلغ أرض القبر
حفر فيه مما يلي القبلة مكان يوضع الميت فيه ، ويستر إذا نصب اللبن .

اللسان ٣٨٨/٣ ، المغني ٤٩٨/٢ ، النهاية ٢٣٦/٤ ، المطلع ص ١١٨ .

(٢) الشق : بفتح : أن يحفر إلى أسفل كالنهر ، ومن جانبيها باللين أو غيره ، ويجعل
بينهما شق ، ويوضع فيه الميت ويوقف .

روضة الطالبين ١٣٣/٢ ، المجموع ٢٨٧/٥ .

(٣) عمدة القاري ٧٢/٧ ، المجموع ٢٨٧/٥ .

(٤) جثا : بالضم والكسر واحدتها جثوة : يعني أقربة مجموعة .
النهاية ٢٣٩/١ ، اللسان ١٣٢/١٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ .

(٦) رحمة الأمة ص ٩٢ .

(٧) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٦٦٥/١ رقم ٩٦٦

- (٢) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم - كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يصرح ^(١) ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث ^إليهما ، فأيهمَا سبق تركناه ، فأرسل ^إليهما فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) .
- (٣) وماروى ابن عباس رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللحد لنا ، والشق لغيرنا" ^(٣).

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث بجملتها على أن كلا من اللحد والشق جائز ، إلا أن اللحد هو السنة المتبعة من حد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهم فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا، أي اللحد لنا أفضل من الشق ، وإن كان الشق جائزا .

(١) الضريح : الشق في وسط القبر .
النهاية ٨١/٣ ، اللسان ٥٢٦/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ماجاء في الشق ٤٩٦/١ رقم ١٥٥٧ ، وقال في الزوائد : في إسناده مبارك بن فضالة ، وثقة الجمهور وصرح بالتحديث ، فرالت تهمة تدليسه ، وباق رجال إسناد ثقات ، فالإسناد صحيح ، والألباني في صحيح ابن ماجة ٢٥٩/١ رقم ١٢٦٤ وقال : حسن صحيح ، وكذا في أحكام الجنائز ويدعها ص ١٤٤ وقال : سنه حسن ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٥/٢ وقال : بإسناده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في اللحد ٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨ ، والترمذى في الجنائز ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رقم ٣٦٣/٣ ١٠٤٥ وقال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والنمسائى في الجنائز ، باب اللحد والشق ٨٠/٤ ، والألبانى في صحيح النمسائى ٤٣٢/٢ رقم ١٨٩٨ وقال : صحيح ، وابن ماجة في الجنائز ، باب ماجاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤ ، والألبانى في صحيح ابن ماجة ٢٥٩/١ رقم ١٢٦١ وقال : صحيح .

(١١٦) المسألة السابعة

حشو التراب في القبر

يستحب لكل من على القبر وقت الدفن أن يحشو التراب في القبر ثلاثة حشيات بيديه جمیعاً بعد الفراغ من سد اللحد^(١). لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فتحى عليه من قبل رأسه ثلاثة^(٢). ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا يُبَاسٌ إِذَا لم يحث على قبر الميت بالتراب .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه رأى سالم بن عبد الله على شفир قبر ، ثم انصرف ولم يحث فيه شيئاً من تراب^(٣).

وهو مروي عن الحسن البصري^(٤).
ولم أجده له دليلاً .

غير أن دفن الميت فرض كفاية^(٥) ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولعل الإمام سالماً - رحمه الله - لم يحث لأن رأى أن غيره قد حث فاكتفى بحشو غيره .

(١) المجموع ٢٩٣/٥ ، المغني ٤٩٩/٢ ، كشاف القناع ١٣٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ماجاء في حشو التراب في القبر ٤٩٩/١ رقم ١٥٦٥ ، والألبان في صحيح سنن ابن ماجة ٢٦١/١ رقم ١٢٧١ وقال : صحيح . والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩/٢ وقال : رجاله ثقات . وقال النووي : في اسناده جيد . المجموع ٢٩٢/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٢/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كشاف القناع ١٣٨/٢ .

(١١٧) المسألة الثامنة

تسميم (١) القبور

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن السنة تسميم القبور .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا شريك عن جابر عن سالم بن عبد الله
 قال : كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم -
 جثا قبلة (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختاره المزني ، والغزالى من
 الشافعية .

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، والنخعى ، والشعبي ، وأبي جعفر
 ويزيد بن أبي حبيب ، والثورى (٣).

(١) تسميم القبر : خلاف تسفيحه ، وهو جعل سطحه بشكل مثلث كالستان ، وقبر
 مسمى إذا كان مرفوعا عن الأرض مقدار شبر .

معجم لغة الفقهاء ص ١٣١ ، المطلع ص ١١٩ ، اللسان ٣٠٧/١٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٣ ونصله : حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن
 أبي جعفر ، وسالم ، والقاسم ، قالوا : كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر جثا قبلة . وتقدم معنا جثا من قبل ص ٤٦٤ .

(٣) المصدر السابق ، فتح البارى ٢٥٧/٣ ، عمدة القارى ١٤٨/٧ ، ١٤٩-١٤٨/٧ ، الأصل
 ٤٢٢/١ ، تبيان الحقائق ٢٤٦/١ ، شرح فتح القدير ١٠١/٢ ، الباب ٣٤٧/١
 البحر الرائق ١٩٤/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٢/٢ ، الخرشى ١٢٩/٢ ، قوانين الأحكام
 الشرعية ص ١١٣ ، حاشية الدسوقي ٤١٨/١ ، الشرح الصغير ٦٥/٢ ، روضة
 الطالبين ١٣٧/٢ ، المغني ٥٠٥/٢ ، الكافي لابن قدامة ٢٧٠/١ ، المبدع ، ٢٧٠/٢
 كشاف القناع ١٣٨/٢ .

وقال الشافعى : تسفيحها أفضل .

الأم ٢٧٣/١ ، المجموع ٢٤٩/٥ ، حلية العلماء ٣٠٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٣/١
 روضة الطالبين ١٣٧/٢ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنيماً.
- (٢) وماروى الشعبي قال : رأيت قبور شهداء أحد جثنا مسنيمة.
- (٣) ولأن في التسنيم منع الجلوس ، فهو أمنع أن يجلس عليها ، وأشبه بأمر الآخرة ، فهو بعيد عن الزينة والزخرفة الدنيوية .

- (١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهمَا - ١٠٧/٢ .
- (٢) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ٣٣٤/٣ وسنده حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال ...
وأبو داود في المراسيل ص ٤٥ ، والعيني في عمدة القارى ١٤٨/٧ .
- (٣) عمدة القارى ١٤٩/٧ ، فتح البارى ٢٥٧/٣ .

(١١٨) المسألة التاسعة

التسليم على أهل القبور إذا مر بها، أو زارها

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا زار القبور ، أو مر بها استحب له أن يسلم على الأموات .

حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة : أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ، ولا نهار بغير إلا وسلم عليه ونحن مسافرون معه يقول : السلام عليكم . فقلت له في ذلك فأخرينيه عن أبيه : أنه كان يصنع ذلك (١).

قال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب للرجال زيارة القبور .
نقل العبدري إجماع المسلمين في ذلك (٢).
ونقل إجماع على ذلك ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والعيني (٣).
الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكي من حوله ، فقال : "استأذنت ربى في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت" (٤).

(٢) وماروى بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/٣ .

(٢) المجموع ٣١٠/٥ .

(٣) التمهيد ٤٣٩/٤٠ ، المغني ٢٦٥/٢ ، عمدة القارى ٤٣٤/٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٧١/١ رقم ٩٧٦ .

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٧٢/١ رقم ٩٧٧ .

(٤٧٠)

وجه الدلالة :

أن هذين الحديدين الشريفين قد دلا على استحباب زيارة القبور ، وأن ذلك يذكر المؤمن بالآخرة .

(٣) وماروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرج من آخر الليل إلى البقير يقول : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقير الغرقد" (١).

(٤) وماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون" (٢).

(٥) وماروى بريدة رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله لاحقون ، أسألكم الله لنا ولكم العافية" (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه الأحاديث الشريفة قد دلت على مشروعيّة السلام على الأموات عند زيارتهم ، والدعاء لهم بالعافية ، وأن ذلك من الأمور المستحبة وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما ٦٦٩/١ رقم ٩٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب استحباب اطالة الفرة والتحجيم في الوضوء ٦٧٠/١ رقم ٤٤٩ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما ٦٧٠/١ رقم ٩٧٥ .

الباب الرابع

فَدْ أَحْكَامُ الزَّكَاةِ

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأموال التي تخرج منها الزكاة .

الفصل الثاني : في زكاة الفطر .

الفصل الثالث : في قسم الصدقات .

تمهيد

الزكاة لغة : النمو ، والبركة ، وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع إذا
غا ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها ، وزكي ماله تزكية إذا أدى عنه زكاته
سميت بذلك ، لأنها تشرم المال ، وتنمييه .

وقال الأزهرى : سميت زكاة ، لأنها تزكى الفقراء ، أى تنميهم .
قال : قوله تعالى : {تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا} (١) أى تطهر المخرجين ، وتزكى
الفقراء .

وكذلك بمعنى التطهير قال الله تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا} (٢) أى
طهرها من الأذناس .

ويقال فلان زاك : أى كثير الخير .

وتطلق على المدح يقال فلان : زكي نفسه إذا مدحها . قال الله تعالى
[فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ] (٣) أى تدحوها (٤).

وشرعًا : حق يجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت
مخصوص (٥).

وقد دل على مشروعيتها الكتاب ، والسنن ، والإجماع .

أولاً : الكتاب .

(١) قول الله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّوْلَ
لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ} (٦).

(١) سورة التوبه : آية ١٠٣

(٢) سورة الشمس : آية ٩

(٣) سورة النجم : آية ٣٢

(٤) الصحاح ٦/٢٣٦٨ ، اللسان ١٤/٣٥٨ ، المطلع ص ١٢٢ ، كشاف القناع
٢/١٦٥-١٦٦ .

(٥) المبدع ٢/٢٨٨ .

(٦) سورة النور : آية ٥٦

(٢) قوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَذْكُرُوا مَعَ الرَّاكِعَيْنَ} (١).

(٣) قوله تعالى : {وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ} (٢).
ثانياً : السنة .

(١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهمـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلمـ قال : "بنـ الإـسـلامـ عـلـىـ خـمـسـ شـاهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ ، وـإـقـامـ الصـلـاـةـ ، وـإـيتـاءـ الزـكـاـةـ ... " (٣).

(٢) وما روى ابن عباس رضى الله عنهمـ أن رسول الله صلـى الله عليه وسلمـ لما بعث معاذا على اليمن قال : "إـنـكـ تـقـدـمـ عـلـىـ قـوـمـ أـهـلـ كـتـابـ فـلـيـكـنـ أـوـلـ مـاـتـدـعـوـهـ إـلـيـهـ عـبـادـةـ اللـهـ فـإـذـاـ عـرـفـوـاـ اللـهـ فـأـخـبـرـهـمـ أـنـ اللـهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ يـوـمـهـمـ وـلـيـلـتـهـمـ ، فـإـذـاـ فـعـلـوـاـ الصـلـاـةـ فـأـخـبـرـهـمـ أـنـ اللـهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ زـكـاـةـ تـؤـخـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ ، وـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ ، فـإـذـاـ أـطـاعـوـهـ بـهـاـ فـخـذـ مـنـهـمـ وـتـوـقـ كـرـائـمـ أـمـوـالـ النـاسـ" (٤).

ثالثاً : الأجماع .

فقد أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ الزـكـاـةـ أـحـدـ أـرـكـانـ الإـسـلامـ الـخـمـسـةـ وـفـرـضـ منـ فـروـضـهـ (٥).

(١) سورة البقرة : آية ٤٣

(٢) سورة البينة : آية ٥

(٣) أخرجه البخاري في الإياعـ ، بـابـ دـعـاؤـكـمـ إـيمـانـكـمـ ٨/١ـ وـالـلـفـظـ لـهـ ، وـمـسـلـمـ فيـ الإـيمـانـ ، بـابـ بـيـانـ أـرـكـانـ الإـسـلامـ وـدـعـائـهـ العـظـامـ ٤٥/١ـ رقمـ ١٦ـ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكـاـةـ ، بـابـ لـاـتـؤـخـذـ كـرـائـمـ أـمـوـالـ النـاسـ فـيـ الصـدـقـةـ ١٢٥/٢ـ وـالـلـفـظـ لـهـ - وـمـسـلـمـ فيـ الإـيمـانـ ، بـابـ الدـعـاءـ إـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ وـشـرـائـعـ الإـسـلامـ ٥٠/١ـ وـالـلـفـظـ لـهـ . رقمـ ١٩ـ .

(٥) المـغـنـىـ ٥٧٢/٢ـ ، المـجـمـوعـ ٣٢٥/٥ـ ، فـتـحـ الـقـدـيرـ ١٥٤/٢ـ .

الفصل الأول

الأموال التي تخرج منها الزكوة

ويتضمن خمس مسائل :

المسألة الأولى : زكاة مال العبد .

المسألة الثانية : مقدار زكاة الخارج من الأرض من الشمار

والحبوب .

المسألة الثالثة : زكاة المال المستفاد .

المسألة الرابعة : زكاة الدين .

المسألة الخامسة : صدقة العبد .

(٤٧٥)

المسألة الأولى (١١٩) زكاة مال العبد

أجمع العلماء على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب ملكاً تماماً^(١).

أما مال العبد :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه تجب الزكاة في ماله . نقل ذلك عنه ابن حزم^(٢).

وبه قال أبو ثور ، والظاهرية ، ورواية لأحمد .

وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وعكرمة ، وابن أبي ذئب^(٣).

الدليل على ذلك :

عموم الأدلة في وجوب الزكاة منها :

(١) بداية المجتهد ١٧٨/١ ، المغني ٦٢١/٢ ، رحمة الأمة ص ٩٣ ، الهدایة مع فتح القدير ١٥٣/٢ - ١٥٤/٢ .

(٢) المحملي ٢٠٥/٥ .

(٣) المجموع ٣٣١/٥ ، المحملي ٢٠١/٥ ، المبدع ٢٠٥-٢٠١/٢ ، الإنفاق ٢٩٠/٢ .
وقال أبو حنيفة ، ومالك ، الشافعي ، وأسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه بعدم وجوب الزكاة في مال العبد .

وهو مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقاده ، والزهري ، وعمر ابن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، والشوري ، وأبي عبيد ، إلا أن أبي حنيفة ، وإسحاق ، والشوري ، وأحمد في رواية قالوا : إن زكاة مال العبد تجب على السيد لا على العبد ، لأن المال ملك للسيد .

المدونة الكبرى ٢٤٩/١ ، المغني ٦٢٣/٢ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٠ ، المبسوط ٢٠١/٢ ، بدائع الصنائع ٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥ ، الحرشى على مختصر سيدى خليل ١٤٨/٢ ، الفواكه الدوائى ٣٨٩/١ ، الشرح الصغير ٩٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٨/١ ، المجموع ٣٣١/٥ ، المبدع ٢٩٠/٢ ، الإنفاق ٦/٣ .

(١) قوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (١) الآية .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز وجل جمع في الآية الكريمة بين الصلاة والزكاة في الوجوب جملة ، وأن هذا خطاب للمؤمنين ، فكما تجب الصلاة على العبد ، فكذلك تجب الزكاة في أمواله .

(٢) قوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّلِكُمْ بِهَا} (٢) الآية

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة عامة لكل صغير وكبير ، وعاقل وجنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى ، وتزكية إيمانهم ، وكلهم من الذين آمنوا^(٣).

(٣) وماروى ابن عباس رضى الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : "إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم " (٤).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن الزكاة عام يؤخذ من كل غني من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والجنون ، والعبد ،

(١) سورة البقرة : آية ١١٠

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣

٢٠١/٥ المحلى (٣)

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١٢٥/٢
ومسلم في الإعان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم ١٩
- واللّفظ له - .

والأمة إذا كانوا أغنياء^(١). والعبد واحد منهم ، فوجب أن يحمل الحديث على عمومه فإذا لم يأت ماتخصصه .

(٤) وماروى خالد الحذاء قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما قلت : أعلى العبد زكاة؟ قال : أصلح هو؟ قلت نعم ، قال : فإن عليه في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب^(٢).

(١) المحلى ٢٠٢/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦١/٣ من طريق أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال ... وأبو عبيد في الأموال ص ٥٦٠ رقم ١٣٤٥ وزنجويه في الأموال ١٨٥١ رقم ١٠٠٦ ، وابن حزم في المحلى ٢٠٤/٥ .

(٤٧٨)

(١٢٠) المسألة الثانية

مقدار زكاة الخارج من الأرض من الشمار والحبوب

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن مقدار زكاة الخارج من الأرض من الشمار ، والحبوب العشر فيما سقى بغير مؤنة كماء المطر ، والعيون ، والأنهار ، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة كالنضح ، والدلو ، والمكائن ، ونحوها^(١).

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد .
وهو مروى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم -
والحسن البصري ، وعطاء ، وقتادة ، والزهري ، والثورى^(٢).
وقال ابن رشد : وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب ماسقى بالسماء
العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر^(٣).
ونقل النووي وغيره اتفاق العلماء على ذلك^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا^(٥) العشر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٤٧-١٤٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٣٨-١٣٢/٤ ، بدائع الصنائع ٥٤-٥٣/٢ ، الهدایة ١١٠/١ ، الفتاوى الهندية ١٨٦/١ ، المدونة الكبرى ٣٣٩/١ ، الشرح الصغير ١٢٩-١٢٨/٢ ، موهاب الجليل من أدلة الخليل ٤٠٣/١ ، الأم ٣٧/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٤/٢ ، مسائل أَحْمَد بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ٥٦٦-٥٦٥/٢
مسائل أَحْمَد بِرَوَايَةِ الْكُوسِجِ ٩٦/١ ، كشاف القناع ٢٠٩/٢ .

(٣) بداية المجتهد ١٩٣/١ .

(٤) شرح مسلم للنووى ٥٤/٧ ، المغني ٦٩٨/٢ ، رحمة الأمة ص ١٠١ .

(٥) العثري : وهو الزرع الذي يسقيه المطر ، يسمى به كأنه غتر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه .

عمدة القارى ١٩٠/٧ ، النهاية ١٨٢/٣ ، الصحاح ٧٣٧/٢ ، اللسان ٥٤١/٤ .

^(١) نصف العشر " .
^(٢) وما سقى بالنضح .

(٣) وماروى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وماستقي بعلا (٥) العشر ، وماستقي بالدوالى (٦) نصف العشر " (٧) .

(١) نضح البعير الماء : حمله من نهر ، أو بئر لسقى الزرع ، فهو ناضح والأنثى ناضحة ، وجمعه نواضح وهي إلليل التي يستقى عليها .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري .

(٣) السانية : جمعه السوانى ، وهى الناقة التى يستقى عليها ، وقيل هى الدلو العظيمة وأدواتها التى يستقى بها ثم سميت الدواب سوانى لاستقائتها .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب ماقه العش أو نصف العش ٦٧٥/١ رقم ٩٨١ .
النهاية ٤١٥/٢ ، عمدة القاري ١٩٠/٧ ، الصحاح ٢٣٨٤/٦ ، اللسان ٤٠٤/٤ .

(٥) بعلا : وهو مakan من الكروم ، والنخيل ، قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء ، فلا يحتاج إلى السقي .

(٦) الدوالي : جمع دالية : آلة لإخراج الماء وهي المجنون تديرها البقر والناعورة بديرها الماء .

الصحاح ٦/٢٣٣٩ ، اللسان ٤/٤٦٦ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٣/٥ ، والنسائي في الزكاة ، باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ٤٢/٥ ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٥٢٥/٢ رقم ٢٣٣٥ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة الزروع والشمار ١٨١٨ رقم ٥٨١ ولفظ له « والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٠٤/١ رقم ١٤٧٢ ، والدارمي في الزكاة ، باب العشر فيما سقت السماء ، وفيما تسقى بالنضح ٣٩٣/١ ، والحاكم في المستدرك ٤٠١/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٤ ، والألباني في رواء الغليل ٢٧٤/٣ وقال : أسناده حسن .

(٤٨٠)

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على المقدار الواجب إخراجه من الزكاة . وفي الجملة أن كل ماسقى بكلفة ، ومؤنة كالدالية أو السوانى ، أو دولاب أو ناعور ففيه نصف العشر ، وماسقى بغير مؤنة كالأنهار ، والمطر ، والعيون ففيه العشر ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامى ، وللكلفة تأثير في تقليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها ، ولا يؤثر حفر الأنهار ، والسواعق في تقصان الزكاة ، لأن المؤنة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرر كل عام^(١).

(١) المغني ٦٩٩/٢ .

(١٢١) المسألة الثالثة
زكاة المال المستفاد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . حكاه عنه ابن قدامة (١).

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال : ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول (٢).

وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية مالك في غير الماشية .

وهو مروى عن أبي بكر ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكرة ، وعائشة رضى الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعى ، وأبي جعفر (٣).

(١) المغني ٦٢٨/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٣

(٣) المصدر السابق ١٥٨/٣-١٥٩ ، سنن الترمذى ٢٦/٣ ، المدونة الكبيرى ٣٢٣/١ ، الكافي ٢٥٢/١ ، البيان والتحصيل ٤٨٩/٢ ، بداية المجتهد ١٩٨/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨ ، الأم ٤٦/٢-٤٧ ، روضة الطالبين ١٨٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٧/١ ، قليوبى وعميرة ٢٩/٢ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٥٥٢/٢ ، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١١٣/١ ، الفروع ٣٣٩/٢ ، الإنصاف ٣٠/٣ .

ومذهب الأحناف ، ورواية مالك وهو المذهب : أن من أفاد فائدة من ذهب ، أو ورق في الحول وعنه ما يحب فيه الزكاة لو حال عليه الحول ضمها إلى ما عنده وزكي ذلك كله زكاة واحدة ، وكذلك إن أفادها من هبة ، أو صدقة ، أو ماسواهما .

ختصر الطحاوى ص ٤٩ ، الهدایة ١٠٥/١ ، المبسوط ١٩٣-١٩٢/٢ ، شرح فتح القدير ٢١٩-٢١٨/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨ ، الشرح الصغير ١٤٨/٢ ، الخرشى ١٤٨-١٤٩/٢ ، حاشية الدسوقى ٤٣٢/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من استفاد مالا ، فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه" (١).
- (٢) وماروت عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لazkata fi mal ، hti yihoul 'ala al-hawl" (٢).
- (٣) وماروى عن علي رضى الله عنه قال : إن كان عندك مال استفدتة فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول (٣).

(١) أخرجه الترمذى في الزكاة ، باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٥/٢ رقم ٦٣١ وقال الترمذى : وروى عن ابن عمر موقوفا ، وهو أصح من المرفوع .

والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ١٩٦/١ رقم ٥١٥ ، والدارقطنى فى سننه ٩٠/٢ وقال : رواه معتمر وغيره عن عبد الله موقوفا ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١٠٤ وقال البيهقى والموقوف وهو الصحيح ، والألبانى فى إرواء الغليل ٢٥٤/٣ وصححه بطرقه .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى الزكاة ، باب من استفاد مالا ٥٧١/١ رقم ١٧٩٢ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ٢٩٩/١ رقم ١٤٤٩ ، والدارقطنى فى سننه ٩١/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١٠٣ موقوفا .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩١/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١٠٣ ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٨/٢ بعد أن ذكر خلاف الأئمة فى عاصم : فالحديث حسن . وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٦٥/٢ حديث على لا يأس بأسه الآثار تعضده فيصلح للحججة والله أعلم .

المسألة الرابعة (١٢٢)

زكاة الدين

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من كان له على غيره دين وحال عليه الحول وجب إخراج زكاته .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان ابن أبي عثمان قال : قلت للقاسم بن محمد إن لنا قرضا ، ودينا فتزكيه ؟

قال : نعم ، كانت عائشة تأمرنا أن نذكر ما في البحر .

وسألت سالما فقال : مثل ذلك (١).

وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، والشافعى في الجديد ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وطاوس ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وميمون بن مهران ، وقناة ، والزهرى ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن ابن حى (٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣-١٦٢/٣ ، السنن الكبرى ١٤٩/٤ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٣١-٥٣٢ ، المغني ٤٦/٣ ، المحل ١٠٣/٦ ، الأم ٥١/٢ ، روضة الطالبين ١٩٤/٢ ، رحمة الأمة ص ١٠٤ ، المبدع ٢٩٤/٢ .

وقال الأحناف : لازكاة عليه . فإذا قبضه ، وحال عليه الحول زكاه ، وهو قول الشافعى في القديم .

وعند المالكية : إذا قبضه زكاه لعام واحد فقط ، ولو أقام عنده أعوااما ، وأما إذا كان من غير عوض كميراث فيبتدىء له حولاً جديداً إن قبضه .

وعند الحنابلة : إن كان الدين على ملء زكاه إذا قبضه لما مضى ، وفي الدين على غير الملء والمؤجل روايتان : الأولى : عليه الزكاة كالدين على الملء ، والثانية : لازكاة فيه .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أدوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون (١) فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه (٢).
- (٢) وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك ، وما عندك ، واجمع ذلك كله ، ثم زكه" (٣).
- (٣) وماروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه سُئل عن رجل يكون له الدين المظنون قال : يزكيه لما مضى فإذا قبضه وإن كان صادقاً (٤).

الهداية ٩٦-٩٧ / ٢ ، شرح فتح القدير ١٦٤ / ٢ ، عمدة الرعایة على شرح الوقاية ١ / ٢١٨-٢١٩ ، القوانين الفقهية ص ٧١ ، بداية المجتهد ٢٤٧ / ١ ، الشرح الصغير ١٦١-١٦٢ ، روضة الطالبين ١٩٤ / ٢ ، المجموع ٦ / ٢٠-٢١ ، المغني ٣ - ٤٦ ، كشاف القناع ١٧٣ / ٢ ، المبدع ٢٩٤-٢٩٥ / ٢ ، الإنصاف ٣ / ٢١-٢٢ .

(١) الظنون : هو الذي لا يدرى صاحبه أى قضيه الذي عليه الدين أَمْ لَا ، كأنه الذي لا يرجوه .

- غريب الحديث لأبي عبيد ٤٦٤ / ٣ ، اللسان ١٣ / ٢٧٥ .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢ / ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٥٠ .
- (٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٢٦-٥٢٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ١٦٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ١٠٢ رقم ٧١٢٢ ، وابن حزم في المثل ٦ / ١٠٠ رقم ٧١١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٥٠ ، وابن حزم في المثل ٦ / ١٠٣ وقال : هذا في غاية الصحة .

(١٢٣) المسألة الخامسة

صدقة العبد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمملوك المتصرف في مال سيده أن يتصدق بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علم رضاه.

حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم أنه سُئل : أَيْتَصْدِقُ الْمَلُوكُ ؟
قال سالم : يقترب بما استطاع من خير (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملاوكاً ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتَتَصْدِقُ مِنْ مَالِ مَوْلَى بْشَى ؟ قال : "نعم ، والأجر بينكم نصفان" (٢).

(٢) وماروى أبو موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين" (٣).

(٣) وماروت عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجراً بما أنفقت ولزوجها أجراً بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجراً بعض شيئاً" (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/٣ حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال : يقترب بما استطاع من خير .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب ما أتفق العبد من مال مولاه ٧١١/١ رقم ١٠٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ١١٩/٢ واللفظ له ، ومسلم في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ٧١٠/١ رقم ١٠٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ١٢٠/٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ٧١٠/١ رقم ١٠٢٤ - واللفظ له - .

وجه الدلالة :

قال النووي بعدهما ذكر هذه الأحاديث :

إن معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الشواب فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه ، أو امرأته أو غيرهما مائة درهم ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره ، أو نحوه ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطا رمانة أو رغيفا ، ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلىحتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "الأجر بينكم نصفان" فمعناه قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر . وليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة ، والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة ، أو الملوك ، ونحوهم بإذن المالك يترب على جملتها ثواب على قدر المال ، والعمل ، فيكون ذلك مقسوماً بينهما ، لهذا نصيب باله ، ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله ، واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن ، وللحزوجة والملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والإذن ضربان :

أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به ، واطراد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذا في ذلك حاصل وإن لم يتكلم .

(٤٨٧)

وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك ، والرضا به ، فإن اضطراب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصاً يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك ، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بتصريح إذنه^(١).

(١) شرح مسلم للنووى ١١٢-١١١/٧ .

راجع المجموع ٦-٢٤٤/٦ ، عمدة القاري ٢٢٥/٧ ، بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ٩/٩ .

الفصل الثاني

فِعْلُ زَكَاةِ الْفَطْرِ

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : قدر الصاع .

المسألة الثانية : مقدار زكاة الفطر .

المسألة الثالثة : أفضل ما يخرج منه زكاة الفطر .

المسألة الرابعة : أفضل وقت لِإخراج زكاة الفطر .

(١٢٤) المسألة الأولى

قدر الصاع^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن زكاة الفطر تخرج بصاع السوق .
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حماد بن مسعة عن خالد بن أبي بكر
قال : كان سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو ،
ولا يخرج إلا قمراً^(٢).
وكان صاع سوق المدينة يومئذ صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم -
ومقداره أربعة أمداد بعد النبي صلى الله عليه وسلم و هو خمسة أرطال
وثلاث بالعربي^(٣).
وبهذا القول قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من
الحنفية^(٤).

(١) قدمنا هذه المسألة على غيرها لأن المسائل التي بعدها بها ذكر الصاع .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٣ .

(٣) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣-٦٤ .

(٤) البحر الرائق ٢٥٤/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٣٨/٢ ، رحمة الأمة ص ١١٠ ، شرح معاني

الآثار ٤٨/٢ ، الكافي ٢٨٠/١ ، الفواكه الدواني ٤٠٤/١ ، الشرح الصغير ٢١٢/٢ ،

روضة الطالبين ٣٠١/٢-٣٠٢ ، المجموع ١٢٨/٦-١٢٩ ، المغني ٥٧/٣ .

وقال الأحناف : بأن وزن الصاع ثانية أرطال . البحر الرائق ٢٥٤/٢ ، شرح

معاني الآثار ٤٨/٢ ، المبسوط ١١٣/٣ ، الهدایة ١١٧/١ ، تحفة الفقهاء ٣٣٨/٢ ،

الإيضاح والتبيان ص ٦٣-٦٤ .

وقال النووي : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فإن أوزان هذه مختلفة ، وقد تكلم
جماعات من العلماء في هذه المسألة فأحسنهم فيها كلاما للإمام أبو الفرج
الدارمي من أصحابنا ، فإنه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الاعتناء بتحقيق
أمثال هذه ، ومحظوظ كلامه أن الصواب أن الإعتماد في ذلك على الكيل دون
الوزن ، وأن الواجب إخراج صاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن =

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ^(١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن الصاع كان مقداره أربعة أمداد بحد
النبي صلى الله عليه وسلم وأن كل مد رطل وثلث ، فمقدار الصاع بالرطل
خمسة أرطال وثلث تقربيا .

(٢) وماروت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهمَا .أَنْهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ ، أَوْ الصَّاعَ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ ، يَفْعُلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ كُلَّهُمْ (٢).

(٣) وماروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله أنه قدم من الحج فقال : إنى أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همنى تفحصت عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنـه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب . هذا كلام الدارمى وذكر البندنجي خـوه ، وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنـات بكفى رجل معتدل الكفين . ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الأحكام عن أبي محمد على بن حزم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلـى الله عليه وسلم الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكـثر من رطل ونصف ، ولا دون رطل وربع ، وقال بعضـهم هو رطل وثلث قال : وليس هذا اختلافا ، ولكـنه على حسب رزانة المكيل من البر والتـمر ، والـشـعـير قال : وصاع ابن أبي ذئب خـمسة أرطال وثلـث ، وهو صاع رسول الله صـلى الله عليه وسلم . المجموع ١٢٩/٦ .

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٨/١
رقم ٣٢٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٠، ١٧٢، والحاكم في المستدرك ١٢/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ، وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف - رحمة الله عليهما - ووافقه الذهبي .

(٤٩١)

فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت لهم ماحجتكم في ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجارة غدا ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظرت فإذا هي سواء قال : فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة " (١) .

وجه الدلالة من الأثرين :

أن زكاة الفطر تخرج بالصاع المعد للاقتیات ، وهو صاع سوق المدينة وقدره أربعة أمداد بحد النبي صلى الله عليه وسلم بالكيل وهو خمسة أرطال وثلاث بالوزن تقريبا .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٤ .

(١٢٥) المسألة الثانية

مقدار زكاة الفطر

أجمع الفقهاء على أنه لا يجزئ من التمر والشعير أقل من صاع كامل من كل واحد منهما عن كل فرد في زكاة الفطر^(١).
وأما البر :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجزئ من القمح نصف صاع .
نقل ذلك عنه العيني وغيره^(٢).

وبه قال الأحناف ، وأبو ثور ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
وهو مروى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، والنخعى ، والشعبي ، وعلقمة ، والأسود ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، والثورى ، وابن المبارك^(٣).

(١) التمهيد ١٣٥/٤ ، شرح معانى الآثار ٤٧/٢ .

(٢) عمدة القارى ٣٧٧/٧ ، شرح معانى الآثار ٤٦/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢-١٧٠/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٦٩ ، التمهيد ١٣٧/٤ ، طرح التثريب ٥٢/٤ ، بلوغ الأمانى مع الفتح الربانى ١٤٧/٩ ، كتاب الآثار برواية محمد بن الحسن ص ٥٤ ، الأصل ٢٤٦/٢ ، المبسوط ١١٤-١١٣/٣ ، الهدایة ١١٥/١ ، إلأنصاف ١٧٩/٣ ، الإختیارات الفقهیة ص ١٠٢ .
وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق أنه لا يجزئ من البر أقل من صاع .
وهو مروى عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .
ومسروق ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وجابر بن زيد .

مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣-١٧٢/٣ ، المغني ٥٧/٣ ، المجموع ١٤٢/٦ ، المدونة الكبیرى ٣٥٨/١ ، التمهيد ١٣٥/٤ ، الكافي ٢٨٠/١ ، البيان والتحصيل ٤٩٨/٢ =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ثعلبة بن صعير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر ، عن كل صغير ، أو كبير ، ذكر ، أو أنثى حر ، أو عبد" (١).
 (٢) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبا النبي صلى الله عليه وسلم - بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام" (٢).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن هذين الحديثين قد دلا على أن الواجب في صدقة الفطر من القمح مقدار مدين ، وهو نصف صاع .

= المقدمات والمهدات ١/٣٣٩ ، الفواكه الدواني ١/٤٠٤ ، الأُم ٢/٦٢-٦٣ ، روضة الطالبين ٢/٣٠١ ، مغنى المحتاج ١/٤٠٥-٤٠٦ ، كشاف القناع ٢/٢٥٣ ، إلِّي إنصاف ٣/١٧٩ ، التنقية المشيخ ص ٨٥ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٣٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٣١٨ رقم ٥٧٨٥ ، وأبو داود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ٢/٢٧٠ رقم ١٦١٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٠٤ رقم ١٤٢٧ ، والدارقطني في سنته ١٤٧/٢ - واللفظ له - والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٧ ، والزيلعى في نصب الراية ٢/٤٠٧ ، وقال : من طريق عبد الرزاق ، رواه الدارقطني في سنته والطبرانى في معجمه وهذا سند صحيح قوى .

(٢) أخرجه الترمذى في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر ٣/٦٧٤ - واللفظ له - وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، والدارقطنى ٢/١٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٢-١٧٣ ، وقال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذى : سألت حمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ابن جرير لم يسمع من عمرو بن شعيب ، والزيلعى في نصب الراية ٢/٤٢٠-٤٢١ .

(١٢٦) المسألة الثالثة أفضل ما يخرج منه زكاة الفطر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب إخراج زكاة الفطر من التمر .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا حماد بن مسدة عن خالد بن أبي بكر قال : كان سالم بن عبد الله لا يخرج إلا قرا ، يعني في صدقة الفطر (١). وبه قال أحمد بن حنبل .

وهو مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والقاسم بن محمد ، وعروة ابن الزبير (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو مجلز عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر (٣).

(٢) وما روى أبو مجلز قال : قلت لابن عمر - رضي الله عنهما - إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر يعني في صدقة الفطر ، فقال له ابن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٣ ، المحملي لابن حزم ١٢٨/٦ من طريق ابن أبي شيبة - وللنفلاة -

(٢) التمهيد ١٣٧/٤ ، المحملي ١٢٨/٦ ، رحمة الأمة ص ١٠٩ ، المجموع ١٣٤/٦ ، المغني

٦١/٣ ، التنقيح المشبع ص ٨٥ ، كشاف القناع ٢٥٤/٢ ، إنصاف ١٨٣/٣ .

وقال الأحناف أفضل ذلك أكثره قيمة .

وقال المالكية فإن كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له إخراج منه ، وكان مالك يخرج التمر وقال : وأما ماندفع خن بالمدينة فالتمر .

وقال الشافعي البر أفضل . وقال الشافعية : إذا أوجبنا أغلب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لاغالب فيها أخرج ماشاء والأفضل أن يخرج من الأعلى .

الهداية ١١٧/١ ، المسوط ١١٣/٣ ، الاختيار ١٢٤-١٢٣/١ ، المدونة الكبرى

٣٥٧ ، الفواكه الدواني ٤٠٤/١ ، المقدمات والمهدات ٣٣٨/١ ، الأم ٦٩/٢ ،

المجموع ١٣٤/٦ ، رحمة الأمة ص ١٠٩ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٣/٣ من طريق وكيع عن سفيان عن التيمى عن أبي مجلز .

عمر- رضى الله عنهمـ إن أصحابـ سلـكوا طـريقـا فـأنا أـحبـ أـنـ
أـسلـكـهـ (١ـ).

وـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ كـانـواـ يـخـرـجـونـ التـمـرـ ،ـ فـأـحـبـ اـبـنـ
عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ مـوـافـقـتـهـمـ ،ـ وـسـلـوكـ طـرـيقـهـمـ (٢ـ).

(٣ـ) وـمـارـوـيـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ أـنـ كـانـ يـعـطـيـ التـمـرـ ،ـ
فـأـعـوزـ أـهـلـ الـدـيـنـ التـمـرـ عـامـاـ ،ـ فـأـعـطـيـ الشـعـيرـ (٣ـ).

(٤ـ) وـلـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ كـانـ يـخـرـجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ مـنـ التـمـرـ ،ـ
وـإـنـماـ اـخـتـارـ مـنـ قـالـ بـإـخـرـاجـ التـمـرـ اـتـبـاعـاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ .ـ وـاقـتـدـاءـ بـأـصـحـابـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـكـانـ عـلـيـهـ عـمـلـ أـهـلـ
الـدـيـنـ (٤ـ).

(٥ـ) وـلـأـنـ قـوـتـ وـحـلـاوـةـ ،ـ وـهـوـ أـقـرـبـ تـنـاـوـلـاـ ،ـ وـأـقـلـ كـلـفـةـ فـكـانـ أـولـيـ (٥ـ).

(١ـ) أـخـرـجـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ المـحـلـ ١٢٧/٦ـ مـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـيـدرـ عـنـ أـبـيـ
مـجـلـزـ ...ـ وـابـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـىـ ٦١/٣ـ .ـ

(٢ـ) الـمـغـنـىـ ،ـ الصـفـحةـ السـابـقـةـ .ـ

(٣ـ) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ تـعـلـيقـاـ فـيـ الـزـكـاـةـ ،ـ بـابـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ الـطـرـ وـالـمـلـوـكـ ،ـ ١٣٩/٢ـ
وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ الـسـنـ الـكـبـيـرـ ١٦٤،١٦٠/٤ـ مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ عـنـ أـيـوبـ
الـسـخـيـانـىـ عـنـ نـافـعـ ...ـ وـابـنـ حـزـمـ فـيـ المـحـلـ ١٢٧/٦ـ بـالـسـنـدـ السـابـقـ .ـ

(٤ـ) الـمـغـنـىـ ٦١/٣ـ ،ـ الـمـجـمـوعـ ١٣٤/٦ـ .ـ

(٥ـ) الـمـغـنـىـ ٦٢/٣ـ ،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ ٢٥٤/٢ـ .ـ

(٤٩٦)

أفضل وقت لِإِخْرَاج زَكَاة الْفَطَر

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب دفع زكاة الفطر بعد صلاة الفجر ، وقبل الخروج إلى صلاة العيد .

حدثنا حماد بن مساعدة عن خالد بن أبي بكر قال : كان سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ قبل أن يغدو ، ولا يخرج إلا تمرا^(١) . وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) . وقال العبدري : أجمع العلماء على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد^(٣) .

وقال العيني : وحکى الخطابي إلإجماع فيه . فقال في معالم السنن : وهو قول عامة أهل العلم ، ونقل الاتفاق على استحباب إخراجها في الوقت المذكور^(٤) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - "أمر بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"^(٥) .

(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٣ ، وقد سبق تخریج الأثر في المسألة السابقة ص ٤٩٤ .

(٢) المبسوط ١٠٢/٣ ، البحر الرائق ٢٥٥/٢ ، الفتاوی الهندیة ١٩٢/١ ، المدونة الكیری ٣٥٠/١ ، الکافی ٢٧٩/١ ، المقدمات والمهدات ٣٣٥/١ ، مغنى المحتاج ٤٠٢/١ ، المهدب ٢٢٣/١ ، شرح صحيح مسلم للنووی ٦٣/٧ ، کشاف القناع ٢٥٢/٢ ، المغنی ٩٦/٣ ، التتفییح المشیع ص ٨٥ ، الإنصاف ١٧٨/٣ .

(٣) المجموع ١٤٢/٦ .

(٤) عمدة القاری ٣٨٢/٧ ، معالم السنن ٢٦٣/٢ ، المبدع ٣٩٤/٢ .

(٥) أخرجه البخاری في الزکاة ، باب الصدقة قبل العید ١٣٩/٢ ، ومسلم في الزکاة ، باب الأمر بإخراج زکاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩/١ رقم ٩٨٦ - واللفظ له - .

"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات" (١).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن هذين الحديثين قد دلا على أن أفضل أوقات دفع زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها بعد الصلاة فإنها صدقة من الصدقات ، وقد فات وقتها بالفراغ من الصلاة .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة الفطر ٢٦٢/٢ رقم ١٦٠٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠٣/١ رقم ١٤٢٠ ، وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ رقم ١٨٢٧ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٠٦/١ رقم ١٤٨٠ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٩/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٤ ، وحسنه ابن قدامة في المغني ٥٦/٣ ، والنووى في المجموع ١٢٦/٦ ، والألباني في الإرواء ٣٢٢/٣ وقال : حسن .

(٤٩٨)

الفصل الثالث

فهـ قسم الصدقات

ويتضمن ثلاـث مـسـائل :

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : دفع الزكـاةـ لـلـإـمامـ .

الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ : مـقـدـارـ ماـيـعـطـىـ الشـخـصـ مـنـ الصـدـقـةـ .

الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : دفع الزـكـاةـ لـلـعـبـدـ .

(٤٩٩)

١٢٨) المسألة الأولى دفع الزكاة للإمام

أجمع العلماء على أنه يجوز لشخص أن يفرق زكاة أمواله الباطنة بنفسه لستحقها . والأموال الباطنة هي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة^(١).

وأما الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشى والثمار والمعادن : فأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسله ، وعماله ، وإلى من أمر بدفعها إليه^(٢) ، وإلى أبي بكر ، أو من أمر به ، وإلى عمر ، أو من أمر به ، وإلى عثمان ، أو من أمر به ، فلما قتل عثمان رضي الله عنهم وختلفوا في حكم دفعها إلى الإمام^(٣) : وللإمام سالم بن عبد الله في ذلك روایتان :

الرواية الأولى : أنه يجب أن تدفع للإمام ليقوم بصرفها لستحقها^(٤). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، وأبو عبيد ، والشافعى في القديم وأحمد في رواية .

وهو مروى عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم و محمد بن كعب القرظى ، ومجاهد ، وعطاء ، و محمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبیر ، وريعة بن أبي عبد الرحمن ،

(١) المجموع ٢٠١،٦٤/٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥١ ، الإشراف ٨١/ب ، عمدة القارى ١٦٤/٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٦٧٨-٦٧٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٣ .

(٤) المدونة الكبرى ٣٢٩/١ .

(٥٠٠)

والقعاع بن حكيم ، والشعبي ، والزهري ، والأوزاعي (١).

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا} (٢).

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم - بأخذ الزكاة من أموال المسلمين ، وهذا الأمر موجه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، والإمام ينوب عنه بعد وفاته ، فوجب الدفع إليه ، ولهذا طالبهم أبو بكر الصديق وقاتلهم عليها ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على هذا (٣).

(٢) وماروى ابن عباس رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ" (٤).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦-١٥٧ / ٣ ، السنن الكبرى ١١٤/٤ ، المدونة الكبرى ٣٢٨-٣٢٩ / ١ ، الأموال لأبي عبيدة ص ٦٧٩-٦٨٠ ، الأموال لزنجويه ١١٤٨/٣ ، عمدة القارى ١٦٤/٧ ، بدائع الصنائع ٣٥-٣٦ / ٢ ، المسوط ١١٥١-١١٥٢ / ٢ ، الهدایة ١٠٦/١ ، المنقى للباجي ٩٣/٢ ، الشرح الصغير ١١٨-١١٩ / ٢ ، الاشراف ٨١/٨ ، المذهب ٢٢٧-٢٢٨ / ١ ، المجموع ١٦٢-١٦٤ / ٦ ، المغني ٦٤١-٦٤٢ / ٢ ، المقعن ٣٤٤/١ ، الانصاف ١٩١-١٩٢ / ٣ .

وقال الشافعى في الجديـد ، وأحمد في رواية : إنه يستحب أن يتولى دفع الزكـاة بنفسـه ، وإن دفعها إلى الإمام فهو جائز .

المجموع والمغني والإنصاف الصفحات السابقة ، وروضة الطالبين ٢٠٥/٢ .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

(٣) المغني ٦٤٣/٢ .

(٤) أخرجه البخارى في الزكـاة ، باب وجوب الزكـاة ١٠٨/٢ ، ومسلم في إلـيـان ، بـاـب الدـعـاء إـلـى الشـاهـادـتـين وـشـرـائـع إـلـاسـلام ٥١/١ رقم ١٩ - ولـفـظـ له - .

(٥) عمدة القارى ١٦٤/٧ .

(٥٠١)

(٣) ولأن الإمام أعلم بمصارف الزكاة ، ودفعها إلى يبرئه ظاهرا وباطنا ، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا لاحتمال أن يكون غير مستحق لها . ولأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة (١).

الرواية الثانية : أنه على المسلم أن يتولى بنفسه دفع الزكاة لمستحقيها .

روى الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأله سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان؟ قال : بلى . ولكنني لأرى أن تدفعها إلى السلطان (٢).

وهو مروى عن الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، والنخعى ، وعبيد بن عمير ، والثورى (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو سعيد المقيرى قال جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه - بمائتى درهم . فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالى ، قال : وقد عتقت ياكيسان ، قال : قلت : نعم ، قال : اذهب بها أنت فاقسمها (٤).

(٢) ولأنه يوصل الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ، و مباشرة تفريح كربة مستحقة ، وإغناوئه بها مع إعطائها لمن هو أولى بها من حماويق أقاربه ، وذوى رحمه وصلة رحمه بها . فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل (٥).

(١) المغني ٦٤٢/٢ .

(٢) الأم للإمام الشافعى ٦٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/٤ بالسند السابق .

(٣) الإشراف ٨١/ب ، السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/٤ ، كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٦٨٤-٦٨٣ ، الأموال لزنجويه ١١٥٧-١١٥٨/٣ ، المغني ٦٤٢/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/٣-١٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٦٨٢ رقم ١٨٠٧ ، وزنجويه في الأموال ١١٥٤/٣ رقم . ٢١٤٨

(٥) المغني ٦٤٣/٢ .

الترجح :

والذى يترجح عندي من الروايتين الرواية الأولى التي تقضى بإيجاب دفع الزكاة في الأموال الظاهرة كالحب ، والثمار ، والمواشى ، إلى الإمام سواء كان عادلا أم جائرا في بعض أحكماته ، أو من ينوب عنه من السعاة العاملين عليها الذين يقومون بمحابية الزكاة ، ولا ينبغي لشخص أن يوزعها دون علم الإمام .

ولأن السنة قد دلت على ذلك ، و الخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه طالبهم بالزكاة ، وقاتل مانعها ، ولم يفرق بينها وبين الصلاة ، ووافقه الصحابة على ذلك ، فدل على إيجاب دفعها إلى الإمام ، ولم يفعل ذلك في الأموال الباطنة أى الذهب والفضة ، لأن الشخص له أن يدفعها إليه ، أو يقسمها بنفسه ، أى الأمررين فعله صاحبه كان مؤديا للفرض الذي أوجبه الله عليه ، إلا إذا طلبها الإمام فيجب دفعها إليه .

أما إذا كان جائرا ، وعلم الشخص بأنه لا يضعها في مواضعها الصحيحة ولا يدفعها إلى مستحقيها فعند ذلك لا يدفعها إليه إلا إذا طلبها فلا ينبغي له الامتناع ، وتبرأ ذمة من أدتها إليه .

وإذا لم يكن في البلد الإمام يقوم بمحابية الزكاة ، ووضعها في مواضعها فيجب على صاحب المال إخراج زكاته بنفسه ، سواء كان من الذهب والفضة ، أو المواشى ، والحب ، والزروع ، ويوزعها إلى مستحقيها ، ولি�تحر بها أهل الفقر وال الحاجة الذين ذكرهم الله عز وجل في حكم كتابه . والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية (١٢٩) مقدار ما يعطى الشخص من الصدقة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز أن يدفع إلى الشخص المحتاج من الصدقة ما يتحقق حاجته ، وهو القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى دون تحديد مقدار ما يعطى من المال ، وأن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم ، ولا يسأل عن حاله .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان سالم ابن عبد الله يقسم صدقة عمر - رضي الله عنه - فيأتيه الرجل ذو هيبة (١) قد أعطاه فيقول أعطني فيعطيه ولا يسأله (٢) .

ومن قال بإعطاء المحتاج من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى من غير زيادة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والشوري ، وأبو ثور ، وابن حزم (٣) .

(١) لعل صواب الكلمة : ذو هيبة ، سقطت الياء من الكلمة عند الطباعة وهي أقرب للمعنى . والهيبة : المهابة وهي الإجلال والمخافة . يقال : هاب الشيء يهابه إذا خافه ووقره أو إذا عظمه . اللسان ٧٨٩-٧٩٠ / ١ .

وأما الهبة : إذا كانت له وقعة شديدة وإذا قيل إنه حسن الهبة : يراد به الحال والهباب النشاط منه هب البعير أي نشط وهب السيف إذا قطع وهة السيف أي وقعته . اللسان ٧٧٨-٧٧٩ / ١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٥٢ .

(٣) المغني ٦٧٠/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٢٠٥/٣ ، المحتلي ١٥٦/٦ ، الكافي ٢٨٤-٢٨٥ / ١ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢١٥/٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٩٤/١ ، معلم السنن ٢٧٧/٢ ، فتح البارى ٣٤٢/٣ ، المجموع ١٩٣/٦ ، المهدى ٢٢١/١ ، روضة الطالبين ٣٢٤/٢ ، كشاف القناع ٢٧٢/٢ ، الإنصاف ٢٣٨/٣ .

وقال الأحناف : يكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا ، وإن دفع جاز .
الهداية ١١٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٧٨/٢ ، المبسوط ١٣/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى قبيصة بن خارق الهلالي قال : تحملت حمالة (١)، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها ، فقال : "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها". قال : ثم قال : "ياقيصه : إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة (٢) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً (٣) من عيش (أو قال سداداً (٤) من عيش) ، ورجل أصابته فاقة (٥) حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة (٦) فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) مما سواهن من المسألة ، ياقبصه ، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً" (٧).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة ، أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغنى ولائقوي مكتسب (٧).

(١) تحملت حمالة : الحمالة بالفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أى يستدinya ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .

شرح صحيح مسلم لل النووي ١٣٣/٧ ، اللسان ١٨٠/١١ ، النهاية ٤٤٢/١ .

(٢) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبررة : جائحة ، واجتاحت أى أهلكت .

النهاية ٣١١/١ .

(٣) قواماً من عيش أو سداداً من عيش : بكسر القاف والسين وهمما بمعنى واحد وهو مايغنى من الشيء ، ومتسد به الحاجة ويكون فيه .

شرح صحيح مسلم لل النووي ١٣٣/٧ ، النهاية ٣٥٣/٢ ، اللسان ٢٠٧/٣ .

(٤) فاقة : أى فقر وحاجة بعد غنى .

النهاية ٤٨٠/٣ ، اللسان ٣١٩/١٠ .

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب من تخل له المسألة ٧٢٢/١ رقم ١٠٤٤ .

(٦) زاد المعاد ٩/٢ .

(٥٠٥)

وكذلك يدل هذا الحديث الشريف على إباحة المسألة لشخص حتى يجد مايسد حاجته وهو الكفاية له ، ومن يعوله ، ومن كان حاله هكذا جاز له الأخذ من الصدقة في الإسلام ، فإن حصل له الغنى، وزال العارض الذي من أجله أخذ الزكاة ، فليس له أن يأخذ من الصدقة ، لأنه أصبح غير محتاج لها وعنده مايغطيه عن المسألة .

(٢) وماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : {إِنَّ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} (١) قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك ، يارسول الله ، أني قد جعلت أرضي بريحا (٢)، لله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جعلها في قرباتك" قال : فجعلها في حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب (٣). قال أبو عبيد :

فكم ينبغي أن يكون أدنى قيمة مثل هذا البستان وقد أشفق أبو طلحة أن لا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره ، ثم لم يجعله إلا بين رجلين ، لاثالث لهما .

فهذه الصدقة ، وإن كانت ناقلة فما سببها وسبيل الفرض إلا سواء ، لأن الصدقة إذا كان يحرم كثيرها على الأخذ في الواجب الذي جعله الله حتماً للفقراء في أموال الأغنياء ، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجد له عليهم لأضيق وأشد تحريراً ، ولئن كان لهم حلال ، وكان المعطى في النافلة

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢

(٢) بريحا : وهي من البراح أي الأرض المنكشفة الظاهرة وهو حائط - أي بستان . يسمى بهذا الاسم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شرح صحيح مسلم للنووى ٨٤/٧ ، الفائق في غريب الحديث ٩٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة ، والصدقة ١٢٦/٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة ، والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد ، والوالدين ، ولو كانوا مشركين ٦٩٤/١ رقم ٩٩٨ - واللفظ له - .

محسنا بارا ، إِنَهُ فِي أَدَاءِ الْفَرِيْضَةِ لَاكْثُرٌ إِحْسَانًا (١).

وَقَالَ : فَإِذَا اسْتَوَى أَمْرُ الصَّدَقَةِ فِي الْفَرِضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي مُخْرَجِهِما فَكَذَلِكَ يَحْوِزُ إِعْطَاءَ الْكَثِيرِ مِنِ الزَّكَاةِ ، كَمَا يَحْوِزُ إِعْطَاؤُهُ مِنِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ الْمَعْطُونُ يَوْمَ يَعْطُونَهَا لَهَا مَوْضِعًا فِي الْفَاقَةِ وَالْخَلْلَةِ ، عَلَى مَذَهَبِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ فِي أَمْرِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَحَسَانَ بْنَ ثَابَتٍ ، إِذَا كَانَ مَا عَطَاهُمَا أَبُو طَلْحَةَ نَافِلَةً غَيْرَ فَرِضٍ ، عَلَى أَنَا قَدْ وَجَدْنَا التَّوْسِعَةَ فِي إِعْطَاءِ مِنِ الزَّكَاةِ نَفْسَهَا (٢).

(٣) وَمَارُوِيٌّ جَرَادُ بْنُ شَبَّيْطٍ قَالَ :

"كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مَسْمُونٌ مَخْصُبٌ (٣) فِي الْعَيْنِ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْكَتْ وَهَلْكَ عِيَالِيُّ ، فَقَالَ عُمَرٌ يَحْيَى أَحَدُهُمْ يَنْثُ (٤) كَأَنَّهُ حَمِيتَ (٥) ، يَقُولُ : هَلْكَتْ وَهَلْكَ عِيَالِيُّ . قَالَ : ثُمَّ قَرُبَ عُمَرٌ يَحْدُثُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَأَخْتَا لِي نَرْعَى عَلَى أَبْوَيْنَا نَاضِحًا لَهُمَا ، قَدْ أَبْسَتَنَا أَمْنًا نَقْبَتَهَا (٦) ، وَزَوَّدْنَا مِنْ

(١) الأموال ص ٦٧٢ .

(٢) الأموال ص ٦٧٤ .

(٣) الْحَصْبُ : نَقْيَضُ الْجَدْبِ وَهُوَ كَثْرَةُ الْعَشْبِ ، وَرَفَاعَةُ الْعِيشِ ، وَالْمَخْصَبَةُ : الْأَرْضُ الْمَكْلَةُ ، وَالْقَوْمُ أَيْضًا مَخْصُبُونَ إِذَا كَثُرَ طَعَامُهُمْ وَلَبَنُهُمْ وَأَمْرَعَتْ بِلَادُهُمْ . وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَّا : أَثْرُ النِّعْمَةِ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِ .

اللسان ٣٥٥-٣٥٦ ، النهاية ٣٦/٢ .

(٤) نَثُ الزَّقْ يَنْثُ بِالْكَسْرِ : إِذَا رَشَحَ بِمَا فِيهِ مِنِ السَّمْنِ ، أَرَادَ : أَتَهْلَكَ وَجْسِدَكَ كَأَنَّهُ يَقْطُرَ دَسْمًا ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : النَّيْثَتُ أَنْ يَعْرُقَ وَيَرْشَحَ مِنْ عَظَمَهُ وَكَثْرَةِ لَحْمِهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا رَشَحَ مَافِيهِ مِنِ السَّمْنِ .

غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدٍ ٢٥٥/٣ ، النهاية ١٤/٥ ، اللسان ١٩٤/٢ .

(٥) الْحَمِيتُ : الرَّقُ الْمَشْعُرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّمْنُ وَالْعُسلُ وَالرِّيزُتُ .

غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدٍ ٢٥٦/٣ ، النهاية ٤٣٦/١ ، اللسان ٢٥/٢ .

(٦) النَّقْبَةُ : هِي السَّرَاوِيلُ الَّتِي تَكُونُ لَهَا حِجْزٌ مِنْ غَيْرِ نِيفَقٍ ، فَإِذَا كَانَ لَهَا نِيفَقٌ فَهِي سَرَاوِيلٌ .

النهاية ١٠٢/٥ ، اللسان ٧٦٧/١ .

الهبيد (١) يمتنعها (٢) فنخرج بناضحكنا . فإذا طلعت الشمس أقيمت النقبة إلى
أختي ، وخرجت أسعى عريانا ، فنرجع إلى أمنا ، وقد جعلت لنا
لفيضة (٣) من ذلك الهبيد فيachsenها . قال : ثم قال أعطوه ربعة (٤) من نعم
الصدقة . قال : فخرجت يتبعها ظئران (٥) لها . قال : فما حسدت أحدا
ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم (٦) .

قال أبو عبيد : فأرى عمر رضي الله عنه هنا قد أعطى رجلا واحدا
ثلاثا من الإبل ، وهذه لا تكون إلا ثمن مال ، وإنما فعله ليغنيه من العيلة ،
حين ذكر هلكة عياله ، وكذلك كان رأيه الإغناه (٧) .

(٤) وماروى عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

(١) الهبيد : الحنظل يكسر ويستخرج حبه وينقع . لتدبر مرارته ، ويتخذ منه طبیخ
 يؤكل عند الضرورة .

غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٨/٣ ، النهاية ٢٣٩/٥ ، اللسان ٤٣١/٣ .

(٢) قال أبو عبيد : هذا الكلام عندي "يمتنعها" بالتشديد ، لأن تصغير يمتن ، وهو يمتن
 بلاهاء ، أراد أنها أعطت كل واحد منها كما يمتنها .

وقال غيره : إنما اللفظة مخففة ، على أنه تشنيه يمنة . يقال : أعطى يمنة ويسرة ، إذا
 أعطاه بيده مبوسطة ، فإن أعطاها بها مقوضة قيل أعطاه قبضة .

وقال الأزهري : هذا هو الصحيح ، وهو تصغير يمتنين . أراد أنها أعطت كل
 واحد منها يمنة .

النهاية ٣٠١/٥ ، اللسان ٤٦٠/١٣ .

(٣) الليفية : وهي العصيدة المغلظة وقيل : ضرب من الطبیخ ، يشبه الحساء ونحوه .
 النهاية ٢٥٩/٤ ، اللسان ٨٥/٢ .

(٤) الرابعة : تأنيث الربع ، وهو ماولد من الإبل في الربع وقيل ماولد في أول النتاج
 النهاية ١٨٩/٢ ، اللسان ١٠٥/٨ .

ظئران لها : أي أمها وأبوها . النهاية ١٥٤/٣ ، اللسان ٥١٥/٤ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٧٤-٦٧٥ رقم ١٧٧٦ قال حدثنا يزيد عن
 الصعق بن حزن عن فيل بن عراة عن جراد بن شبيط قال ... وزنجويه في
 الأموال ١٢٠٤/٣ رقم ٢٢٧١ وإسناده حسن .

(٦) الأموال ص ٦٧٦ .

(٥٠٨)

"إِذَا أُعْطِيْتُمْ فَأَغْنُوا" (١)

قال ابن حزم بعد ما ذكر الأثر عن عمر رضى الله عنه: يعني من الصدقة ، ولانعلم لهذا القول خلافا من أحد من الصحابة (٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٧٦ رقم ١٧٧٨ قال : حدثنا حجاج عن ابن

جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال ...

وزنجويه في الأموال ١٢٠٦/٣ رقم ٢٢٧٢ من طريق حميد ثنا محمد بن يوسف عن

سفيان قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : إِذَا أُعْطِيْتُمُوهُمْ فَأَغْنُوا . وابن حزم

في المثل ١٥٥/٦ .

(٢) المثل ١٥٥/٦ .

(٥٠٩)

١٣٠) المسألة الثالثة دفع الزكاة للعبد

مذهب الإمام سالم أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة للعبد .
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن ليث عن سالم أنه كره أن
يتصدق على عبيد الأعراب (١)
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل (٢).
وقال ابن قدامة : لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال
لاتعطى لمملوك (٣).
الدليل على ذلك :
(٤) أن المملوك وماله مولاه ، فإذا أعطى المملوك فكأنما أعطى مولاه (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٠٦.

(٢) الهدایة ١١٣/١ ، البحر الرائق ٢٤٦/٢ ، المدونة الكبرى ٣٠٠/١ ، الكافي ٢٤٨/١ ،
الشرح الصغير ١٩٢/٢ ، المذهب ٢٣٦/١ ، المجموع ٢٣٠-٢٣١ ، المبدع ٤٣١/٢ ،
كشف النقاع ٢٨٩/٢ .

(٣) المغني ٢/٦٥٣ .

(٤) الأموال لزنجويه ٣/١٢١٣ .

الباب الخامس

فهـ أحكام الصيام والاعتكاف

ويشتمل على تمهيد، وستة فصول :

الفصل الأول : في رؤية الهلال .

الفصل الثاني : في الأعذار التي تبيح الفطر .

الفصل الثالث : ما يجوز للصائم ، وما يكره له .

الفصل الرابع : في أحكام قضاء الصوم .

الفصل الخامس : في صوم التطوع .

الفصل السادس : في الاعتكاف .

(٥١)

تمهيد

الصيام لغة : الإمساك ، والكف عن الشيء : قيل للصائم : صائم
لإمساكه عن المطعم ، والمشرب ، والمنكح .
ولذلك سمي المسك عن الكلام صائماً . قال تعالى حكاية عن مريم :
{إِنَّ نَذْرَتُ لِرَبِّهِ مِنْ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيَا} (١) الآية . أى صمتا .
وقيل للفرس : صائم ، لإمساكه عن العلف مع القيام .
قال النابغة الذبياني :

خيل صيام ، وخيل غير صائم
 تحت العجاج وأخرى تعلك اللجماء (٢)
 أى ممسكة عن العلف ، وغير ممسكة .
 قال أبو عبيدة :

كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير فهو صائم (٣).
 والصيام شرعاً : الإمساك عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص ، في
 وقت مخصوص ، على وجه مخصوص (٤).
 وقد ثبتت فرضيته بالكتاب ، والسنن ، والإجماع .
 أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} (٥). ومعنى كتب عليكم أى فرض عليكم .

(١) سورة مريم : آية ٢٦

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص ٢٢٣ .

(٣) اللسان ٣٥٠/١٢ ٣٥١ بتصريف .

(٤) المقدمات والمهدات ١/٢٣٧ ، المغني ٣/٨٥ ، بدائع الصنائع ٢/٧٥ ، مغني المحتاج ١/٤٢٠ ، كشاف القناع ٢/٢٩٩ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٣

ثانياً : السنة .

(١) ماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وآيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان" (١).

(٢) وماروى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهـ : أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلمـ ثائر الرأس فقال يا رسول الله : أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال : "الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً" . فقال : أخبرني مافرض الله على من الصيام فقال : "شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً" (٢).

ثالثاً : الأجماع .

فقد أجمعت الأمة على أن صيام رمضان فرض من فرائض الإسلام ، وأحد أركانه الخمس ، ولا يجحده إلا كافر (٣).

(١) أخرجه البخارى في الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ٨/١ـ واللفظ لهـ ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ٤٥/١ـ رقم ١٦ .

(٢) أخرجه البخارى في الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ٢٢٥/٢ـ .

(٣) الهدایة ١١٨/١ ، المغني ٨٥/٣ ، رحمة الأمة ص ١١٦ ، كشاف القناع ٢٩٩/٢ ، الفواكه الدواني ٣٥١/١ .

(٥١٣)

الفصل الأول

فـ رؤية الهلال

وفي مسألة واحدة وهي :

اختلاف المطالع في رؤية الهلال لكل أهل بلد رؤيتهم

المسألة الأولى (١٣١)

اختلاف المطالع في رؤية الهلال

لكل أهل بلد رؤيتهم

اتفق العلماء على أن من رأى هلال شهر رمضان في بلد وجب في حقهم الصوم ، وإن لم ير في بلد آخر .
فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم (١) .

وهل يلزم جميع البلدان برؤية بلد واحد وإن تباعدت ؟ (٢)
مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا رأى أهل بلد الهلال في شهر رمضان لزمهم الصوم دون غيرهم ، وأن لكل بلد رؤيتهم (٣) .
قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن إدريس عن عبد الله بن سعيد قال ذكروا بالمدينة رؤية الهلال ، وقالوا إن أهل الستارة (٤) قد رأوه ، فقال

(١) المجموع ٦/٢٧٣ ، تفسير القرطبي ٢٩٥/٢ .

(٢) وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه :
أحدها : اعتباره باتخاذ الأقاليم واختلافها .

ثانيها : اختلاف المطالع كالحجاز وال العراق قطع به العراقيون والصيادلاني وصححه النووى في الروضة ، وشرح المذهب . والتقارب أن لاختلف .

ثالثها : التباعد مسافة القصر ، وبهذا قطع أمام الحرمين والبغوى والغزالى وصححه الرافعى والنوى .

روضة الطالبين ٢/٣٤٨ ، نيل الأوطار ٤/٢٦٨ ، رحمة الأمة ص ١١٨ .

(٣) الاشراف ٨٣/ب ، المغني ٣/٨٨ ، المجموع ٦/٢٧٤ ، تفسير القرطبي ٢٩٥/٢ ، نيل الأوطار ٤/٢٦٧ ، بلوغ الأمانى ٩/٢٧١ .

(٤) الستار : بكسر السين قال أبو منصور : السترة ما استترت به من شيء كائناً ما كان قال أبو زياد الكلبي : ومن الجبال سترا ، واحدتها الستار وهي جبال مستطيلة طولاً في الأرض ، ولم تطل في السماء وهي مطرحة في البلاد .

قال نصر : الستار ثنايا وأنشاز فوق أنصاب الحرم بمكة لأنها ستة بين الحل والحرم .

والستار : جبل ياجا . والستار : ناحية بالبحرين ذات قرى تزيد على مائة .

والستار : جبل بالعلالية في ديار بني سليم حذاء صفين . =

(٥١٥)

القاسم، وسالم: مالنا ولأهل الستارة^(١).

وبه قال إِسحاق بن راهويه^(٢).

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة ، والقاسم بن محمد^(٣).

وحكاه الماوردي وجها في مذهب الشافعى وبهذا قطع إمام الحرمين ، والشيخ أبو حامد والبندنيجى ، وصححه العبدري والرافعى^(٤).

وقال النووي : الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لاتعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصى فيها الصلاة^(٥) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفرع فيها على المذهب^(٦).

وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم : أن لكل أهل بلد

= والستاران في ديار بني ربيعة : واديان يقال لهما السودة يقال لأحدهما الستار الأغير ، وللآخر الستار الجابرى ، وفيهما عيون فوارقة تسقى خيلا كثيرة زينة ، منها عين حنيد ، وعين فرياض ، وعين حلوة ، وعين ثرمداء ، وهي من الأحساء على ثلاثة أميال .

والستار : أجبل سود بين الضيق والخوراء ، بينها وبين ينبع ثلاثة أيام .

والستارة : مثل الذي قبله وزيادة هاء معناه معلوم : قرية تطيف بذرة في غربيها تتصل بجبلة وواد بهما يقال له لحف . معجم البلدان ١٨٧/٣-١٨٨ .

والشاهد : أنها كلها بعيدة عن المدينة المنورة ، ولا يمكن أن تصل أخبارها إلى المدينة في رؤية الهلال في الوقت القريب في تلك الأيام ، وأما في زمننا الحاضر تعتبر تلك البلدان قرية من المدينة والأخبار تصلها في زمن يسير . والله أعلم بالصواب .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٩٥/٢ .

(٣) المصدر السابق ، إِشراف ٨٣/ب ، المغني ٨٨/٣ ، المجموع ٢٧٤/٦ .

(٤) المجموع ٢٧٣/٦ ، روضة الطالبين ٣٤٨/٢ ، بلوغ الأمانى ٢٧١/٩ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى ١٩٧/٧ .

(٦) إِلْنَاصَف ٢٧٣/٣ .

رؤيتهم (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى كریب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام ، فقضیت حاجتها ، واستهمل على رمضان وأنا بالشام ، فرأیت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهم - ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناها ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورأاه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناها ليلة السبت فلأنزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو فراه ، فقلت : أولاً تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله - صلی الله عليه وسلم (٢) .

(١) سنن الترمذى ٣/٧٧.

وقال الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، ووجه للشافعية أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم أهل جميع البلدان الصوم .
شرح فتح القدیر ٣١٣-٣١٤ / ٢ ، بدائع الصنائع ٨٣ / ٢ ، البحر الرائق ٢٧٠ / ٢ ، المدونة الكبیر ٢٠٤ / ١ ، الكافی ٣٣٤ / ١ ، شرح الخطاب ٣٨٣ / ٢ ، المجموع ٢٧٣-٢٧٤ / ٦ ، روضة الطالبين ٣٤٨ / ٢ ، المغني ٨٨ / ٣ ، المبدع ٧ / ٢ ، كشاف القناع ٣٠٣ / ٢ ، الانصاف ٢٧٣ / ٣ .

قلت : محل الخلاف بين الفريقين : يرى الجمهور القائلون بأن رؤية أهل بلد تعم أهل البلدان : بوجوب قضاء اليوم الأول الذي أفطره غير معتمد في بداية شهر رمضان .

وأما الذين يقولون بأن رؤية أهل بلد ليس رؤية لغيره فليس عليه قضاء برؤية غير أهل بلده ، وأن بداية الشهر عندهم هو أول اليوم الذي يرون الهلال في بلدهم .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال في بلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ٧٦٥ / ١ رقم ١٠٨٧ .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس رضي الله عنهمـ لم يعمل برؤية أهل الشام ، وقال في آخر الحديث : "هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر^(١)، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره^(٢).

(١) نيل الأوطار ٤/٢٦٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٩٥ .

والذى أراه هو ما يقول به جمهور الفقهاء من أن رؤية الهلال تلزم الصوم ، أو الفطر لمن رأه ، وملن لم يروه في جميع أقطار المسلمين ، لأن المدار على مايفيد ثبوت هلال رمضان في الصيام ، أو الفطر لرؤيه هلال شوال بالبينة المعتبرة شرعاً أي بشهادة عدلين ، أو المستفيضة ، أو إكمال الشهر ثلاثة أيام ، ولا يضر في ذلك تفاير الدول ، والحكومات ، والأنظمة لسهولة الاتصال بين العالم الإسلامي بما سخره الله لنا من وسائل حديثة تسهل هذا الاتصال .

وفيه توحيد للمشارع الدينية في جميع البلاد ، فيكون مظهر المسلمين في توحيدهم بالإمساك أو الإفطار الذي أمر الله عز وجل شاهدا لهم أمام الله سبحانه وتعالى وأيضاً فيه إرهاب العدو للإسلام بهذه الوحدة الدينية التي هي نتيجة لوحدة الكلمة ، والإسلام يدعو إلى وحدة الرأي ، ووحدة الصف ، والكلمة . وهذا هو مانحتاجه اليوم أمام العدو الذى يتربص بنا كل الدوائر . وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الثاني

فَهُوَ الْأَعْذَارُ التَّمَّ تَبِيعُ الْفَطَرَ

ويشتمل على مسائلتين :

المسألة الأولى : الصوم في السفر .

المسألة الثانية : حكم من عجز عن الصوم لغيره .

الصوم في السفر

اتفق الفقهاء على أن السفر من الأعذار التي تبيح لل المسلم أن يفطر في رمضان ، واتفقوا على أنه يباح له الصيام ، وأن عليه القضاء وجوباً إذا أفتر (١).

ثم اختلفوا أيهما أفضل للمسافر الفطر ، أو الصوم ، أو لافتضيل لأحدهما على الآخر .

لإمام سالم بن عبد الله في ذلك ثلاث روايات :

الرواية الأولى : أن الفطر في السفر أفضل من الصوم عملاً بالرخصة .
روى ابن البشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أبوب قات : حدثنا عروة وسلم : أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز - رحمة الله عليه - ، إذ هو أمير على المدينة ، فتذاكروا الصوم في السفر ، فقال سالم : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يصوم في السفر . وقال عروة : وكانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم ، فقال سالم : إنما أخذت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وقال عروة : إنما أخذت عن عائشة - رضي الله عنها - حتى ارتفعت أصواتهما ، فقال عمر بن عبد العزيز : اللهم عفوا ! إذا كان يسرا فصوموا ، وإذا كان عسرا فأفطروا (٢) .

(١) مراتب إجماع ص ٤٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٤/١ ، شرح السنة ٣٠٧/٦ ، رحمة الأمة ص ١١٦ ، إلصاح لابن هبيرة ٢٤٧/١ ، المجموع ٢٦٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٦٩/٢ .

(٢) أخرجه الطبرى في جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٤٦٥/٣ من طريق ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أبوب ... وفي تهذيب الآثار ٣١٩/١ رقم ٦٩٤ وبالسند السابق .

وعبد الرزاق في مصنفه ٥٦٨/٢ رقم ٤٤٨٩ ونصه : عن عمر عن أبوب قال : دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير ، فسألهما عن المسافر في رمضان ، أيصوم أم يفطر ؟

وبه قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجْشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس - رضى الله عنهما -، وسعيد بن المسيب ، ومجاحد ، والشعبي ، وقتادة ، والأوزاعي ^(١).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } الآية ^(٢)
قال مجاهد والضحاك : "اليسر" الفطر في السفر ، و"العسر" الصوم في السفر . والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين ^(٣).

كما قال تعالى : { وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ } الآية ^(٤).

(٢) وما روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد
ظلل عليه ، فقال : "ما هذا؟" فقالوا : صائم . فقال : "ليس من البر الصوم

قال عروة : إِنِّي أَخْذَتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَالَ سَالِمٌ : وَإِنِّي أَخْذَتُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : فَلَمَّا امْتَرَى ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ،
قَالَ عَمْرٌ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ، أَصْوَمُهُ فِي الْيُسْرَ ، وَأَفْطُرُهُ فِي الْعُسْرَ .
قَلَتْ : يَحْمِلُ قَوْلَ سَالِمٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْأَثْرِ عَلَى أَنَّ الْفَطْرَ أَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ سَوَاءَ
كَانَ يَقْوِي عَلَى الصَّوْمِ ، أَوْ يَشْقَى عَلَيْهِ أَيْ فِي كُلَّ الْأَمْرِيْنِ .
وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . كَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي
أَدْلَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

(١) المجموع ٢٦٥/٦ ، المغني ١٥٠/٣ ، التمهيد ١٧١/٢ ، شرح السنة ٣٠٧/٦ ، فتح الباري ١٨٣/٤ ، تفسير القرطبي ٢٨٠/٢ ، نيل الأوطار ٣٠٧/٤ ، بلوغ الأمان ١١١/١٠ ، مسائل أَحْمَد لابنه عبد الله ٦٤١-٦٤٠/٢ ، مسائل أَحْمَد برواية إِسْحَاق
ابن منصور الكوسج ١٢٥/١ (المصرية) ، الفروع ٣١-٣٠/٢ ، المبدع ١٥/٣ ،
الروض الندي ص ١٦٢ ، كشاف القناع ٣٩٣/٢ ، إِلْا نِصَافٍ ٢٨٧/٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٣) تفسير القرطبي ٣٠١/٢

(٤) سورة الحج : آية ٧٨

في السفر "(١)"

وجه الدلالة من الحدثين :

أن هذين الحديثين قد دلا على تفضيل الفطر على الصوم في السفر، وأن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم (٤).

(٤) وماروى عن أبي طعمة قال : كنت عند ابن عمر-رضى الله عنهما فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إنى أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر-رضى الله عنهما-: إنى سمعت رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ يقول : "من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة" (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - من ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ٢٣٨/٢ - واللفظ له - ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٦/١ رقم ١١١٥ .

(٢) كراع الغميم : اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو وادٌ أمام عسفان بشمانية أميال ، ويبعد من المدينة بسبع مراحل أو أكثر .

شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٧ ، معجم البلدان ٤/٤٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية ٧٨٥/١ رقم ١١١٤ .

فتح الباري ٤/١٨٤.

(٤) فتح الباري ٤/١٨٤.

آخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ وقال رواه أحمد والطبرانى في الكبير ، وإسناد أحمد حسن . والسيوطى في الدر المنشور ٤٦٦/٢ من طريق الطيرانى .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن الفطر أفضل للمسافر من الصوم في السفر، وإن لم يشق عليه الصوم .

(٥) وماروى عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أنه قال :
إذا سافرت فلا تصوم، فإنك إن تصم قال أصحابك أكفوا الصائم ،
ادفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى
يذهب أجرك (١).

الرواية الثانية : أن الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن قوى عليه ،
ولا يتضرر به .

نقل العيني فقال : ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر ، وذكر منهم
سالم بن عبد الله (٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وأبو ثور .
وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وحذيفة بن
اليمان ، وعثمان بن العاص ، وعائشة- رضى الله عنهم -، وعروة بن الزبير ،
والأسود بن يزيد ، وابن سيرين ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ،
وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والفضيل بن عياض ، وقيس بن عباد ،
وعمر بن ميمون ، وأبي وائل ، والشوري ، وعبد الله بن المبارك (٣).

(١) أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار ٣٢١/١ رقم ٧٠٣ ، وابن حجر في فتح البارى ١٨٣/٤ ، وذكرة الشوكانى في نيل الأوطار ٣٠٧/٤ وقال رواه الطيراني وبخت عنه فى المعجم الكبير فلم أعثر عليه .

(٢) عمدة القارى ١٠٦/٩ .

(٣) المصدر السابق ، المجموع ٢٦٥/٦ ، التمهيد ١٧١/٢ ، شرح السنة ٣٠٧/٦ ، فتح البارى ١٨٣/٤ ، تفسير القرطبي ٢٨٠/٢ ، تهذيب الآثار ٣٢٩-٣٢٦/١ ، بلوغ الأمانى ١١١/١٠ ، نيل الأوطار ٣٠٧/٤ ، شرح معانى الآثار ٧٠/٢ ، المبسوط ٩٢/٣ ، بدائع الصنائع ٩٦/٢ ، الهدایة ١٢٦/١ ، المدونة الكبرى ٢٠١/١ ، الكافى ٢٩٢/١ ، بداية المجتهد ٢١٦/١ ، المذهب ٢٤٠/١ ، الإقたع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١١/١ ، روضة الطالبين ٣٧٠/٢ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} وقوله بعد ذلك : {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} الآية (١).
أن الصائم إذا أفطر فقد آخر الصوم عن وقته ، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل ، ولأنه لا يأمن الفوات ، وتبرأ ذمته بآدائها في وقتها ، ولأن الصوم عزيمة ، والfast رخصة ، والعزمية أفضل من الرخصة مالم تعد بضرر (٢).

(٢) ماروى عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال :

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة (٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على تفضيل الصوم على الفطير في السفر ، وأن ذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة الحر ، وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الأفضلية .

(٣) ماروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفتر ، فلا يجد الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ، فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفتر ، فإن ذلك حسن (٤).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) الأشراف على مساند الخلاف ٢٠٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب : {وَلَمْ يذْكُرْ ترْجِمَةً لِلْبَابِ} ٢٣٨/٢ . واللفظ له -

ومسلم في الصيام ، باب التخيير في الصوم والfast في السفر ٧٩٠/١ رقم ١١٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر

٧٨٧/١ رقم ١١٦ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على جواز الأمرتين الصوم والإفطار ، وأن الصوم أفضل لمن قوى على ذلك ، ولم يضره ، أو يشق عليه.

الرواية الثالثة : أن المسافر مخير بين الفطر والصوم بغير تفضيل بينهما .
روى الطبرى قال : حدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا كهمس قال : سأله سالم عن صوم رمضان في السفر فقال : إن صمتم فقد أجزأكم ، وإن أفترتم فقد رخص لكم (١).
 وهو مروي عن عطاء ، والحسن البصري ، والليث بن سعد (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم (٣).

(٢) وماروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فما يعاد على الصائم صومه ، ولا على المفتر إفطاره (٤).

(١) أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار ٣١٧/١ رقم ٦٨٩ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ١٦/٣ قال : حدثنا يزيد بن هارون عن كهمس قال سُئل سالم ، أو سأله عن الصوم في السفر ... الخ
 والطبرى في جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٤٦٨/٣ من طريق هناد قال : حدثنا وكيع عن كهمس قال سأله سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر ... الخ
 الإشراف ٩٠/ب ، عمدة القارى ١٠٦/٩ .

(٢) أخرجه البخارى في الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ٢٣٨/٢ واللفظ له ، ومسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٧/١ رقم ١١١٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٧/١ رقم ١١١٦ .

(٥٢٥)

(٣) وماروت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال : "إِن شَئْتْ فَصُمْ ، وَإِن شَئْتْ فَأَفْطُرْ" (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن المسافر خير بين الصوم والفطر بغير تفضيل لأحدهما على الآخر .

الترجح :

بعد أن ذكرنا أدلة الآراء الثلاثة يظهر منها أنه لاتعارض بينها ، حيث إنه يمكن الجمع بين أحاديث الباب بما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال : فالحاصل أن الصوم من قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر من شق عليه الصوم وتضرر به ، أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر (٢).

وقال محمد بن جرير الطبرى : الإفطار في شهر رمضان في السفر الذي هو في غير معصية لله رخصة من الله عز ذكره لعباده المؤمنين ، وتسهيل منه عليهم إذا كانوا للصوم مطيقين ، وعلى أنفسهم بالصوم غير خائفين عجزاً عما هو أولى بهم منه من أداء فرائض الله لقوله تعالى ذكره عقب قوله {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٣).

فأخبر عز ذكره أنه إنما أطلق الإفطار في شهر الصوم في حال السفر والمرض ، وابدال عدة مايفطر من ذلك من الأيام من أيام آخر من غيرها إرادة التيسير منه بما لا العسر ، فمن اختار رخصة الله له فافطر في حال

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٢٣٧/٢ واللفظ له . . . ومسلم في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/١ رقم ١١٢١ .

(٢) فتح الباري ٤/١٨٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥

سفره، أو مرضه لم يكن معنفا ، ومن اختار الصوم وهو يسر غير عسر عليه فهو له أفضل لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنه صام حين شخص من مدینته متوجها إلى مكة لحرب قريش حتى وصل إلى عسفان أو الكديد، وصام معه أصحابه إذ كان ذلك يسرا عليهم لاعسرا ، وأنه أفتر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا ودنوا من عدوهم لربهم ، فصار الصوم عسرا لا يسرا ، إذ لو كانوا لقوا عدوهم فحاربوا لهم صيام لم يؤمن على كثير منهم الضعف ، ودخول الوهن عليهم في أنفسهم بصومهم الذي يكون والحالة هذه سببا لعجزهم عن عدوهم، وقوة لعدوهم عليهم، فكان الإفطار لهم أولى من الصوم ، وأفضل لهم عند الله منه لما كانوا يرجون بالإفطار من قوة أبدائهم على حرب أعداء الله وأعدائهم ، وإعلاء كلمته على كلمة الذين كفروا ، كذلك الحق أن يكون الصوم للمسافر في طاعة الله وفي غير معصيته أفضل له إذا كان ذلك يسرا عليه غير عسر ، وألا يكون حرجا بالإفطار إن أفتر لعموم قول الله تعالى ذكره {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ} الآية (١).

كل من كان على سفر في غير معصية الله ، وأن يكون الإفطار له أفضل إذا كان الصوم عسرا لا يسرا ، لما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إفطاره وأمره أصحابه بالإفطار عند دنوه من عدوه لربهم وقربه من لقائهم ، ومصير الصوم فيه عسرا لا يسرا (٢).
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) تهذيب الآثار ٣٢٩/١ - ٣٣٠ .

المسألة الثانية (١٣٣) حكم من عجز عن الصوم لغير

أجمع العلماء على أن الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة العاجزين إذا لم يطيقا صيام رمضان فيجوز لهما أن يفطرا^(١).

وهل تجب عليهما الفدية إذا أفطرا؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجب عليهما الفدية.

روى ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم ، وسالما عمن أدركه الكبير فضعف عن صيام رمضان فقالا : لاصيام ولا فدية^(٢).

وبه قال مالك ، وداود الظاهري ، وابن حزم ، والشافعى في أحد قوله ، واختاره ابن المنذر ، والطحاوى ، إلا أن مالكا قال : إن أطعم عن كل يوم مسكينا كان أحب إلى .

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، وربيعة ، ومكحول ، وأبي ثور^(٣).

(١) إشراف ٩٣/١ ، بداية المجتهد ٢٢٠/١ ، المجموع ٢٥٨/٦ ، الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ ، تفسير القرطبي ٢٨٩/٢ .

(٢) المدونة الكبيرى ٢١٠/١ .

(٣) المصادر السابقة ، عمدة القارى ١١٦/٩ ، شرح السنة ٣١٨/٦ ، بلوغ الأمانى ١٢٥/١٠ ، المجموع ٢٥٩/٦ ، المحلى ٢٦٥/٦ ، الكافي ٢٩٥/١ ، المتقى للباجى ٧٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٦٠/١ ، المذهب ٢٤١/١ ، روضة الطالبين ٣٨٢/٢ . وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، واسحاق بن راهويه ، والشافعى في أصح قوله أنه يجب عليهم الفدية .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وقيس بن السائب ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والثوري ، والأوزاعى .

المصادر السابقة ، المغني ١٤١/٣ ، بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، فتح القدير ٣٥٦/٢ ، المسوط ١٠٠/٣ ، الهدایة ١٢٧/١ ، المبدع ١٤/٣ ، كشاف القناع ٣٠٩/٢ ، الإنصاف ٣٨٤/٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) قوله تعالى : {لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} الآية (١).
- (٢) قوله تعالى : {يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} الآية (٢).
- (٣) قوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الآية (٣).

وجه الدلالة :

أن نصوص هذه الآيات الكريمة قد دلت على جواز الفطر للشيخ والعجز اللذين لا يطيقان الصوم ، فالصوم لا يلزمهما ، وإن لم يلزمهما الصوم ، فالكافرة لا تلزمهما كذلك ، لأن الله تعالى لم يلزمهما ، ولارسوله صلى الله عليه وسلم والأموال محظمة إلا بنص أو إجماع (٤).

(٤) لأن مفتر لعذر موجود فيه ، وهو الشيخوخة وال الكبر فلم يلزمهم إطعام المسافر والمريض (٥) ، والعاجز أبيح له الفطر من أجل نفسه ، كما أبيح للمسافر والمريض من أجل أنفسهما (٦).

(٥) ولأن أصل الصوم لم يلزم له لكونه عاجزا عنه ، فكيف يلزم خلفه ، لأن الخلف مشروع ليقوم مقام الأصل (٧).

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٣) سورة الحج : آية ٧٨

(٤) المحتوى ٢٦٦/٦ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٨٩/٢ ، المنتقى للباجي ٧٠/٢ ، بلوغ الأمانى ١٢٦/١٠ .

(٦) المحتوى ٢٦٦/٦ .

(٧) المبسوط ١٠٠/٣ .

الفصل الثالث

ما يجوز للصائم وما يكره له

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : السواك للصائم .

المسألة الثانية : الحجامة للصائم .

المسألة الثالثة : حكم الجماع في ليالي الصيام .

المسألة الرابعة : حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

المسألة الأولى السواك للصائم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يأس بالسواك للصائم أول النهار ويكره له عند اصفار الشمس .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأسا بالسواك للصائم إلا عند اصفار الشمس (١). وبه قال الشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل في رواية .

وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ومجاحد ، والشعبي ، والضحاك ، وعمرو بن شرحبيل ، وعطاء بن أبي رياح ، وقتادة ، والأوزاعي (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٣ .

(٢) سنن الترمذى ١٠٤/٣ ، الإشراف ٨٨/ب ، شرح السنة ٢٩٩-٢٩٨/٦ ، الأم ١٣١/١ ، المجموع ٣٧٨-٣٧٧/٦ ، مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (المصرية) ، الشرح الكبير ١٠١-١٠٠/١ ، الانصاف ١٨٨/١ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية بجواز السواك للصائم أول النهار وآخره .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم ، والنخعى ، والحسن البصري ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وابن جبير . مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/٣ ، المجموع ٩٩/٣ ، ٣٧٨-٣٧٧/٦ ، عمدة القارى ٧٤/٩ ، الإشراف ٨٨/ب ، المسوط ٢٥٩/٢ ، الهدایة ٢٤٨/٢ ، المدونة الكبرى ٢٠١/١ ، الكافي ٣٠٥/١ ، شرح الخرشى ١١٠/٣ ، المبدع ٩٩/١ .

عليه وسلم - مالاً حصى يتسوق وهو صائم (١).

(٢) وماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... والذى نفس محمد بيده : خلوف (٢) فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة ، من ريح المسك ..." (٣).

وجه الدلالة :

أن السواك بأخر النهار يزيل رائحة الفم التي هي الخلوف الذي هو أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك ، ولهذا كره في هذا الوقت وهو بعد الزوال ، وإن كان في السواك فضل ، لكن فضل الخلوف أعظم (٤).

(٣) وماروى خباب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تبiss شفتاه بالعشى إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة" (٥).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن من أراد أن يتسوق وهو صائم فليستك قبل الزوال ، أي في أول النهار .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٥/٣ ، وأبو داود في الصوم ، باب السواك للصائم رقم ٢٣٦٤ ، والترمذى في الصيام ، باب ماجاء في السواك للصائم ١٠٤/٣ رقم ٧٢٥ . واللفظ له - . وقال الترمذى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، والدارقطنى في سننه ٢٠٢/٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ .

(٢) خلوف : بضم الخاء : تغير طعم الفم ورائحته لامساكه عن الطعام والشراب ، يقال : خلف فوه يخلف خلوفا .

الزاهر ص ١٦٧ ، النهاية ٦٧/٢ ، الفائق ٣٨٧/١ .

(٣) أخرجه البخارى في الصوم ، باب فضل الصوم ٢٢٦/٢ ، ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام ٨٠٧/١ رقم ١١٥١ . واللفظ له - .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ٣٠/٨ ، المغني ١١٠/٣ ، نيل الأوطار ٤/٢٨٦ .

(٥) أخرجه الدارقطنى في سننه ٢٠٤/٢ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٤/٢٧٤ . واللفظ له - وضعفه الدارقطنى والبيهقى .

(١٢٥) المسألة الثانية
الحجامة^(١) للصائم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للصائم أن يتحجّم وأن الحجامة لافتطر الصائم ، ولا تفسد صومه ، وإنما كرهت للصائم من أجل الضعف .

روى يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد كانوا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا .

وقالا : أرأيت لو احتجم على ظهر كفه ، أكان ذلك يفطره؟^(٢)
 وقال يحيى بن سعيد : سمعت القاسم بن محمد ، وهو يذكر قول الناس (أفطر الحاجم والمحجوم) .

فقال القاسم : لو أن رجلا حجم يده ، أو بعض جسده ، ما يفطره ذلك
 فقال سالم : إنما كرهت الحجامة للصائم ، خافة أن يغشى عليه فيفطر^(٣).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ،

(١) الحجامة : بالكسر اسم الصناعة ، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالضم أو باللة كالكأس ، والقارورة ، والحجام من احترف الحجامة . والمحجم بالكسر : الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة .

الصحاح ١٨٩٤/٥ ، المصباح المنير ١٢٣/١ ، النهاية ٣٤٧/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٠٢/٢ وسنده : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا حجاج ، قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد ... الخ

(٣) شرح معاني الآثار ١٠٠/٢ وسنده : حدثنا فهد قال : حدثنا ابن أبي مرريم ، قال أئبنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ... الخ .

وَزِيدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَأُمُّ سَلْمَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ ،
وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ ، وَالنَّخْعَنِي ،
وَمُجَاهِدَ ، وَأَبِي عَالِيَّةَ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارَ ، وَطَاوُوسَ ، وَزِيدَ بْنَ
أَسْلَمَ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَأَبِي وَائِلَّ ، وَالثُّورِيَّ (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَاحْجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

(٢) وماروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم (٣).

(٣) وماروى شعبة قال : سمعت ثابت البناني يسأل أنس بن مالك رضى الله عنه أكتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(١) المصدر السابق ٢-١٠٢ ، شرح السنة ٦-٣٠١ ، لِإشراف ٨٨/١ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٤٨/ب ، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ١٦٢ ، المجموع ٦-٣٥١ ، فتح الباري ٤/١٧٦ ، عمدة القاري ٩-١٠١ ، المغني ٣/١٠٣ ، نيل الأوطار ٤/٢٧٦-٢٧٧ ، المبسوط ٣/٥٧ ، البحر الرائق ٢/٢٩٣ ، الهدایة ١٢٢/١ الكافي ١/٣٠٥ ، بداية المجتهد ١/٢١٢ ، المنتقى للباجي ٢/٥٧ ، الأم ٢/٩٧ ، روضة الطالبين ٢/٣٥٧ ، مغني المحتاج ١/٤٣١ .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَدَادُودُ الظَّاهِرِيُّ ، وَابْنُ الْمَذْرُ ،
وَابْنُ خَزِيرَةَ ، إِنَّ الْحِجَامَةَ تَفَطَّرُ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ .

فتح الباري ١٧٤٢ ، أهـ سراج ١٠٨٨ ، بذاته المجهد ١١٦٦ ، ييل آه وحار
٤٢٧٦ ، المغني ٣١٠٣ ، المبدع ٣٥/٣ ، الاقناع ٣١٠/١ ، التنقیح المشبع ص ٩١ ،
الإنصاف ٣٠٢/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم بباب الحجامة والقىء للصائم . ٢٣٧/٢

(٣) أخرجه الدارقطني في سنه ١٨٢/٢ وقال : رواه كلام ثقات ، ورواه الأشجعى أيضاً وهو من الثقات ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٦٥/٤ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ١٧٠/٣ ، وقال رواه البزار والطبرانى في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح ، وفي كشف الأستار ٤٧٧/١ .

(٥٣٤)

قال : لا ، إِلَّا من أَجْلِ الْضُّعْفِ (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في ترخيص الحجامة للصائم ، وعدم فساد الصوم بها ، وإنما تكره إذا علم أنها تضعف الشخص المحتاج فيغشى عليه إِغْمَاء .

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم . ٢٣٧/٢

(١٣٦) المسألة الثالثة حكم الجماع في ليالي الصيام

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يباح للمسلم أن يجامع زوجته في ليالي الصيام الذي يباح فيه الأكل والشرب^(١).

روى الطبرى قال : حدثنا المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا عبدالكبير البصري قال : حدثنا الضحاك بن عثمان قال : سألت سالم بن عبد الله عن قوله : {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} ^(٢). قال : هو الجماع^(٣).

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وعطاء ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والحسن ، وقنادة ، وعمرو بن دينار والضحاك ، وابراهيم النخعى ، والسدى ، والزهري ، ومقاتل بن حيان^(٤). وتقل الجصاص وغيرة إجماع العلماء على ذلك^(٥).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى البراء رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليته ، ولا يومه حتى يمسى ، وأن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعنديك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته

(١) عمدة القارى ٤٣/٩ ، تفسير القرآن العظيم ٢٢٠/١ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٣) تفسير الطبرى ٤٨٨/٣ (محقق) .

(٤) المصدر السابق ٤٨٧/٣ ، عمدة القارى ٤٣/٩ ، تفسير القرآن العظيم ٢٢١-٢٢٠/١ ، الدر المنثور ٤٧٨/١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١ ، أحكام القرآن للكياهراس ٧١/١ .

امرأته فلما رأته ، قالت : خيبة^(١) لك ، فلما اتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية : [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ] الآية^(٢). ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَخْيَطُ الْأَيْضَ مِنْ أَخْيَطِ الْأَسْوَدِ}^(٣)^(٤).

(٢) وما روى ابن عباس رضي الله عنهم - أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ] إلى قوله : {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}^(٥) ، يعني أنكحوهن^(٦). وقال مجاهد : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في شهر رمضان ، فإذا أمسى أكل وشرب ، وجامع النساء ، فإذا رقد حرم ذلك عليه حتى مثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك ، فغافل الله عنهم ، وأحل لهم ذلك بعد الرقاد ، وقبله في الليل كله^(٧).

(١) الخيبة : الحرمان والخسران ، فإذا لم يظفر بما طلبه .

النهاية ٩٠/٢ ، المصباح المنير ١٨٥/١ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٤) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول الله جل ذكره [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ] . ٢٣٠/٢ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٦) الدر المنشور ٤٧٦/١ ، تفسير الطبرى ٤٩٦/٣ وسنده عند ابن جرير من طريق المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس ... الخ

(٧) الدر المنشور ١٧٨/١ .

(١٣٧) المسألة الرابعة

حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب^(١)

اختلف العلماء في صحة صوم من أصبح جنباً في رمضان على قولين :
 القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الجنب في رمضان إذا لم يغسل حتى أصبح يصومه ذلك ، ويقضيه . حكاه عنه ابن المنذر وغیره^(٢).

وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وعطاء ابن أبي رباح ، والحسن بن صالح^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له"^(٤).
 وفي الصحيحين أن أبا هريرة رضي الله عنه سمعه من الفضل رضي الله عنه ، وزاد مسلم : ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) الجنب : بضم الجيم والنون : هو من أصابته الجناية فصار جنباً بجماع أو إِنزال ،
 ويقال جنب للمذكر والمؤنث ، والمعنى والمجموع .

النهاية ٣٠٢/١ ، المصباح المنير ١١٠/١-١١١ ، المطلع ص ٣١ .

(٢) إِلَشَّرَافُ ٨٩/١ ، التمهيد ٤٢٤/١٧ ، فتح الباري ٤/٤٧ ، عمدة القارى ٩/٦ ،
 شرح مسلم للنووى ٢٢٢/٧ ، المغني ٣/١٣٨ ، رحمة الأمة ص ١١٩ ، طرح التثريب ٤/١٢٤ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الصيام ، باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ١/٢٩٠ ، وأحمد في مسنده ٢/٣١٤ ، ٦/٢١٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/١٧٩ رقم ٦٣٩٦ ولفظ له ، وابن ماجة في الصيام ، باب ماجاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ١/٥٤٣ رقم ١٧٠٢ ، وفي الزوائد : بإسناده صحيح .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ٢/٢٣٢ ، ومسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١/٧٧٩-٧٨٠ رقم ١١٠٩
 والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/١٤٧-١٤٨ .

(٥٣٨)

القول الثاني : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر . وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويُسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة ، وإليه رجع أبو هريرة رضي الله عنهم ، والليث بن سعد ، والثورى ، والأوزاعى ^(١).

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} الآية ^(٢).

وجه الدلالة :

أن هذه الآية الكريمة قد دلت على أن الجنابة لا تناهى صحة الصوم ، لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخره ، مع العلم بأن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنبا ، ثم حكم مع ذلك بصحة صومه ^(٣).

(٢) وماروت عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما - زوجا النبي صلى الله عليه وسلم - أئمهما قالتا : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠/٨٠-٨٢ ، الإشراف ٨٩/٨٠ ، التمهيد ١٧/٤٢٤ ، عمدة القارى ٩/٦٦ ، فتح البارى ٤/١٤٧ ، المغني ٣/١٣٧-١٣٨ ، طرح التثريب ٤/١٢٤ ، الأصل ٢/١٨٩ ، المبسوط ٣/٥٦ ، بدائع الصنائع ٢/٩٢ ، خفة الفقهاء ٢/٣٦٩ ، الكافي ١/٢٩٤ ، المتنقى للباقي ٢/٤٥ ، القوانين الفقهية ص ١٣٨ ، حاشية العدوى ١/٣٩٧ ، التفریع ١/٣٠٩ ، المذهب ١/٢٤٥ ، مغنى المحتاج ١/٤٣٦ ، التنبيه ص ٦٧ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/٦١٤ ، الفروع ٣/٥٦ ، المبدع ٣/٢٨ ، مختصر الخرقى ص ٦٠ ، الانصاف ٣/٣٠٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٢ .

- ليصبح جنبا من جماع ، غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم (١).
- (٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم (٢).
- (٣) وماروت عائشة رضي الله عنها أَن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال يارسول الله ، تدركتني الصلاة وأنا جنب ، فأصوم؟
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَنَا تدركتني الصلاة وأنا جنب ، فأصوم" فقال : لست مثلنا ، يارسول الله . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : "وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَى" (٣).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، واغتسل بعد ما أصبح .

(٤) ونقل النووي وغيره إجماع العلماء على جواز صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٤).

مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بفساد الصوم ملئاً لأن الأحاديث المروية عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم بحيث يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ماذكرت عائشة ، وأم سلمة

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب اغتسال الصائم ٢٣٤/٢ ، ومسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/١ رقم ١١٠ واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب اغتسال الصائم ٢٣٤/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/١ رقم ١١٠ .

(٤) شرح مسلم للنووى ٢٢٢/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٤/١ ، تفسير القرطبي ٣٢٥/٢ ، رحمة الأمة ص ١١٩ ، طرح التثريب ١٢٤/٤ .

دون أمته ، لأنهما أضافتا ذلك إلى فعله ، وحكم سائر الأمة على ماحكى أبو هريرة رضى الله عنه^(١).

ورد الجمهور جوابهم :

أولاً : بأن الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، وقد ورد صريحاً مايدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال : "ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - مخصوصاً به ، ثم أورد ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب ، فأصوم"^(٢).

ثانياً : أن أبا هريرة رضى الله عنه فهم من روایته مساواة النبي صلى الله عليه وسلم - لغيره من أمته في هذا الحكم ، لأنه قال حين سمع رواية عائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهما - لا علم لي بهذا ، وإنما أخبرني به الفضل بن العباس رضى الله عنهما^(٣).

ثالثاً : أن حديث عائشة ، وأم سلمة موافق لقوله تعالى : {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} الآية^(٤) ، ويقتضي إباحة الوطء في ليلة الصيام ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلع الفجر ، فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ، ولا يفسد صومه ، فإن إباحة التسبب[ٌ] إباحة لذلك الشيء^(٥).

رابعاً : أن حديث عائشة رضى الله عنها أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولاسيما وهما زوجتان ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١ ، فتح الباري ١٤٧/٤ .

(٢) فتح الباري ١٤٧/٤ ، عمدة القارى ٦٦/٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/١ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٥) فتح الباري ١٤٨/٤ .

وهما أعلم بذلك من الرجال . ولأن روايتهما توافق المقبول ، وهو ما تقدم من مدلول الآية ، والمعقول : وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال ، وليس في فعله شيء يحرم على صائم ، فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا ، فكذلك إذا احتمل ليلا بل هو من باب أولى . خامسا : أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصيام من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، فيحتمل أن يكون خير الفضل كان حينئذ ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه ، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل رضي الله عنه ولم يبلغ الفضل ، ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ، فلما سمع خير عائشة ، وأم سلمة صار إليه (١) .

سادسا : أنه قد روی عن أبي هريرة رضي الله عنه الرجوع عن فتياه . روی سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه : من أصبح جنبا فلا صوم له (٢) .

الترجح :

أرى أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور من صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب لقوة أدلةهم ، وسلامتها ، وخلوها عن المعارض ، ورجوع أبي هريرة رضي الله عنه إلى هذا القول ، وهو راوي الحديث ، ونقل النووي إجماع العلماء على ذلك

ثم قال : وحكى عن سالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، والحسن ابن صالح أنه يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف ، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه ، ثم قال : وحديث عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما حجة على كل مخالف . والله أعلم (٣) .

(١) معلم السنن للخطابي ٧٨١/٢ - ٧٨٢ ، المبدع ٢٨/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨١/٣ .

(٣) شرح مسلم للنووى ٢٢٢/٧ .

الفصل الرابع

فهـ أحكام قضاء الصوم

ويشتمل على مسائلتين :

المسألة الأولى : كيفية قضاء رمضان .

المسألة الثانية : قضاء رمضان في عشر ذي الحجة .

(١٣٨) المسألة الأولى

كيفية قضاء رمضان

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من أفطر أياماً من رمضان فله أن يقضيها متنبعة ، أو متفرقة ، والتنابع أفضل . حكاه عنه العيني (١). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مردود عن أبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعمرو بن العاص - رضى الله عنهم -، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وابن محيريز ، وعبيدة السلماني ، وعبيد بن عمير ، ومجاهد ، وطاوس ، والحسن البصري ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأبي ميسرة ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن يسار ، والحكم بن عتبة ، وعكرمة ، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وقناة ، وزيد بن أسلم ، وأبي الزناد ، ومكتحول ، وربيعة ، والأوزاعي ، والثورى ، والحسن بن صالح (٢).

(١) عمدة القاري ١١٦/٩ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢-٣٣/٣ ، اختلاف الصحابة والتبعين ٤٨/١ ، المجموع ٣٦٧/٦ ، المغني ٣٥٠/٣ ، شرح السنة ٦/٣٢٢ ، تفسير القرطبي ٢٨٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٨-٧٩ ، المبسوط ٣٢/٣ ، شرح فتح القدير ٢٥٤/٢ ، الهدایة ١/١٢٦ ، اللباب في شرح الكتاب ١/١٧٠ ، المدونة ١/٢١٣ ، الكافي ١/٢٩٤ ، شرح الخرشفي ٢/٢٤٢ ، شرح منح الجليل ١/٣٩٢ ، الأم ٢/١٠٣ ، المذهب ١/١٩٤ ، الفروع ٣/٩٠ ، كشاف القناع ٢/٣٣٢-٣٣٣ ، إلأنصف ٣/٣٣٢ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى} (١).

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة لم تنص على التفرق، أو التتابع ، وإذا أتي بها متفرقة فقد صام عدة من أيام آخر ، فوجب أن يجزيه ، وقال ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفرق (٢).

وقد روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نزلت : [فَعِدْتُهُ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرَى] متابيعات فسقطت "متابيعات" (٣).

وقال البيهقى : قولها سقطت تريد نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك (٤)

(٢) وماروى عن ابن عمر- رضى الله عنهمـ أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : "إِن شَاءَ فَرْقَ ، وَإِن شَاءَ تَابَعَ" (٥).

(٣) وماروى عن محمد بن المنكدر أنه قال : بُلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : "ذَلِكَ إِلَيْكُمْ أَرَأِيتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دِينٌ فَقُضِيَ الدِّرْهَمُ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَمْ يَكُنْ

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) تفسير القرطبي ٢٨٢/٢

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/٤ رقم ٧٦٥٧ ، والدارقطني في سننه ١٩٢/٢ وقال : هذا إسناد صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٤ .

(٤) السن الكبـرى ، الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٣/٢ وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشير ، وقال العلامة العظيم آبادى في التعليق المغني : في إسناده سفيان بن بشير ، وتفرد بوصله وقد صلح الحديث ابن الجوزي وقال : ماعلمنا أحدا طعن في سفيان بن بشير . ١٩٤/٢

(٥٤٥)

قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر" (١).

(٤) لأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه ، فلم يجب فيه الشابع كالنذر المطلق (٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سنه ١٩٤/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٤ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الطبير ٢١٨/٢ ، وسناده حسن إلا أنه مرسلا ، ولا يثبت متصلًا .

(٢) المغني ١٥١/٣ .

المسألة الثانية (١٣٩) قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز قضاء رمضان في عشر (١) ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وفي كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم غير الأيام المنهى (٢) عن الصوم فيها .

روى ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم ، وسالما عن رجل عليه صوم من رمضان أيفضي في العشر؟ فقالا : نعم ، ويقضيه في يوم عاشوراء (٣) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، وأبي إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في رواية .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، ومجاحد ، والنخعى ، وعطاء ، وطاووس (٤) .

(١) عشر ذي الحجة : المراد به الأيام التسعة من أول ذي الحجة التي آخرها يوم عرفة سميت التسع عشر ، من إطلاق الكل على الأكثر ، لأن العاشر لا يصوم ، وذو الحجة : الشهر الثاني عشر من السنة .
المطلع ص ١٥٤ ، المبسوط ٩٢/٣ .

(٢) الأيام المنهى عن الصوم فيها العيدان بالاتفاق .
شرح السنة ٣٤٩/٦ ، المبدع ٥٦/٣ .

(٣) المدونة الكبرى ٢١١/١ .

(٤) المصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/١ ، المجموع ٣٦٧/٦ ، المغني ١٤٦/٣ ، المبسوط ٩٢/٣ ، الفتاوي الهندية ٢٠١/١ ، حاشية العدوى ٣٩٦/١ ، الأم ١٠٣/٢ ، الإشراف ٩٢/ب ، المبدع ٥٧/٣ ، كشاف القناع ٣٣٣/٢ .

والرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل : أنه يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة . وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . والحسن البصري ، والزهري . المصادر السابقة .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : إِنَّمَا كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى
الآية (١).

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب العدة في أيام غير معينة في الآية الكريمة فجاز له أن يصوم أي وقت شاء (٢) منها عشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء.

(٢) وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرى بأسا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة (٣).

(٣) وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : مامن أيام أحب إلى أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر (٤).

(٤) ولأن أيام العشر من ذي الحجة أيام عبادة ، فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم (٥).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٩/١

(٣) أخرجه الطيراني في المعجم الصغير ٩/٢ ، والهيثمي في جمجم الزوائد ١٧٩/٣ وقال في إسناده إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو ضعيف .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٦/٤ رقم ٧٧١٤ من طريق الشورى عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضى رمضان في العشر ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٤/٣ من طريق شريك عن الأسود عن قيس عن أبيه عن عمر قال : لابأس بقضاء رمضان في العشر ، والبيهقي في السنن الكبير ٢٨٥/٤ - واللفظ له -، وسنه : من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر رضى الله عنه ... الخ

(٥) المغني ١٤٦/٣

الفصل الخامس

فهـ صوم التطوع

ويشتمل على ثلات مسائل :

المسألة الأولى : صوم يوم عرفة بعرفة .

المسألة الثانية : صوم الدهر .

المسألة الثالثة : إفطار من صوم التطوع للضيف .

(١٤٠) المسألة الأولى

صوم يوم عرفة بعرفة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب الفطر للواقف بعرفة في يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان قال : سألت سالما عن صوم يوم عرفة - بعرفة - فقال : لم يصمه عمر ، ولا أحد من آل عمر يابني ^(١) .

وذكر المحب الطبرى : عن سالم أنه سأله رجل : أما أنت صائم ؟ فقال : لا أصوم هذا اليوم ، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه ، ولا كان أحد من آبائى يصومه ^(٢) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والثورى ، ^{إلا}
أن الأحناف قالوا : يستحب له الفطر إذا كان الصوم يضعفه .

وقول سالم بن عبد الله : مروى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . رضى الله عنهم ، والحسن البصري ، وأبي عبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ^(٣) .
وقال الترمذى : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤٠٤ / ٤٨٢ .

(٢) القرى لقادس أم القرى ص ٤٠٤ وقال المحب الطبرى : أخرجه سعيد بن منصور .

(٣) المصدر السابق ٤-١٨٠ / ٤-١٨٢ ، المجموع ٦ / ٣٨٠ ، إلشراف ٩٣ / ب ، ١ / ٩٤ ،

المغني ٣ / ١٧٦ ، شرح معانى الآثار ٢ / ٧٣ ، بدائع الصنائع ٢ / ٧٩ ، الفتاوى

الهندية ١ / ٢٠١-٢٠٢ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٣٤٣ ، الكافي ١ / ٣٠٣ ، القوانين الفقهية

ص ١٣٣ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٢٩ ، المهدى ١ / ٢٥٣ ، مغني المحتاج ١ / ٤٤٦ ،

روضة الطالبين ٢ / ٣٨٧ ، المبدع ٣ / ٥٣ ، كشف النقاب ٢ / ٣٤٠ ، إلأنصاف

٣٤٤ / ٣ .

(٤) سنن الترمذى ٣ / ١٢٥ .

(٥٥٠)

الدليل على ذلك :

(١) ماروت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها - أن ناساً تاروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه ^(١).

(٢) وما روى أبو نجيح أنه قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ، ومع أبي بكر فلم يصم ، ومع عمر فلم يصم ، ومع عثمان فلم يصم وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه ^(٢).

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين قد دلا على استحباب الفطر يوم عرفة لل الحاج بعرفة.

(٣) ولأن الصوم يوم عرفة يضعف الحاج عن الدعاء ، فكان تركه أفضل ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ ، ومسلم في الصيام ، باب استحباب الفطر للحج يوم عرفة ٧٩١/١ رقم ١١٢٣ واللفظ لم .

(٢) أخرجه الترمذى في الصوم ، باب كراهة صوم يوم عرفة بعرفة ١٢٥/٢ رقم ٧٥١ وقال : هذا حديث حسن .

(٣) كشاف القناع ٣٤٠/٢ .

قلت : وذكر الحافظ قطب الدين القسطلاني في حكمة فطر يوم عرفة وجهن وقال : أحدهما : أنه يوم دعاء ، وابتها ، وتضرع ، وتأسف على مasic من التفريط ، وذلك مما يضعف القوة ، ويهدم البنية ، وبقاء البنية مطلوب للعبادة ، ولنكاية أعداء الدين فكان الفطر محصلة للقوة ، معينا على هذه البغية .

وثانيهما : أن الوفد أضيف الله تعالى ، والضيف لا يليق صومه عند الحلول بساحة من يقصده من كرام الآدميين ، فكذلك أكرم الأكرمين . مدارك المرام في مسائل الصيام ص ٣٩ .

(١٤١) المسألة الثانية

صوم الدهر^(١)

يرى الإمام سالم بن عبد الله كراهة صوم الدهر .
 روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر
 قال : لم يكن سالم ، والقاسم ، وعبيد الله يصومون الدهر^(٢) .
 وبه قال الأحناف ، وإسحاق بن راهويه ، والظاهرية ، وأحمد في
 رواية ، وابن العربي من المالكية ، وبعض الشافعية .
 وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري ، وابن
 مسعود رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله
 والشعبي ، وعمرو بن ميمون^(٣) .

(١) الدهر : يطلق على الأبد ، ويقال هو الزمان قل أو كث ، قال الأزهرى :
 و(الدهر) عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة وأقل من
 ذلك ، ويقع على مدة الدنيا كلها .

المصباح المنير ٢٠١/١ ، الصاحح ٦٦١/٢ .

وصيام الدهر : أن يصوم فلا يفطر كل أيام السنة . معجم لغة الفقهاء ص ٢١١ .
 مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/٣ .

(٢) المصدر السابق ، فتح البارى ٣٢٢/٤ ، المحتوى ١٦/٧ ، عمدة القارى ١٥٩/٩ ،
 بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٨/٢ ، المغني
 ١٦٧/٣ ، الفروع ١١٥/٣ ، إلأنصاف ٣٤٢/٣ .

وقال مالك وأحمد في رواية بجواز صوم الدهر لمن قوى عليه إذا أفترأ أيام العيد
 والتشريق .

وهو مروي عن ابن عمر ، وأبي طلحة ، وأبي أمامة ، وحمزة الأسلى ، وعائشة
 رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والأسود بن يزيد ، وعند الشافعية : قال
 النووي : أطلق صاحب "التهذيب" أن صوم الدهر مكروه ، وقال الغزالى : هو
 مسنون ، وقال الأكثرون : إن خاف منه ضررا ، أو فوت به حقا ، كره وبالا ،
 فلا ، والمراد : إذا أفترأ أيام العيد والتشريق .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عمرو-رضى الله عنهمَا-قال : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا قَوْمٌ اللَّيلَ مَا عَشْتَ فَقُلْتَ لَهُ قَدْ قَلْتَنِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْرِي قَالَ : "فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَصُومْ وَأَفْطُرْ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُومْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ" . قُلْتَ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطُرْ يَوْمَيْنِ ، قُلْتَ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطُرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتَ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ" (١).

(٢) وما روى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد" (٢).

(٣) وماروى أبو قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : "لاصام ولافطر ، أو ماصام ومافطر" (٣).

= المصادر السابقة ، شرح السنة ٣٦٦/٦ ، بداية المجتهد ٢٢٧/١ ، الكافي ٣٠٣/١ ،
القوانين الفقهية ص ١٣٣ ، المجموع ٣٨٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٨٨/٢ ، مغني
المحتاج ٤٤٨/١ ، الهدایة لأبی الخطاب ٨٦/١ ، کشاف القناع ٣٤٢/٢ .

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم الدهر ٢٤٥ـ واللفظ لهـ ومسلم في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ، أو لم يفطر العزاب والثانية إن قيام الصوم بعده مفاسد عديدة

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ٢٤٦ / ٢ ، ومسلم في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ٨١٥ / ١ رقم ١١٥٩ - واللفظ له - .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨١٩/١ رقم ١١٦٢

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على النهي عن صيام الدهر ، وأن من صام الدهر لم يضم صوماً مأجوراً .

قال ابن العربي : قوله "لا صام من صام الأبد" إن كان معناه الدعاء فيما ينادي من أصابه دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإن كان معناه الخبر فيما ينادي من أخبر عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يضم ، وإذا لم يضم شرعاً لم يكتب له الشواب لوجوب صدق قوله -صلى الله عليه وسلم- لأنَّه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي -صلى الله عليه وسلم-(١).

(١) فتح الباري ٤/٢٢٢ .

المسألة الثالثة الإفطار من صوم التطوع للضيف

يرى الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز الفطر من صوم التطوع للضيف حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن سالم قال : أنه صنع طعاماً فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال : إني صائم ، فحدثه بحديث سلمان (١) أنه فطر أبا الدرداء فأفطر (٢).

وبه قال الأحناف ، والشافعى ، وأحمد ، ويسحاق بن راهويه . وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، والحسن البصري ، والثورى (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو جحيفة رضى الله عنه قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبدلة (٤) ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء

(١) سيأتي في الاستدلال .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٣ .

(٣) المصدر السابق ، المغني ١٥١-١٥٢ ، المجموع ٣٩٤/٦ ، شرح مسلم للنحوى ٣٥/٨ ، عمدة القارى ١٤٩/٩ ، شرح فتح القدير ٣٦١/٢ ، الهدایة ١٢٧/١ ، المبسوط ٧٠/٣ ، رحمة الأمة ص ١٢٤ ، روضة الطالبين ٣٨٦/٢ ، الفروع ١٠٥/٢ ، المبدع ٥٧/٣ ، كشف النقاع ٣٤٢/٢ ، الانصاف ٣٥٣/٣ .

وقال مالك : لا يجوز الفطر للمتطعم لغير ضرورة ومن الضرورة عنده السهو والإكراه والمرض والنسيان وشدة الجوع والعطش والخر الذى يخاف منه ولا يفطر ضيف نزل به .

المدونة الكبرى ٢٠٥/١ ، التمهيد ٧٢/٢ ، المنتقى للباجى ٦٨-٦٩/٢ ، الفواكه الدوائى ٣٥٧/١ .

(٤) التبذل : ترك التزيين والتزييء بالهيئة الحسنة ، ومبذلة : أى لابسة ثياب المهنة ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة .

عمدة القارى ١٤٨/٩ ، النهاية ١١١/١ ، المصباح المنير ٤١/١ .

(٥٥٥)

ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل ، قال : إِنِّي صائم . قال : مَا أَنَا بِآكِلْ حَتَّى تَأْكُلْ ، قال : فَأَكِلْ ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نَمْ ، فنام ، ثم ذهب ي القوم . فقال : نَمْ ، فلما كان من آخر الليل . قال سلمان : قم الآن فصليها . فقال له سلمان : إِنَّ رَبَّكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذَيْ حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "صَدَقَ سَلَمَانٌ" (١).

(٢) وَمَارُوتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقَلَّا : لَا ، قَالَ : "إِنِّي إِذْنَ صَائِمٍ" ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقَلَّا : يَارَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حِيسَ (٢)، فَقَالَ : "أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِمًا" فَأَكَلَ (٣).

(٤) وَمَارُوِيُّ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا ، فَلَمَّا وَضَعَ ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "دَعَاكَ أَخْوَكَ ، وَتَكَلَّفَ لَكَ ، أَفْطِرْ وَصَمْ مَكَانَهُ إِنْ شَئْتَ" (٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّوْمَ ، بَابُ مِنْ أَقْسَمِ عَلَى أَخِيهِ لِيَفْطُرْ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ٢٤٣/٢.

(٢) حِيسٌ : هُوَ التَّمْرُ يَتَزَعَّ نَوَاهٌ ، وَيَدْقُ مَعَ أَقْطٍ ، وَيَعْجَنَانُ بِالسَّمْنِ ثُمَّ يَدْلُكُ بِالْيَدِ حَتَّى يَقْنَى كَالثَّرِيدِ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ١٥٩/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ ، بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَجَوَازُ فَطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ٨٠٩/١ رَقْمُ ١١٥٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ ١٧٧/٢ وَقَالَ : هَذَا مَرْسَلٌ ، وَالظِّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ صِ ٢٩٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢٧٩/٤ ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٤٢٠-٤٢١ . وَاللَّفْظُ لَهُ - وَقَالَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٥٥٦)

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن صوم النافلة يجوز قطعه ، والأكل في أثناء النهار ، فهو راجع إلى خيرة الإنسان في الابداء ، وكذا في الدوام^(١).

(١) شرح مسلم للنحوى . ٣٥/٨

(٥٥٧)

الفصل السادس

فِدَ الْمُعْتَكَفُ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَمَسَأَةٌ وَاحِدَةٌ :

حَكْمُ جَمَاعِ الْمُعْتَكَفِ

تمهيد

الاعتكاف لغة : الإقامة ، وحبس النفس على الشيء ولزومها، والإقبال عليه ، وإنما قيل للمعتكف "معتكف" من أجل مقامه في الموضع الذي حبس فيه نفسه لله تعالى للعبادة^(١).

قال تعالى : {أَنْ طَهِرَاً يَبْتَئِلُ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ} ^(٢) الآية .

وشرعًا : هو لزوم المسجد ، لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميت ظاهر مما يوجب غسلا^(٣).

(١) الصحاح ١٤٠٦/٤ ، اللسان ٢٥٥/٩ ، ترتيب القاموس المحيط ٢٨٦/٣ ، النهاية ٢٨٤/٣ ، المطلع ص ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥

(٣) المبدع ٦٣/٣ ، كشاف النقانع ٣٤٧/٢ .

المسألة (١٤٣) حكم جماع المعتكف

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن الجماع في مدة الاعتكاف حرام ، فإن جماع فيها بطل اعتكافه ، وعليه أن يستأنفه من أوله .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن أبي معبد أنه كان على امرأة من أهله اعتكاف شهراً في المسجد ، فاعتكفت تسعه وعشرين يوماً ، ثم حاضت فرجعت إلى أهلها ، ثم ظهرت فوق عاليها زوجها ، قال : وجئت سالماً ، والقاسم ، فقالاً : اذهب إلى سعيد ابن المسيب ثم ائتنا ، قال : فذهبت إلى سعيد فسألته ، فقال : جاء حداً من حدود الله ، وأخطأ السنة ، وعليها أن تستأنف ، قال : فرجعت إلى القاسم ، وسالم فأخبرتهما بما قال ، فقالاً : ذلك رأينا (١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢).

وهو قول العلماء بالإجماع (٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤٤/٤ .

وكذا في مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/٣ باختصار ونصه : حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن أبي معبد عن سعيد بن المسيب والقاسم وسالم قالوا : يستقبل .
 والمدونة الكبرى ٢٢٧/١ وسنده : ابن وهب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن أبي معبد قال ...

(٢) الإشراف ٩٥/ب ، المغني ١٩٧/٣ ، المجموع ٥٢٤/٦ ، بدائع الصنائع ١١٥/٢ ،
 المبسوط ١٢٢/٣ ، البحر الرائق ٣٠٤/٢ ، الاختيار ١٣٨/١ ، الكافي ٣٠٨/١ ،
 المقدمات والمهدات ٢٥٧/١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، الشرح الصغير ٢٧٨/٢ ،
 المذهب ٢٦١/١ ، مغني المحتاج ٤٥٢/١ ، التنبيه ص ٦٨ ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ ،
 الكافي لابن قدامة ٣٧٣/١ ، المبدع ٧٩/٣ ، كشف النقاع ٣٦١/٢ ، الإنصاف
 ٤٨٠/٣ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٨ ، الإشراف ٩٥/ب ، رحمة الأمة ص ١٢٦ .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} الآية .

قال ابن عباس رضى الله عنهمـ في تفسير الآية : حرم الله أن تنكح النساء ليلاً، أو نهاراً في رمضان، أو في غيره حتى يقضى اعتكافه (٢).

(٢) أجمع العلماء على أن المعتكف إذا جامع امرأته عمداً في مدة الاعتكاف بطل اعتكافه (٣).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) تفسير الطبرى ٥٤٠/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٣٢/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٩/١ ، المجموع ٥٢٤/٦ ،
الإشراف ٩٥/ب ، رحمة الأمة ص ١٢٦ .

الباب السادس

فتاح أحكام الحج والعمرة

ويشتمل على تمهيد وعشرة فصول :

الفصل الأول : أنواع الحج ، وموضع الإحرام .

الفصل الثاني : فيما يباح ، ويحظر فعله للمحرم .

الفصل الثالث : دخول مكة ، وأحكام الطواف والسعى .

الفصل الرابع : أعمال يوم عرفة .

الفصل الخامس : في صفة الصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى .

الفصل السادس : في رمي الجمار .

الفصل السابع : في أعمال يوم النحر .

الفصل الثامن : في جزاء الصيد ، وما في معناه .

الفصل التاسع : في أحكام الإحصار ، والهدى .

الفصل العاشر : في أحكام العمرة ، وكسوة الكعبة .

تمهيد

الحج لغة : القصد ، ورجل محجوج ، ومكان محجوج أى مقصود^(١).
وشرعاع : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص^(٢).
وقد ثبتت فرضيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(١) الكتاب :

قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} ^(٣).

(٢) السنة :

(أ) ماروى ابن عمر-رضى الله عنهما-عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : "بني إسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت"^(٤).

(ب) وماروى عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- في حديث جبريل - وفيه - أنه قال ياخذ : أخبرني عن إسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"^(٥).

(١) الصحاح ٣٠٣/١ ، اللسان ٢٢٦/٢ ، النهاية ٣٤٠/١ .

(٢) التتفيق المشبع ص ٩٦ ، الروض الندى ص ١٧١ ، الروض المربع مع حاشيته ٥٠٠/٣

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب دعاؤكم وإيمانكم ٨/١ ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ٤٥/١ رقم ١٦ .

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان إيمان الإسلام والإحسان ٣٦/١ رقم ٣٧-٣٦

(٥٦٣)

(٢) الإجماع :

أجمعـت الأئمـة عـلـى أـنـ الـحجـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـسـلمـ بـالـغـ عـاـقـلـ حـرـ مـسـطـيـعـ
لـهـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ (١).

(١) الإجماع ص ٤٨ ، رحمة الأمة ص ١٢٨ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٨ ،
المجموع ٧/٧ ، المغني ٢١٧/٣ ، بدائع الصنائع ١١٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٦٠/١ .

الفصل الأول

أنواع الحج ومواضع الإحرام

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : أنواع الحج والأفضل منها .

المسألة الثانية : الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام

قبله .

المسألة الثالثة : أفضل مواضع الإهلال .

المسألة الرابعة : حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم .

أ(١٤٤) المسألة الأولى أنواع الحج والأفضل منها

أجمع العلماء على أنه يصح الحج بكل وجه من أوجهه الثلاثة وهي : التمتع (١)، والإفراد (٢)، والقرآن (٣)(٤).
وأما الأفضل من الثلاثة :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أن أفضلها التمتع (٥).
روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال : سألت ثانية نفر عن المتعة فكلهم أمرني بها - وعد منهم - سالم بن عبد الله (٦).

وبه قال أحمد بن حنبل ، والشافعى في أحد قوله .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير - رضى الله عنهم -
والحسن البصري ، وعطاء ، وطاووس ، والقاسم بن محمد ، وعكرمة ،

(١) التمتع : هو أن يهل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه .

(٢) الإفراد : هو أن يهل بالحج مفردا .

(٣) القرآن : هو أن يجمع بينهما في الإحرام بهما ، أو يحرم بالعمره ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، فأى ذلك أحريم به جاز .

(٤) المغني ٢٧٦/٣ ، رحمة الأمة ص ١٣١ ، روضة الطالبين ٤٤/٤ ، كشاف القناع ٤١٠/٢ .

(٥) المغني ٢٧٦/٣ ، أوضح المسالك إلى أحكام المناسك لعبد العزيز بن محمد السلمان ص ٥٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٢٨ ونصه : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال : سألت ثانية نفر عن المتعة ، فكلهم أمرني بها ، الحسن وعطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، وسالم بن عبد الله ، وعكرمة ، ومجاهد ، والقاسم .

(٥٦٦)

وَمُجَاهِدٌ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَجَابِرٌ بْنُ زَيْدٍ^(١).

الدليل على ذلك :

(١) مَارِوتْ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرِى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ ، فَلَمَّا
قَدَمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ
سَاقُ الْهَدَى أَنْ يَحْلِلَ . قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقُ الْهَدَى . وَنِسَاؤُهُ لَمْ
يَسْقُنْ الْهَدَى ، فَأَحْلَلُنَّ . قَالَتْ عَائِشَةً : فَحَضَرْتُ ، فَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا
كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ^(٢) ، قَالَتْ : قَلْتُ يَارَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسَ بِعُمْرَةَ وَحْجَةَ
وَأَرْجِعُ أَنَا بِحْجَةَ ؟ قَالَ : "أَوْمَا كُنْتَ طَفْتَ لِيَالِي قَدَمْنَا مَكَّةَ؟" قَالَتْ : قَلْتُ : لَا
قَالَ : "فَادْهُبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ^(٣) ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةَ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانٌ

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ ٤/٢٢٧-٢٢٨ ، الْمَغْنِي ٣/٢٧٦ ، شَرْحُ الْعَمَدةِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ ١/٤٣٨-٤٤٢ ، الْمَجْمُوعُ ٧/١٥٠-١٥٢ ، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ ١/٥١٤ ، رُوْضَةُ
الْتَّالِبِينَ ٣/٤٤ ، الْكَافِ لِابْنِ قَدَمَةِ ١/٣٩٥ ، الْمُحَرَّدُ ١/٢٣٥ ، الْفَرَوْعُ ٣/٢٩٨ ،
شَرْحُ الْعَمَدةِ فِي بَيْانِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ١/٤٤١ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢/٤١٠ ،
إِلَانْصَافِ ٣/٤٣٤-٤٣٣ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثُّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّهُ : الْقُرْآنُ أَفْضَلُ .
وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِيهِ ، وَدَادُودُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى افْرَادِ أَفْضَلِ .
وَهُوَ مَرْوُى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ .

الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، إِلَيْشَرَافِ ١٠٢/ب - ١٠٣/أ ، رَحْمَةُ الْأُمَّةِ صِ ١٣١ ، مُختَصَرُ
الْطَّحاوِيِّ صِ ٦١ ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٢/٢٥٧ ، الْهَدَايَا ١/١٥٣ ، الْمُبَسوِّطُ ٤/٢٥ ،
الْكَافِ ١/٣٣١ ، الْمَدوْنَةُ الْكَبِيرَى ١/٣٦٠ ، الْقَوْانِينُ الْفَقِيهَيَّةُ صِ ١٥٤ ، الشَّرْحُ
الصَّغِيرُ ٢/٢٣٣ ، مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ صِ ٦٣ ، التَّنبِيَّهُ صِ ٧٠ .

(٢) لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ : بَقْتَحُ الْحَلَاءَ وَإِسْكَانُ الصَّادِ : هِيَ لَيْلَةُ الَّتِي بَعْدَ أَيَامِ التَّشْرِيقِ وَسُمِّيتُ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ نَفَرُوا مِنْ مَنِي فَنَزَلُوا الْمَحْصُبَ وَبَاتُوا بِهِ . شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَى ٨/١٤٤
التَّنْعِيمُ : وَادِ فِي الْحَلَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفَ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ جَبْلًا عَنْ يَمِينِهِ يَقَالُ لَهُ
نَعِيمٌ ، وَآخِرُهُ عَنْ شَمَالِهِ يَقَالُ لَهُ نَاعِمٌ ، وَيُسَمِّي الْوَادِي نَعْمَانٌ وَهُوَ أَقْرَبُ الْحَلَّ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمِنْهُ يَحْرُمُ الْمَكَيْوَنُ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَبْعَدُ عَنِ الْحَرَمِ تَقْرِيَّبًا عَشْرَةَ أَكْيَالٍ
وَهُوَ الْآنُ دَاخِلُ عَمَرَانَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ .

مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٢/٤٩ ، مَعَالِمُ مَكَّةَ التَّارِيخِيَّةِ وَالْأَثْرِيَّةِ صِ ٥٠ .

كذا وكذا^(١).

(٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى، وحللت مع الناس حين حلوا"^(٢).

(٣) وماروى ابن عباس رضى الله عنهمـ أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرـون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهـلـلـنـا فـلـمـ قـدـمـنـا مـكـةـ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوا إهـلـالـكـمـ بـالـحـجـ عمرـةـ إـلاـ مـنـ قـلـدـ الـهـدـىـ"^(٣).

(٤) وماروى جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنـهـماـ : أنه حـجـ معـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يومـ سـاقـ الـبـدـنـ معـهـ . وقد أـهـلـواـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ ، فـقـالـ لـهـمـ : "أـهـلـواـ مـنـ اـحـرـامـكـمـ بـطـوـافـ الـبـيـتـ ، وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـقـصـرـواـ ، ثـمـ أـقـيمـواـ حـلـلاـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ"^(٤) فـأـهـلـواـ بـالـحـجـ ، وـاجـعـلـواـ التـقـىـ قـدـمـتـمـ بـهـاـ مـتـعـةـ" . فـقـالـوـاـ : كـيـفـ نـجـعـلـهـاـ مـتـعـةـ وـقـدـ سـمـيـنـاـ الـحـجـ؟ـ فـقـالـ : "أـفـعـلـواـ مـاـأـمـرـتـكـمـ ، فـلـوـلـاـ أـنـ سـقـتـ الـهـدـىـ لـفـعـلـتـ مـثـلـ الـذـىـ أـمـرـتـكـمـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـلـ مـنـ حـرـامـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ" فـفـعـلـوـاـ^(٥).

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ١٥١/٢ ، ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٨٧٧/١ رقم ١٢١١ - واللفظ له - - .

(٢) أخرجه البخارى في التمتع ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١٢٨/٨".

(٣) أخرجه البخارى في الحج ، باب قول الله تعالى : [إذْلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ] المسجد الحرام ١٥٣/٢ .

(٤) يوم التروية : وهو الثامن من ذى الحجة ، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتزرون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره . شرح مسلم للنووى ٩٦/٨ .

(٥) أخرجه البخارى في الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد الحج ، والتمتع ، ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقران ٨٨٤/١ رقم ١٢١٦ .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - حلوا إلا من ساق الهدى ^(١) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم لما طافوا بالبيت أن يخلوا و يجعلوها عمرة ، فنقلهم من إلأفراد والقرآن إلى التمتع ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ^(٢) .

(٥) ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله : {فَمَنْ تَشَاءَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ} الآية ^(٣) ، دون سائر الأنساك ، ولأن المتمتع يجتمع له الحج ، والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ، وكمال أفعالهما على وجه البساطة والسهولة مع زيادة نسق فكان ذلك أولى ^(٤) .

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٥٢/١ .

(٢) المغني ٢٧٧/٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٤) المغني ، الصفحة السابقة .

(١٤٥) المسألة الثانية

الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام قبله

أجمع أهل العلم على أن من أحزم قبل أن يأقي الميقات المكاني أنه حرم (١).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الأفضل أن يحرم من الميقات .
حدثنا أبو بكر قال : أئبأنا معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالماً أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذي الحليفة (٢).
وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعى في أحد قوله .

وهو مروى عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهمَا ، والحسن البصري ، وعطاء (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهمَا قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (٤) ، ولأهل

(١) إجماع ص ٤٨ ، المغني ٢٦٤/٣ ، المجموع ٢٠٠/٧ ، تفسير القرطبي ٣٦٧/٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٣٦٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨ .

(٣) المغني ٢٦٤/٣ ، عمدة القارى ٧/٤٠٩-٤٠٨/٧ ، رحمة الأمة ص ١٣٤ ، تفسير القرطبي ٣٦٧/٢ ، المجموع ١٩٩/٧-٢٠٢ ، الكافي ٣٢٩/١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٩ ، التفریع ٣١٩/١ ، الشرح الصغير ٣١٩/٢ ، المذهب ٢٧٢/١ ، روضة الطالبين ٤٢/٣ ، المبدع ١١٢/٣ ، الفروع ٢٨٤-٢٨٥/٣ ، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣٦١/١ ، الانصاف ٤٣٠/٣ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى في أحد قوله إن الأفضل أن يحرم من داره . وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهمَا ، وعلقمة ، والأسود ، وابن سيرين .

المصادر السابقة ، الهدایة ١٣٦/١ ، المبسوط ١٦٦/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٢١/١ .

(٤) ذو الحليفة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام ماء من مياه بني جشم ، وهي ميقات أهل المدينة بينها وبين المدينة ستة أميال وهي أبعد المواقف من مكة ، وبينها وبين مكة عشر مراحل .

الشام الجحفة^(١) ، ولأهل نجد قرن المنازل^(٢) ، ولأهل اليمن يلملم^(٣) ، وقال "هن لهن ، ولمن أئي عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن ذلك حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة"^(٤) .

(٢) وماروى ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

قلت : وقد بنت فيها الحكومة السعودية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله مسجداً كبيراً يحرم منه القادمون إلى مكة لأداء مناسك الحج والعمرة . وتبعه عن المسجد النبوي الشريف من طريق الهجرة حوالي ثانية كيلو متر وعن مكة من هذا الطريق حوالي ٤٢٠ كيلاً .

معجم البلدان ٢٩٥ ، مراصد الاطلاع ٤٢٠/١ ، وفاء الوفاء ٤/١٩٣ .

(١) الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء ، وسميت الجحفة ، لأن السيل اجتتحفها وحمل أهلها وهى قرية على نحو سبع مراحل من المدينة ، ومن مكة ثلاث مراحل وهى الآن خراب ، وتوجد آثارها شرق مدينة رابغ بحوالى اثنين وعشرين كيلا ، والناس يحرمون من رابغ ، وهى مدينة قبل الجحفة وهى ميقات أهل مصر والشام .

معجم البلدان ١١١/٢ ، المطلع ص ١٦٥ ، معجم المعلم الجغرافية في السيرة النبوية
ص ٨٠ ، الشمر الداني ص ٣٦١ .

(٢) قرن المنازل : بفتح القاف وسكون الراء ، وهو واد يطل عليه جبل صغير أحمر منقطع عن الجبال تلقاء مكة ، ويسمى الوادي بالقرن بينه وبين مكة مرحلتان ، ويعرف الآن بالسيل الكبير ، ويبعد عن مكة ٨٠ كيلا وهو ميقات أهل نجد والطائف .

المجاز بين اليمامة والمجاز ص ٢٧٠ ، معجم المعلم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٥٤ ، أخبار مكة - الملحقات ٣١٠/٢ ، الشمر الداني ص ٣٦٢ .

(٢) يلملم : ويقال فيه ألم بالهمزة بدل الياء ، وهو جبل من جبال تهامة ، ويسمى هذا الجبل بالسعدية ، وبينه وبين مكة مرحلتان وهو ميقات أهل اليمن .

الشمر الدانى ص ٣٦٢ ، النهاية ٢٩٩/٥ ، اخبار مكة - الملحقات ٣١٠/٢ ، مراصد
الاطلاع ١٤٨٢/٣ ، معجم المعلم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٣٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٤٢/٢ ، ومسلم في الحج ، باب موافقة الحج والعمرة ٨٣٨/١ رقم ١١٨١ .

"يهل أهل المدينة من ذى الخليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن" : قال عبد الله رضى الله عنه: وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ويهل أهل اليمن من يلمم"^(١).
 (٣) وما روى سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول :
 مأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذى الخليفة^(٢).

وجه الدلالة :

أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلأحرام من مسجده الذى تكون الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلأ المسجد الحرام ، وأحرام من الميقات فدل ذلك على أن الإحرام من الميقات أفضل^(٣).
 (٤) ولأن هذا التوقيت يقتضى نفي الزيادة والنقص ، فإن لم تكن الزيادة محمرة ، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل^(٤).

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلكون قبل ذى الخليفة ١٤٢/٢ ، ومسلم في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٩/١ رقم ١١٨٢ .

(٢) أخرجه البخارى في الحج ، باب إهلال عن مسجد ذى الخليفة ١٤٥/٢ .

(٣) المجموع ٢٠١/٧ .

(٤) شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣٦٥/١ .

(١٤٦) المسألة الثالثة أفضل مواضع الإهلال^(١)

اتفق العلماء على جواز التلبية بعد صلاة ركعى الإحرام، أو اذا استوت به راحلته قائمة من عند مسجد ذى الخليفة، أو حين أطل على البيداء ، وأشرف عليها^(٢).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الأفضل أن يلبى إذا انبعثت به راحلته من عند مسجد ذى الخليفة .
وانبعاثها : هو استواؤها قائمة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت سالم بن عبد الله أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذى الخليفة^(٣).

وبه قال مالك ، والشافعى في الجديد ، وأحمد في رواية .
وهو مروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، والقاسم بن محمد ، وعلقمة^(٤).

(١) ومعنى الإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبح إذا صاح ، والأصل فيه : أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا ، فيقال : استهل الهلال ، ثم قيل لكل صائم مستهل . المغني ٢٨٨/٣ .

(٢) فتح الباري ٤٠١/٣ ، شرح الفتح الربانى ١٢٢/١١ ، نيل الأوطار ٣٦/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٤ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع ٢٢٣/٧ ، المغني ٢٨٨/٣ ، شرح الفتح الربانى ١٢٢/١١ المدونة الكبرى ٣٦١/١ ، الكاف ٣٦١/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٠ ، الفواكه الدواني ٤١١/١ ، المذهب ٢٧٥/١ ، روضة الطالبين ٧٢/٣ ، معني المحتاج ٤٨١/١ ، المبدع ١٣٢/٣ ، كشف القناع ٤١٩/٢ ، الكاف لابن قدامة ٤٠١/١ ، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٤٢١/١ ، إلانتصاف ٤٥٢/٣ .

قال الأحناف ، والشافعى في القديم ، وأحمد في رواية : الأفضل أن يلبى بعد صلاته في ذى الخليفة في مصلاه . =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهم - قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الخليفة ، ثم يهل حين تستوى به قائمة (١).
- (٢) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا ، وبذى الخليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح ذى الخليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل (٢).
- (٣) وماروى سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذى الخليفة (٣). - وفي رواية : ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة ، حين قام به بيته (٤).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تدل على أن الأفضل أن يهل إذا استوت به راحلته قائمة من عند مسجد ذى الخليفة كما هو واضح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

= المصادر السابقة ، عمدة القاري ٤٣٢/٧ ، شرح معانى الآثار ١٢٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٤٥/٢ ، المبسوط ٥/٤ ، البحر الرائق ٣٢١/٢ ، شرح فتح القدير ٤٢٣/٢ ، المجموع ٢٢١/٧ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٢٢/١ مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٦٨٢/٢ ، الفروع ٣٤٠/٣ .

- (١) أخرجه مسلم في الحج ، باب إلهال من حيث تنبعث الراحلة رقم ٨٤٥/١ ١١٨٧
 (٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب من بات بذى الخليفة حتى أصبح ١٤٧/٢
 (٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب إلهال عند مسجد ذى الخليفة ١٤٥/٢ .
 (٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الخليفة رقم ٨٤٣/١ ١١٨٦

المسألة الرابعة (١٤٧)

حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه إذا مر أحد بالمواقعات وهو لا يريد حجا ، ولا عمرة ، ويريد دخول مكة حلاها حاجته وجمازوبيقاته ، ثم بدا له الحج ، أو العمرة بعد ذلك فان ميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له السك عنه يحرم منه ، ولا دم عليه .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما يخرج غلماه إلى الحج فلا يحرمون ^(١) من ذي الحليفة ، ويحرمون من أيام ^(٢) ذلك ^(٣).

وبه قال الشافعية ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية مالك ، وأحمد .
وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعطاء ^(٤).

(١) ولا يتوجهن أحد أن ذلك مخالف لمذهب حيث إن الغلماه لم يحرموا من الميقات ، وهو مذهب الإمام سالم رحمة الله ، وذلك لأن الغلماه لم ينوا الحج ، وإنما كانوا يخرجون معه للخدمة . فلما بدا لهم الحج أمرهم أن يحرموا من المكان الذي بدا لهم فيه الحج .

(٢) أي يحرمون بعد مجاوزة الميقات .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٩٨ .

(٤) المجموع ٧-٢٠٣ ، الإشراف ٩٩-٢٠٤ ، شرح الكبير ٣/٢١٩ ، شرح مسلم للنحو ٨٢/٨ ، التفسير ١/٣١٩ ، المدونة الكبير ١/٣٧٣ ، المنتقى للباجي ٢/٢٠٦-٢٠٧ ، المذهب ١/٢٧٣ ، مغني المحتاج ١/٤٧٤ ، المقنع ١/٣٩٥ ، المبدع ٣/١١٠-١١١ ، كشاف القناع ٢/٤٠٣ ، الإنصاف ٣/٤٢٨-٤٢٩ .

وقال أبو حنيفة ، وإسحاق ، ورواية مالك ، وأحمد : إن أحمر بعد الميقات ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم .

المصادر السابقة ، المسوط ٤/١٧٠-١٧١ ، الفتاوى الهندية ١/٢٥٣ ، الفروع ٣/٢٦٩ ، المغني ٣/٢٨٣ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أهل من الفرع (١)(٢)

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على أن من أراد الحج ، وال عمرة ، بعد مجاوزة الميقات يجوز له أن يحرم من مكانه الذي نوى فيه الحج وال عمرة ، فلابد عليه أن يرجع إلى ميقاته الذي هو ميقات أهل بلده الذي هو منهم لأن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما من أهل المدينة ، و ميقاته ذو الحليفة ، فلم يرجع إلى ميقاته ، وإنما أحْرَمَ من الفرع ، وهو بعد ميقاته ، فدل ذلك على جوازه.

(١) الفرع : بضم الفاء و سكون الراء قرية كبيرة بين مكة والمدينة بينها وبين المدينة ثانية برد ، وقيل أربع ليال على طريق مكة .

معجم البلدان ٤/٢٥٢ ، النهاية ٣/٤٣٧ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب مواثيق الإهلال ١/٣٣١ .
وقال النووي : هذا ثابت عن ابن عمر ، و إسناده صحيح . المجموع ٧/٢٠٤ .

الفصل الثاني

فيما يباح ويحظر فعله للمحرم

ويتضمن تسع مسائل :

المسألة الأولى : لبس المنطقة والهميان للمحرم .

المسألة الثانية : الطيب عند الإحرام .

المسألة الثالثة : لبس الخاتم للمحرم .

المسألة الرابعة : السواك للمحرم .

المسألة الخامسة : لبس الشياط المصبغة في الإحرام .

المسألة السادسة : غسل المحرم رأسه .

المسألة السابعة : حكم نكاح المحرم .

المسألة الثامنة : قتل المحرم الحية، والعقرب .

المسألة التاسعة : قتل المحرم البعوض .

(١٤٨) المسألة الأولى
لبس المنطقة^(١) والهميـان^(٢) للمـحرم

اتفق العلماء على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية^(٣).
وأما شد المنطقة والهميـان على وسطه تحت الثياب إذا احتاج إليها المـحرم لحفظ نفقتـه :

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا وكيع عن عمر بن محمد قال : سأله سالم ابن عبد الله عن المنطقة للمـحرم فقال : لا بأس به^(٤).
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة رضي الله عنـهمـ ، وسعـيدـ بن جـبـيرـ ، ومجـاهـدـ ، وـسعـيدـ بنـ المـسـيبـ ، والقاسمـ بنـ مـحـمـدـ ، وـعـطـاءـ ، وـمـحـمـدـ بنـ كـعبـ ، وـطـاوـوسـ ، وـمـحـمـدـ بنـ عـلـىـ ،

(١) المنطقة : بكسر الميم وفتح الطاء هي التي يشد بها أوساط الناس . تنطق الرجل :
إذا شد عليه المنطقة ، والمنطق للمرأة وهو النطاق وجمعه مناطق .

القرى ص ١٩٦ ، النهاية ١٥٤/٤ ، ٧٥/٥ .

فسـرـ ابنـ التـينـ : الـهـمـيـانـ بالـمـنـطـقـةـ . عـمـدةـ القـارـىـ ٤٢٤/٧ .

وـالـمـرـادـ بـهـاـ حـزـامـ يـجـعـلـ كـالـكـيـسـ يـوـضـعـ فـيـ الدـرـاـمـ ، وـيـلـفـهـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ وـسـطـهـ .
الـشـرـحـ الصـغـيرـ ٣٩١/٢ .

(٢) الـهـمـيـانـ : بكـسرـ الـهـاءـ مـعـربـ يـشـبـهـ تـكـةـ السـرـاوـيلـ ، يـجـعـلـ فـيـهـ النـفـقـةـ ، وـيـشـدـ عـلـىـ الـوـسـطـ .

فتحـ الـبـارـىـ ٣٩٧/٣ ، عـمـدةـ القـارـىـ ٤٢٤/٧ ، النـهاـيـةـ ٤٢٤/٥ . ٢٧٦/٥ .

(٣) مـرـاتـبـ إـلـاـجـمـاعـ صـ ٥٠ـ ، إـلـاـشـرـافـ ١٠٨ـ /ـ ١ـ ، المـجـمـوعـ ٢٥٤ـ /ـ ٧ـ .

(٤) مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٥٠ـ /ـ ٤ـ .

وـالـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٣٠٢ـ /ـ ٢ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ .

وإبراهيم النخعي (١).

قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراحته إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنده جوازه (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقوقه (٣) ، وفي المنطقة أيضاً (٤). وعنها : وقد سئلت عن المحرم يشد على بطنه المنطقة وفيها نفقة . فقالت : احفظ نفقتك (٥).

(٢) وماروى عطاء ، وطاوس قالا جميعاً : رأينا ابن عمر رضي الله عنهما قد شد حقوقه بعمامة ، وهو محرم (٦).

(١) المصادر السابقة ، القرى ص ١٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٥ ، المحتل ٢٥٩/٧ الأصل ٤٨٢/٢ ، المبسوط ٤٢٧/٤ ، الفتاوى الهندية ١٢٤/١ ، البحر الرائق ٣٢٥/٢ ، بدائع الصنائع ١٨٦/٢ ، المدونة الكبرى ٤٧٢-٤٧١/١ ، التمهيد ١١٨/١٥ الكافي ٣٣٧/١ ، المنتقى للباجي ١٩٩/٢ ، الشرح الصغير ٣٩١/٢ ، الأم ١٥٠/٢ ، المجموع ٢٥٥/٧ ، مغني المحتاج ٥١٨/١ ، روضة الطالبين ١٢٧/٣ ، الفروع ٣٧٣/٣ ، كشاف القناع ٤٢٧/٢ ، المبدع ٤٢٧/٣ ، الإنفاق ١٤٤/٣ ، الإنصاف ٤٦٧/٣ .

(٢) فتح الباري ٣٩٧/٣ .

(٣) حقوقه : تشنيه حقوقه هو الخاصرة ، وهو مشد أو معقد لازار من الجانب ، والجمع أحق وأحقاء .

القرى ص ١٩٥ ، اللسان ١٨٩/١٤ .

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٤ من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٥ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد ، والمحب الطبرى في القرى ص ١٩٥-١٩٦ قال أخرجه سعيد بن منصور وابن حزم في المحتل ٢٥٩/٧ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ... الخ - واللفظ له - .

(٥) ذكره المحب الطبرى في القرى ص ١٩٦ وقال أخرجه سعيد بن منصور .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحتل ٢٥٩/٧ من طريق ابن أبي شيبة .

- (٣) وماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا يأس بالهميان ، والخاتم للمحرم (١).
- (٤) وماروى مجاهد : أن ابن الزبير قدم حاجا فرمل في ثلاثة أطوااف حتى رأيت منطقة على بطنه انقطعت (٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٣٢/٢ ، وقال العظيم آبادى في التعليق المغنى على الدارقطني : وهو صالح لإسناد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥١/٤ من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد ، - واللفظ له - وابن حزم في المثل ٢٥٩/٧ بالسند السابق ..

(١٤٩) المسألة الثانية
الطيب عند إلأحرام

أجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد ^{إحرامه (١).}

واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل إلأحرام بما يبقى أثره عليه بعد إلأحرام .

وللإمام سالم بن عبد الله في ذلك روایتان :
 الروایة الأولى : أنه لا بأس من أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد ^(٢).

روى الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة رضى الله عنها : أنا طيبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣).

وقال سالم : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ^(٤).
 وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وابن حزم .
 وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص ، وأبى سعيد الخدري ، وابن عباس ، والحسين بن علي ، وأبى ذر ، والبراء بن عازب ، وابن الزبير ،

(١) التمهيد ٢٥٤/٢ ، فتح البارى ٣٩٩/٣ .

(٢) عمدة القارى ٤٢٧/٧ .

(٣) يأتى تخریج حديث عائشة رضى الله عنها ص ٥٨١ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعى في الأم ١٥١/٢ ، ومسند الإمام الشافعى ص ١١٩-١٢٠ بالطريق السابق ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٥-١٣٦ ، والحافظ ابن حجر في فتح البارى ٣٩٨/٣ ، وابن حزم في المثلث ٨٥/٧ كلهم من طريق الشافعى ، والألبانى في إرواء الغليل ٤/٢٣٨-٢٣٩ وقال : هذا سند صحيح .

وأنس بن مالك ، وكثير بن الصلت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن جعفر ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهم ، ومحمد بن الحنفية ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم ، والشعبي ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن جريج ، وهو روایة عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبیر ، وابن سيرين ، والزهري ^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أطیب رسول الله صلی الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ،
ولحله قبل أن يطوف بالبيت ^(٢).

(٢) وما روت عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أطیب النبي صلی الله عليه وسلم عند إحرامه بأطیب ما أجد ^(٣).

(٣) وما روت عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أطیب النبي صلی الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر ،
قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك ^(٤).

(٤) وما روت عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) المصادر السابقة ، الإشراف ١٠٠ / أ ، التمهيد ٢٥٦ / ٢ ، شرح السنة ٤٧ / ٧ ، عمدة القاري ٤٢٧ / ٧ ، شرح مسلم للنووى ٩٨ / ٨ ، المجموع ٢٢١ / ٧ ، المغني ٢٢٢ - ٢٢١ / ٣ ، الفتح الرباني ١٣٢ / ١١ ، شرح معانى الآثار ١٣١ / ٢ ، المبسوط ٣ / ٤ ، الفتاوی الهندية ١٢٢ / ١ ، الهدایة ١٣٧ / ١ ، الأُم ١٥١ / ٢ ، معنى المحتاج ٤٧٩ / ١ ، المذهب ٢٧٤ / ١ ، روضة الطالبين ٧١ - ٧٠ / ٢ ، الفروع ٢٩٢ - ٢٩١ / ٣ ، كشاف القناع ٤٠٦ / ٢ ، الإنفاق ٤٢٢ / ٣ .

(٢) أخرجه البخارى في الحج ، باب الطيب عند إحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ١٤٥ / ٢ ، ومسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند إحرام رقم ٨٤٦ / ١١٨٩ .

(٣) أخرجه البخارى في اللباس ، باب ما يستحب من الطيب ٦١ / ٧ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند إحرام رقم ٨٤٩ / ١ ١١٩١ .

كأني أنظر إلى وبيص^(١) الطيب في مفارق^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم^(٣).

(٤) وماروى ابن المنشر قال : سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـ عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح حرما فقال : ما أحب أن أصبح حرماً أنسخ^(٤) طيباً ، لأن أطلي^(٥) بقطران^(٦) أحب إلى من أن أفعل ذلك . فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأخبرتها ، أن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح حرماً أنسخ طيباً ، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك . فقالت عائشة : أنا طبّت رسول الله صلى الله عليه وسلمـ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح حرما^(٧).
ووجه الدلالة :

هذه الأحاديث المذكورة تدل على جواز الطيب عند إرادة الإحرام ،

(١) الوبيص : هو البريق واللمعان ، والتلاؤ ، وبص الشيء يبص ويبيصا إذا برق وملع .

فتح الباري ٣٩٨/٣ ، النهاية ١٤٦/٥ ، اللسان ١٠٤/٧ .

(٢) مفارق : جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر ، مابين الجبين إلى الدائرة في وسط الرأس .

فتح الباري ٣٩٨/٣ ، اللسان ٣٠١/١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب الطيب عند الإحرام ١٤٥/٢ ، وسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٧/١ رقم ١١٩٠ .

(٤) النسخ : هو اللطخ والجرى والظهور يبقى أثره في الثوب والجسد ، المراد به : يغور منه الطيب .

شرح مسلم للنووى ١٠٣/٨ ، النهاية ٧٠/٥ ، التمهيد ٢٥٧/٢ .

(٥) أطلي : أي اتلطخ به . اللسان ١١-١٠/١٥ .

(٦) القطران : هو عصارة شجر الأبهل والأرز ونحوهما يطلى به الإيل وغيرها . اللسان ١٠٤/٥ ، المصباح المنير ٥٠٨/٢ .

(٧) أخرجه البخاري في الغسل ، باب من تطيب ، ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ٧١-٧٢ ، وسلم في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٩/١ رقم ١١٩٢ - واللفظ له - .

وأنه لا يأس باستدامته بعد الإحرام^(١)، وبقاء أثره لا يضره، ولا يوجب عليه فدية^(٢)، فقد كان يظهر ويبيح الطيب على مفرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو حرم .

الرواية الثانية : أنه يكره الطيب عند الإحرام^(٣).

وبه قال مالك ، و محمد بن المحسن ، و اختياره الطحاوى .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وعثمان بن العاص -رضي الله عنهم- ، وعطاء .

وهو رواية عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهري^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال :

كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتاه رجل عليه جبة^(٥) ، بها أثر من خلوق^(٦). فقال يا رسول الله : إني أحشرت بعمرة . فكيف أفعل ؟

(١) شرح مسلم لل النووي ٩٨/٨ .

(٢) معالم السنن للخطابي ٣٥٩/٢ .

(٣) التمهيد ٢٥٤/٢ ، طرح التثريب ٧٥/٥ .

(٤) المصادر السابقة ، عمدة القارى ٤٢٧/٧ ، المغني ٢٧٣/٣ ، المجموع ٢٢٢/٧ ، الفتح الرباني ١٣٢/١١ ، المحتوى ٨٣/٧ ، المبسوط ٣/٤ ، شرح معانى الآثار ١٣١/٢ الهدایة ١٣٧/١ ، الموطأ لمالك ٣٣٠/١ ، المدونة الكبرى ٣٦١/١ ، المنتقى للباجى ٢٠٣/١ ، شرح الزرقاني ٢٢/٣ .

(٥) الجبة : بضم الجيم وجمعها جبب ، وجباب وهي ضرب من مقطوعات الشياط الخيطنة تلبس كالعباءة ، وهي اليوم ثوب طويل بأكمام طويلة يلبس فوق الشياط .

شرح مسلم لل النووي ٧٨/٨ ، اللسان ٣٤٩/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩ .

(٦) خلوق : بفتح الخاء وهو نوع من الطيب مركب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

شرح مسلم لل النووي ٨٧-٨٦/٨ ، النهاية ٧١/٢ .

فُسْكَتْ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ^(١) ، وَكَانَ عَمْرٌ يَسْتَرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىَ ، يَظْلَمُهُ . فَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أَحَبُّ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىَ ، أَنْ أَدْخُلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ . فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ خَمْرَهُ^(٢) لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّوْبِ . فَجَئَتْهُ فَأَدْخَلَتْ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ^(٣) قَالَ : "أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاقَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟" فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ : "أَنْزِعْ عَنِّكَ جَبَتِكَ ، وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخَلْوَقِ الَّذِي بِكَ ، وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حِجَّكَ"^(٤).

(٢) وَمَارُوِيٌّ أَسْلَمُ مُولَى عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ رَبِيعَ طَيْبَ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مَنْ رَبِيعُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عَمْرٌ : مَنْكَ؟ لِعَمْرِ اللَّهِ . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ طَبِيْبَتِنِي يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَزَّمْتَ عَلَيْكَ لِتَرْجِعَنَ فَلَتَغْسِلَنَّهُ^(٥).

(١) فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ : أَيْ لَمْ يَرِدْ جَوَابَهُ .
شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنُّوْوَى ٨٠/٨ .

(٢) خَمْرَهُ : التَّخْمِيرُ : التَّغْطِيَةُ وَالْمَرَادُ بِهِ : أَيْ غَطَاهُ وَسْتَرَهُ .
شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنُّوْوَى ٨٠/٨ ، النَّهَايَةُ ٧٧/٢ .

(٣) سَرَى عَنْهُ : أَيْ أَزْيَلَ مَابِهِ ، وَكَشَفَ عَنْهُ .
شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنُّوْوَى ٧٧/٨ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَجَّ ، بَابُ غَسْلِ الْخَلْوَقِ ثَلَاثَةً مِنَ الشِّيَابِ ١٤٤/٢ ، وَمَسْلِمٌ فِي الْحَجَّ ، بَابُ مَا يَبْاحُ لِلْمُحْرِمِ بَحْجُ أَوْ عُمْرَةَ ، وَمَا لَا يَبْاحُ وَبِيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ ٨٣٨/١ رَقْمُ ١١٨٠ وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٥) أَخْرَجَهُ إِلَمَامُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْحَجَّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجَّ ٣٢٩/١ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمِ مُولَى عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ ... الْخَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ ٣٥/٥ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ... الْخَ ، وَالْهَيْشَمِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ ٢١٨/٣ .

الرجح :

ويظهر من الأدلة التي أوردناها أن الرواية الأولى ، والتي تقضى بجواز التطيب قبل الإحرام هي الرواية الراجحة ، وذلك لقوة أدلتها ، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

وليس هناك تعارض مع ما جاء في الاستدلال على الرواية الثانية ، فلعل ذلك كان قبل معرفة سالم رحمه الله تطبيب عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم . يدل على ذلك قوله رحمه الله : وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة ، وتطبيب عائشة رضي الله عنها له كان بعد حديث يعلى رضي الله عنه السابق ، مما يدل على أن حديث يعلى منسوخ ، لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلى كان بالجعرانة سنة ثمان^(١) ، فيدل على أن أحاديث التطيب متأخرة عن حديث يعلى فيكون ناسخا له ، لأنه لو كان التطيب منهاها عنه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس لأنه وقت الحاجة .

(١) دسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ١٧٣ .

(١٥٠) المسألة الثالثة
لبس الخاتم للمحرم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمرء أن يتختم .
 حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال
 رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم ^(١).
 وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .
 وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وسعيد بن جبير ،
 وعطاء ، والنخعى ، ومجاحد ^(٢).

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عطاء ، وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال :
 رخص للمرء في لبس الخاتم ، والهميـان ^(٣).
 (٢) وماروى عنه أنه قال : لا يلبس بالخاتم وهو محرم ^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٣٠٥ ، عمدة القاري ٧/٤٢٤ بالطريق السابق .

(٢) المصادر السابقة ، فتح الباري ٣٩٧/٣ ، البحر الرائق ٢/٣٢٥ ، تبيين الحقائق ٢/١٤ ، المجموع ٧/٢٥٥ ، مغني المحتاج ١/١٨٥ ، المبدع ٣/١٧١ ، كشاف القناع ٢/٥٢٣ .

وعند المالكية يكره للرجل التختم ، ويحوز للنساء .
 حاشية العدوى ١/٤٨٧ ، الفواكه الدوائية ١/٤٣١ ، الشرح الصغير ٢/٣٨٧ ،
 مواهب الجليل من أدلة الجليل ٢/١٥٦ .

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه ٢/٢٣٣ وقال العظيم آبادى في التعليق المغنى :
 والحديث صالح لإسناد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه م ٤/٣٠٤ ، والدارقطنى في سننه ٢/٢٣٣ ،
 والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٩ ، والعيني في عمدة القاري ٧/٤٢٤ وقال : سنده
 صحيح .

(١٥) المسألة الرابعة

السواك للمحرم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمحرم أن يتسوق . حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت محمد بن علي ، وعاصما ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهدا ، وسالما ، والقاسم ، وعبد الرحمن بن الأسود ، فلم يروا به بأسا^(١). وقال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا منع المحرم من السواك^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لولا أن أشقت على أمتي ، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"^(٣).

(٢) وما روى عائشة رضى الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقى من ليل ، ولانهار فيستيقظ إلا تسوق قبل أن يتوضأ^(٤).

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين يدلان على فضيلة السواك عند كل صلاة سواء كان الشخص محرا ، أو غير محرا ، وعند كل وضوء للمحرم ، وغيره ، فتحن مأمورون بأن تكون في حالة كمال ، ونظافة ، اظهارا لشرف العبادة في جميع الأوقات ، ومنها وقت الإحرام^(٥).

(٣) أجمع العلماء على أن للمحرم أن يستاك^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٩٢/٤ .

(٢) الإشراف ١١٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٢١٤/١ ولفظ له .

ومسلم في الطهارة ، باب السواك ٢٢٠/١ رقم ٢٥٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ٤٧/١ رقم ٥٧ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤/١ رقم ٥١ وقال : حسن ، دون قوله : ولانهار .

(٥) الإشراف ١١٤/١ ، شرح سنن النسائي للسيوطى ١٢/١ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢ .

(٥٨٨)

المسألة الخامسة (١٥٢) لبس الثياب المصبغة في الإحرام

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الإحرام بالثياب المصبغة بالزعفران والوردين ^(١).

أما إذا غسل ذلك التوب حتى تذهب ريح الطيب منه ، ويبقى اللون ، أو صبغ من الأصباغ به لون ولا ريح له .
فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز الإحرام به .
ونقل ابن حزم عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه ليس ثوبا موردا ^(٢)
وهو محرم ^(٣).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن عمر بن محمد قال : رأيت على سالم يوما ثوبا موردا يعني وهو محرم ^(٤).
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، ابن عبد الله ، وطلحة ، وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر ، وعائشة رضى الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، وطاوس ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع بن جبير ،

(١) التمهيد ١٢٢/١٥ ، المغني ٣١٧/٣ ، إجماع لابن المنذر ص ٥٠ .

(٢) المورد : المراد به ما صبغ على لون الورد . فتح الباري ٤٠٦/٣ .

(٣) المحلي ٢٦٠/٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٠٥ .

وفي رواية بالطريق السابق قال عمر بن محمد سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للحرم فقال : لا يأس به ، ورأيت عليه ثوبا موردا .
مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٠ .

(٥٨٩)

والنخعى ، ومجاحد ، وقتادة ، والثورى (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عباس رضى الله عنهمـ قال : انطلق النبي ﷺ صلى الله عليه وسلمـ من المدينة بعدما ترجل (٢) وادهن ، ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفة التي تردع (٣) على الجلد (٤).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على أن المنهى عنه من اللباس للرجال من الأردية والأزر إذا كان من المزعفة التي تردع على الجلد، أما إذا غسل وذهب عنها الردع بحيث لا تلتصق رائحتها على الجلد، وليس لها أثر تنفس صبغها عليه فلم ينه عنه كما يدل عليه نص الحديث .

(١) المصدر السابق ، الإشراف ١٠٨/ب ، السنن الكبرى ٥٥٩-٦٠ ، فتح البارى ٣٢٨/٧ ، عمدة القارى ٤٣٥/٧ ، المغني ٣١٧-٤٣٥/٣ ، المجموع ٤٠٥/٣ ، المحلي ٨٢/٧ ، طرح التثريب ٥٠/٥ ، المبسوط ١٢٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٢ ، الأم ١٤٩-١٥٠/٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٩٤/٢ ، الكافي لابن قدامة ٥٥١/١ ، الفروع ٤٤٦/٣-٤٤٨ .

وقال مالك : يكره ذلك للمحرم إذا صبغ بالزعفران والورس وإن غسل عنه الطيب إذا كان به لون .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

المصادر السابقة ، التمهيد ١٢٢/١٥ ، الكافي ٣٣٦/١ ، المنتقى للباجي ١٩٧-١٩٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٥٥ .

(٢) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، وترجل : أي سرح شعره .
النهاية ٢٠٣/٢ ، فتح البارى ٤٠٦/٣ .

(٣) تردع : أي تلطيخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده . أي تنفس صبغها عليه ، وثوب رديع : مصبوغ بالزعفران .
فتح البارى ٤٠٦/٣ ، النهاية ٢١٥/٢ .

(٤) أخرجه البخارى في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر . ١٤٦/٢ .

(٥٩٠)

(٢) وماروى ابن عمر- رضى الله عنهمـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتلبسو ثوباً مسـه ورسـ، أو زعفرانـ" يعني في الإحرام "إلا أن يكون غسـلاً" (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على جواز لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إذا غسل من رائحته فخرج ذلك منه فلا يأس بلبسه لذهب المعنى الذي كان لأجله النهي ، وعودة الثوب إلى أصله الأول (٢).

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١٣٧/٢ من طريق ابن أبي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر- رضى الله عنهمـ .
والعينى في عمدة القارى ٤٣٥/٧ وقال : صحيح لأن رجاله ثقات ، وأبو عمر في التمهيد ١٢٢/١٥ ، والحافظ ابن حجر في فتح البارى ٤٠٤/٣ كلهم رووه من طريق الطحاوى السابقة .

(٢) شرح معانى الآثار ١٣٧/٢ .

(١٥٣) المسألة السادسة

غسل المحرم رأسه

أجمع العلماء على أن المحرم يغسل من الجناة ، ويغسل رأسه (١). وأما غسل المحرم رأسه من غير الجناة : فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه مكروه .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة عن عبد الله بن عمر قال : صببت على سالم ماء وهو محرم ، فنهاني أن أصب على رأسه (٢). وبه قال مالك (٣).

الدليل على ذلك :

ماروى نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام (٤).

(١) بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، المغني ٢٩٩/٣ ، فتح الباري ٥٥-٥٦/٤ ، عمدة القاري ٣٨٥/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٠٤ .

(٣) بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٦ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق إنه لا يأس بذلك .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، والثورى ، والأوزاعى .

عمدة القاري ٣٨٧/٨ ، شرح السنة للبغوى ٢٥٥/٧ ، الأم ١٤٦/٢ ، الاختيار لتعليق المختار ١٤٥/١ ، بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، كشف النقاع ٤٢٤/٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب غسل المحرم ٣٢٤/١ من طريق مالك عن نافع .

والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٦/٤ ، والمحب الطيرى في القرى ص ٢٤١ ، والباجى في المنتقى ١٩٥-١٩٤/٢ كلهم من طريق مالك .

(١٥٤) المسألة السابعة

حكم نكاح المحرم

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل (١).
 روى مالك قال : إنه بلغه أن سالم بن عبد الله سئل عن نكاح المحرم فقال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح (٢).
 وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وداود ، وابن حزم .

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسلامان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، والزهرى ، والليث ، والأوزاعي (٣).
 وهو قول أهل المدينة (٤).

(١) عمدة القارى ٣٧٩/٨ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٢١٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٥٨/ب .

(٢) الموطأ للإمام مالك ٣٤٩/٢ ، المنتقى للباجي ٢٣٩/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/١٢٠-١١٩ ، عمدة القارى ٣٧٩/٨ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٥٨/ب ، التمهيد ٣/١٥٦، ١٥٣ ، المجموع ٧/٢٨٨-٢٨٧ ، المحتوى ٧/١٩٨-١٩٩ ، البيان والتحصيل ٤/١٨ ، القوانين الفقهية ص ١٥٦ ، المذهب ١/٢٨٢ ، روضة الطالبين ٣/١٤٤ ، المغني ٣/٣٢٢ ، المبدع ٣/١٥٩ .

وقال الأحناف إنه يجوز للمحرم أن يتزوج ويزوج غيره ، ولكن لا يدخل بها حتى يخل .

وهو مروى عن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، والنخعى ، وطاوس ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، والثورى .

المصادر السابقة ، شرح معان الآثار ٢/٢٧١ ، كتاب الحجة لمحمد بن الحسن ٢/٢٠٩ ، الهدایة ١/١٩٣ ، المبسوط ٤/١٩١ ، عمدة القارى ٨/٣٨٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/١٢٠ ، السنن الكبير للبيهقي ٥/٦٧ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب" (١).
- (٢) وماروى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المحرم لا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب" (٢).
- (٣) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَا يتزوج المحرم ولا يتزوج" (٣).
- (٤) وماروى أبو غطفان بن طريف المري ، أن أبا طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه (٤).

- (١) أخرجه مسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكرامة خطبته ١٠٣٠/١ رقم ١٤٠٩.
- (٢) أخرجه الدارقطني في سنته ٢٦١/٣ وقال العظيم آبادى : وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن عدى : حسن الحديث . التعليق المغني ٢٦١/٣ ، وقال الألبانى : الصحيح وقفه على ابن عمر . إرواء الغليل ٢٢٨/٤.
- (٣) أخرجه الدارقطني في سنته ٢٦١/٣ . وقال العظيم آبادى : وفي إسناده محمد بن دينار الطاحى . قال النسائى وأبو زرعة : لابأس به ، واختلف كلام ابن معين فيه التعليق المغني ٢٦١/٣ .
- (٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب نكاح المحرم ٣٤٩/١ . وللفظ له - والدارقطني في سنته ٢٦٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥ ، وقال الألبانى : سنه صحيح على شرط مسلم . إرواء الغليل ٢٢٨/٤ .

(١٥٥) المسألة الثامنة قتل المحرم الحية والعقرب

مذهب إمام سالم بن عبد الله أنه يجوز للمحرم قتل الحية والعقرب في الحل والحرم ، ولا فدية بقتلهم . حكاه عنه ابن المنذر وغيره^(١) .
 حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع فقال : كنا مع ابن عمر - رضي الله عنهما - ونحن محرومون فرأينا حية فبدرنا سالم فقتلها^(٢) .
 وروى عبد الرحمن بن حرمصة قال : رأيت سالم بن عبد الله وهو محرم ضرب حية بسوطه حتى قتلها^(٣) .
 وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر .
 وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - ، ونافع مولى ابن عمر ، والثورى^(٤) .
 وقال ابن عبد البر : لاختلاف عن مالك ، وجمهور العلماء في قتل الحية ، والعقرب في الحل والحرم^(٥) .

(١) إشراف ١١٣/١ ، مصنف ابن أبي شيبة م ٤/١٦٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٣٩٩ .

(٣) التمهيد ١٥/١٧٢ .

(٤) إشراف ١١٣/١ ، المغني ٣٤١/٣ - ٣٤٢ ، التمهيد ١٥/١٧٤ ، تفسير القرطبي ٦/٣٠٣ ، الهدایة ١/٩٠ ، المبسوط ١/١٧٢ ، بدائع الصنائع ٢/١٩٧ ، الفتاوى الهندية ١/٤٢٢ ، الاختيار لتعليق المختار ١/١٤٥ ، الكافي ١/٣٤٠ ، الشرح الصغير ٢/٢٥٢ ، روضة الطالبين ٢/٢٨٤ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/٧٠٥ ، مسائل أحمد لأبي داود ص ١٠١ ، الفروع ٣/٤٣٧ - ٤٣٩ ، المبدع ٣/٤٨٨ ، كشف النقاع ٢/٤٣٩ ، إلأنصاف ٣/٤٤٨ .

(٥) التمهيد ١٥/١٦٣ ، عمدة القارى ٨/٣٦٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور" . وفي رواية مسلم زاد "الحيّة" (١).
- (٢) وماروى سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال : قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خمس من الدواب كلها فاسق . لا حرج على من قتلهن العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور" (٢).
- (٣) وماروى سالم ، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : "خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والإحرام . الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور" (٣).
- (٤) وماروى عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محراً أن يقتل حية في الحرم بمنى (٤).

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٢١٢/٢ ، ومسلم في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم ٨٥٦/١ ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٢١٢/٢ ، ومسلم في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم ٨٥٨/١ ١٢٠ - والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغير قتله من الدواب في الحل والحرم رقم ٨٥٧/١ ١٩٩ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٣/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا ، ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة من الأحاديث :

قد دلت هذه الأحاديث على جواز قتل هذه الفواسق في الحلال والإحرام ولا شيء على المحرم ، ولا على الحلال في الحرم بقتل الحية والعقرب وجميع ما ذكر في الأحاديث من هذه الفواسق ، لأن قتل هذه الأشياء مباح مطلقا . وهذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتحقق بنص القرآن فلابد من وجوبه للجزاء (١) .

(٢) إجماع العلماء على ذلك (٢) .

(١) المبسوط ٩٠/٤ .

(٢) الإشراف ١١٣/أ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٤٧ .

(١٥٦) المسألة التاسعة

قتل المحرم البعوض

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز قتل البعوض للمحرم وأن من قتله فلا شيء عليه .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال رأيت سالماً قتل بعوضة بمكة فقلت له . فقال : إنه قد أمر بقتل الحية والعقرب .

قال : إنها عدو . قال : فهذه عدو (١).

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد أنه قال : سألت سالم بن عبد الله عن البق (٢) وأنا حرم فقال : اقتله ، فإنه عدو (٣).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وهو مروى عن سعيد بن جبير ، وعطاء (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٤٦٣ .

(٢) البق : واحد بقة ، وقيل كبار البعوض . وهو من الحيوان الذى لانفس له سائلة أصلا ، والدم الذى فيه يتصه من بني آدم كما يتصه القمل والبرغوث .

وقال ابن منظور : البعوض ضرب من الذباب معروف الواحدة بعوضة . وقد ورد في الحديث ذكر البعوض وهو البق .

المصباح المنير ٥٧/١ ، الصحاح ١٤٥١/٤ ، اللسان ١٢٠/٧ ، ٢٣/١٠ ، حياة الحيوان للدميرى ٢١٧/١ ، النهاية ١٤٠/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٥/٤ - ٤٥٦ رقم ٨٤٣٥ .

(٤) المصادر السابقة ، إشراف ١١٣/ب ، المحل ٢٣٩/٧ ، المسوط ١٠١/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، المهدى ٢٨٤/١ ، الفروع ٤٣٧/٣ ، المغني ٣٤٣/٣ ، كشاف القناع ٤٣٩/٢ ، الانصاف ٤٨٨/٣ .

وقال مالك : لا يجوز قتل البعوض للمحرم ، ومن قتله أطعم ماتيسر . الكافي ٣٤٠/١ ، التمهيد ١٦٤/١٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) أن البعض من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً فالتتحقق بالمؤذيات المخصوص عليها من الحية، والعقرب وغيرهما^(١).
- (٢) وأنه لما كان في معنى العقرب، والحياة في الأذى فله حكمهما لدفع الضرر عن نفسه ، وعن غيره^(٢).
- (٣) وأنه مؤذ يجوز قتل كل مؤذ ، وأن كل ما يجوز قتله لافدية على الحرم في قتله^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٢ .

(٢) المذهب ٢٨٤/١ .

(٣) عمدة القارى ٣٦٤/٨ .

الفصل الثالث دخول مكة وأحكام الطواف والسعاد

ويتضمن أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : دخول مكة ليلا .

المسألة الثانية : طواف القارن وسعيه .

المسألة الثالثة : الرمل في الطواف .

المسألة الرابعة : موضع الرمل في الطواف .

المسألة الخامسة : استلام الحجر الأسود باليد اذا لم يستطع تقبيله .

المسألة السادسة : قطع الطواف للمكتوبة .

المسألة السابعة : ركعتا الطواف .

المسألة الثامنة : إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف .

المسألة التاسعة : استحباب الدعاء عند الملتم .

المسألة العاشرة : استلام الحجر بعد ركعتي الطواف
والخروج إلى الصفا للسعى .

المسألة الحادية عشرة : حكم الطواف من داخل الحجر .

المسألة الثانية عشرة : الجمع بين الأسبوع في الطواف .

المسألة الثالثة عشرة : صعود الصفا واستقبال البيت .

المسألة الرابعة عشرة : قطع السعى للمكتوبة .

(١٥٧) المسألة الأولى

دخول مكة ليلاً

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أنه لا بأس في دخول مكة ليلاً . حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن سالم قال : دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلاً^(١) . فداخل مكة بالخيار إن شاء دخلها ليلاً ، وإن شاء دخلها نهاراً . وقد اتفق الفقهاء على ذلك^(٢) . الدليل على ذلك :

(١) ماروى محرش الكعبي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة^(٣) ليلاً معتمراً ، فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كيائتاً^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٤ .

(٢) رحمة الأمة ص ١٤١ .

(٣) الجعرانة : بكسر الجيم ، ويسكان العين المهملة ، وتخفيف الراء ، وقد تكسر العين وتشدد الراء : لغتان والأول أشهر .

وهي : موضع قريب من مكة معروف بينها وبين الطائف ، وهى إلى مكة أقرب في صدر وادى سرف ، وتبعد عن مكة خمسة عشر كيلو متراً تقريباً ومؤها عذب القرى ص ٦١٦ ، معجم البلدان ١٤٢/٢ ، النهاية ٢٧٦/١ ، معلم مكة التاريخية والأثرية ص ٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناك ، باب المهلة بالعمرة تخیض في دركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها ؟ ٤٥٠-٥٠٨ رقم ١٩٩٦ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء في العمرة من الجعرانة من الجعرانة ٣٢٣-٢٧٤ رقم ٩٣٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب - واللفظ له - والألبانى في صحيح سنن الترمذى ١/٢٧٧ رقم ٧٤٣ وقال : صحيح ، والنمسائى في مناسك الحج ، باب دخول مكة ليلاً ٥/١٩٩ ، والبيهقى في السنن الكبيرى ٤/٣٥٧ ، والمحب الطبرى في القرى ص ٦١٥ ، والأزرقى في أخبار مكة ٢٠٧/٢ ، وقال النووي : إسناده جيد ، المجموع ٨/٧ .

(١٥٨) المسألة الثانية

طواف القارن وسعيه

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد وسعى واحد^(١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم قال : إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعى واحد^(٢).

وبه قال المالكية ، والشافعية ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وأحمد في رواية . وهو مروي عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وطاوس ، ومجاحد ، ومحمد بن علي بن الحسين ، والزهرى^(٣).

(١) المحل ١٧٥/٧ ، طرح التثريب ٣٥/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣١٨ .

(٣) المصدر السابق ، الإشراف ١١٨/١ ، عمدة القاري ١٨/٨ ، المغني ٣/٤٦٥-٤٦٦ ، التمهيد ٢٣٠/٨-٢٣١ ، المحل ١٧٤/٧-١٧٥ ، طرح التثريب ٣٥/٥ ، بداية المجتهد ٢٥١/١ ، الكافي ٣٢٤/١ ، المذهب ٣١٠/١ ، شرح مسلم للنحوى ١٤١/٨ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٣١/٢ ، المدع ١٢٤/٣ ، الإنصاف ٤٤/٤ . وقال الأحناف والشوري ، وأحمد في رواية إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وهو مروي عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، والحسن ، والحسين ابني علي رضي الله عنهم ، والنخعى ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وحمadan ، والحكم ، وابن عيينة ، والأوزاعى ، والحسن بن صالح ، وابن شيرمة .

المصادر السابقة ، التمهيد ٢٣٣/٨ ، الميسوط ٤/٢٧ ، الهدایة ١٥٤/١ ، تحفة الفقهاء ٤١٣/٢ ، الاختيار لتعليق المختار ١٦٠/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع .. وفيه : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا^(١).

(٢) وماروى نافع أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله رضى الله عنه حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضى الله عنهم قالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت . قال : فإن حيل بيتي وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه - وفيه - أشهدكم أن قد أوجبت حجة مع عمرة ، فانطلق حتى اتبع بقديد هديا ، ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر^(٢).

(٣) وماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا^(٣).

(٤) وماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ،

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب كيف تهل الحائض والنساء ١٤٨-١٤٩ / ٢ ، ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتتمتع القرآن ، وجوائز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه رقم ٨٧٠ / ١ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران رقم ٩٠٣ / ١ .

(٣) أخرجه الترمذى في الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٢٨٣ / ٣ رقم ٩٤٧ . اللفظ له ، وقال الترمذى : حديث حسن ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٨٠ / ١ رقم ٧٥٥ وقال : صحيح ، والنمسائى فى مناسك الحج ، باب طواف القارن ٢٢٦ / ٥ ، وابن ماجة فى المناسك ، باب طواف القارن ٩٩٠ / ٢ رقم ٢٩٧٣ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ١٦٥ / ٢ رقم ٢٤٠٧ وقال : صحيح .

وسعى واحد عنهم ، حتى يخل منها جميعا" (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج (٢).

(٥) ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ، ويخرج منها بخلق واحد ، فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسعى لها سعياً واحداً كالمفرد بالحج (٣).

(١) أخرجه الترمذى في الحج ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨ واللفظ له ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٨٠/١ رقم ٧٥٦ وقال : صحيح ، وأبن ماجة فى المذاهب ، باب طواف القارن ٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٥ ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ١٦٥/٢ رقم ٢٤٠٩ وقال : صحيح .

(٢) شرح مسلم لل النووي ١٤١/٨ .

(٣) المذهب ٣١٠/١ .

(١٥٩) المسألة الثالثة الرمل^(١) في الطواف

أجمع العلماء على أن لارمل على النساء في طواوفهن حول البيت^(٢).
وهل الرمل للرجال سنة من سن الطواف في الحج والعمرة أم لا؟
مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الرمل ليس سنة ، فإن شاء رمل في
الأشواط الثلاثة الأولى ، وإن شاء لم يرمل . نقل ذلك عن العيني
وغيره^(٣).

وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وسعيد بن جبير ،
والحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو الطفيلي قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : أرأيت
هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف . أسنة هو؟

(١) الرمل : بفتح الراء والميم سرعة المشي مع تقارب الخطوات دون الهرولة قليلا ، وهو
الثقب مع هزة المنكبين .

النهاية ٢٦٥/٢ ، التمهيد ٧٠/٢ ، المجموع ٤٠/٨ ، مشارق الأنوار ٢٩١/١ .

(٢) الأشرف ١١٧/١ ، التمهيد ٧٨/٢ ، المجموع ٥٩/٨ .

(٣) عمدة القاري ٩٣/٨ ، التمهيد ٧٠/٢ .

(٤) المصادر السابقة.

وقال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن
المنذر السنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ، ويمشي في الأربعية من طواف القدم .
وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم .
المصادر السابقة ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ٦٠ ، الهدایة
١٤١/١ ، البحر الرائق ٣٢٩/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٤٦/١ ، الكافي ٣١٧/١ ،
التمهيد ٧٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٥١ ، المجموع ٤٠/٨ ، روضة الطالبين
٨٦/٣ ، مغني المحتاج ٤٨٩/١ ، المذهب ٢٩٧/١ ، المغني ٣٧٣/٣ ، شرح العمدة
في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٣٩/٢ ، كشف القناع ٤٨٠/٢ ، إلإنصاف ٨/٤ .

فَإِنْ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ . قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا^(١) . قَالَ
قَلْتَ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدَمَ مَكَةَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يُسْتَطِعُونَ أَنْ
يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ^(٢) ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثَةَ، وَيَشْوَأُ أَرْبَعاً^(٣) .

(١) صَدَقُوا وَكَذَبُوا : يَعْنِي صَدَقُوا فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَكَذَبُوا فِي
قَوْلِهِمْ أَنَّهُ سَنَةٌ مَقْصُودَةٌ مَتَّاَكِدَةٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْهُ سَنَةٌ
مَطْلُوبَةٌ دَائِئِاً عَلَى تَكْرَرِ السَّنِينِ ، وَإِنَّا أَمْرَهُ بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ
وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى . شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنُّوُويِّ ١٠/٩ .

(٢) الْهَزْلُ : قَالَ النُّوُويُّ : هُوَ فِي مُعَظَّمِ النُّسُخِ الْهَزْلُ : بِضمِ الْهَاءِ وَاسْكَانِ الزَّايِ ،
وَهَذَا حَكَاهُ الْقَاضِيِّ فِي الْمَشَارِقِ ، وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ قَالَ : وَهُوَ
وَهُمْ وَالصَّوَابُ الْهَزَالُ بِضمِ الْهَاءِ وَزِيَادَةِ الْأَلْفِ . قَلْتُ وَلِلأَوَّلِ وَجْهٌ ، وَهُوَ أَنَّ
يَكُونَ بِفتحِ الْهَاءِ ، لِأَنَّ الْهَزْلَ بِالْفَتْحِ مُصْدَرٌ هَزْلَتُهُ هَزْلًا كَضَرِبَتْهُ ضَرِبًا وَتَقْدِيرَهُ :
لَا يُسْتَطِعُونَ أَنْ يَطْوِفُوا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَزَلَهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنُّوُويِّ ١١/٩ ، راجِعُ مَشَارِقِ الْأَنُوَارِ ٢٦٨/٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجَّ ٩٢١/١ ، ٩٢٢-٩٢٤ رَقْمُ ١٢٦٤ .

المسألة الرابعة موضع الرمل في الطواف

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، ولا يرمل بين الركنين اليمانيين ، وإنما يشي . حكاه عنه ابن المنذر وغيره^(١).

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعطاء ، وطاووس^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمـ قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب^(٣). قال المشركون : إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ غَدَّاً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ

(١) الإشراف ١١٧/١ ، المجموع ٥٨/٨ ، المغني ٣٧٤/٣ .

(٢) المصادر السابقة .

وقال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر الرمل في الأشواط الثلاثة بكمالها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضي الله عنهمـ ، وعروة بن الزبير ، والنخعي ، والثورى .

المجموع ٤١/٨ ، المغني ٣٧٣/٣-٣٧٤/٣ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ٥٩ ، البحر الرائق ٣٢٩/٢ ، الهدایة ١٤١/١ ، الفتاوى الهندية ٢٢٥/١ ، الاختيار لتعليق المختار ١٤٧/١ ، المدونة الكبرى ٣٩٦/١ ، المنتقى للباجي ٢٨٤-٢٨٣/٢ ، الفواكه الدوائية ٤١٦/١ ، روضة الطالبين ٨٦/٣ ، مغني المحتاج ٤٨٩/١ ، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٤٣٩/٢ ، المبدع ٢١٦/٣ .

(٣) وهنتهم حمى يثرب : أي أضعفتهم . الوهن : الضعف ، والواهن الضعيف في قوته لا يطش عنده ، وعن صاحب العين الوهن : الضعف في العمل والأمر . ويثرب : اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ، وسميت في الإسلام بالمدينة ، وطيبة ، وطابة .

النهاية ٤/٢٣٤ ، فتح الباري ٧/٥١٠ ، عمدة القاري ٨/٩٢ ، شرح مسلم للنووى ٩/١٢ .

الحمى ، ولقوا منها شدة . فجلسوا مما يلى الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرميوا ثلاثة أشواط، وي Mishوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون جلدتهم . فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرميوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم ^(١) _(٢).

(٢) وما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أضطرب ^(٣) فاستسلم ، وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني ، وتغيروا من قريش مشوا . ثم يطلعون عليهم فيرميون قول قريش : كأنهم الغزلان .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فكانت سنة ^(٤).

(١) الإبقاء عليهم : بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والكاف : وهو الرفق والشقة : أي لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم ، والإشغال عليهم .

فتح الباري ٥٠٩/٧ ، عمدة القاري ٩٣/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ١٦١/٢ ، ومسلم في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرمة وفي الطواف الأول من الحج ٩٢٣/١ رقم ١٢٦٦ والله لـ .

(٣) أضطرب : الضبع : بسكون الباء : ووسط العضد . وقيل هو ماخت إبطن ، والمراد به في الحديث : هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأنف ، ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهق صدره وظهره . وسمى بذلك لإبداء الضبعين .

النهاية ٧٣/٣ ، المجموع المغيث ٣١٠/٢ ، اللسان ٢١٦/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناك ، باب في الرمل ٤٤٧/٢ ، رقم ٤٤٨-١٨٨٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٥٤/١ رقم ١٦٦٣ وقال : صحيح .

(١٦١) المسألة الخامسة

استلام (١) الحجر الأسود باليد إذا لم يستطع تقبيله

أجمع العلماء على أن تقبيل الحجر الأسود من سن الطواف (٢). فإذا لم يستطع تقبيله ، هل يستلمه بيده ؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا لم يستطع تقبيله استلمه بيده . روى أبو الوليد الأزرق قال : حدثني جدي قال : حدثنا سفيان أنه سمع حميد بن حبان قال : رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم الحجر بيده - يضع يده على خده ، أو على جبهته (٣).

والذين قالوا إذا لم يستطع تقبيل الحجر يستلمه بيده ، ثم يقبل يده الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر . إلا أن المالكية قالوا : إذا لمسه بيده وضعها على فيه من غير تقبيل . وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاحد ، وعمر بن عبد العزيز وأيوب ، والأوزاعي ، والثورى (٤).

(١) استلام الحجر : هو افتعال من السلام وهو التحية ، واستلامه لمسه باليد تحريراً لقبول السلام منه تبركاً به .

كما يقال اقترأت منه السلام . ولذلك يسمى أهل اليمن الركن الأسود المحيى معناه أن الناس يحيونه بالسلام .

وقال الجوهري : استلم الحجر : لمسه إما بالقبلة ، أو باليد ، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهو الحجر .

النهاية ٣٦٥/٢ ، الصحاح ١٩٥٢/٥ ، اللسان ١٢/٢٩٨ .

(٢) بداية المجتهد ٢٧٥/١ ، إلإفصاح لابن هبيرة ٢٦٩/١ .

(٣) تاريخ مكة للأزرق ٣٤٤/١ ، القرى لقاصد أم القرى ٢٨٢/١ من طريق الأزرق .

(٤) المصادر السابقة ، المغني ٣٨٠-٣٨١ ، المجموع ٣٣/٨ ، المبوسط ٤/١٠ ، البحر الرائق ٣٣٠/٢ ، الفتاوى الهندية ١/٢٢٥ ، الكافي ١/٣١٨ ، الفواكه الدواني =

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع قال :رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على استحباب استلام الحجر الأسود باليد ، وتقبيل اليد بعد استلامه إذا عجز عن تقبيل الحجر بالفم .

(٢) وماروى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ماتركت استلام الركنين في رخاء ، ولاشدة ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يستلهمهما (٢).

= ٤١٥/١ ، الشرح الصغير ٣٥١/٢ ، المذهب ٢٩٧/١ ، مغني المحتاج ٤٨٨/١ ، روضة الطالبين ٨٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٣٥/١ ، كشاف القناع ٤٧٩/٢ ، الإنصاف ٩٦٧/٤ .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين دون الركnen الآخرين ٩٢٤/١ رقم ١٢٦٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤-٣٥/٥ رقم ٨٩٠٢ من طريق معمر عن الزهرى عن سالم ...

(١٦٢) المسألة السادسة

قطع الطواف للمكتوبة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا أقيمت صلاة المكتوبة وهو في الطواف صلى مع الجماعة ، وبني على ما مضى من طوافه إذا فرغ منها ^(١). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والنخعى ^(٢). وقال النووي : ولا أعلم أحدا خالفا ذلك إلا الحسن البصري فقال : يستأنف ^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ^(٤).

وجه الدلالة :

أن الطواف صلاة فيدخل في عموم الخبر ^(٥).

(١) المغني ٣٩٥/٣ .

(٢) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٥٤/٥ - ٥٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٥-٣٦ ، عمدة القاري ٨/١١٤ ، إشراف ١١٨/ب - ١١٩/أ ، المجموع ٨/٦٠ ، الأصل ٢/٤٠٣ ، بدائع الصنائع ٢/١٣٠ ، المسوط ٤/٤٨ ، المدونة الكبيرى ١/٤٠٧ ، المنتقى للباجى ٢/٢٩٠ ، البيان والتحصيل ٤/٤١ ، البروقص ١٨٤ ، الشرح الصغير ٢/٤٩٣ ، المذهب ١/٣٠٠ ، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١/١٦٩ ، الفروع ٣/٥٠٢ ، المبدع ٣/٢٢٢ ، كشاف القناع ٢/٤٨٣ .

(٣) المجموع ٨/٦٠ ، وانظر : إجماع ابن المنذر ص ٥٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١/٤٩٣ رقم ٧١٠ .

(٥) المغني ٣٩٥/٣ .

(٢) وماروى جمیل بن زید قال : رأیت ابن عمر رضی الله عنہما طاف بالبیت ، فأقیمت الصلاة ، فصلی مع القوم ، ثم قام فبنی على ما مضی من طوافه (١).

(٣) لأن الطواف صلاة ، ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلی بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلی المكتوبة (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥/٤ من طريق ابن ثور عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة ، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٧٥/٣ من طريق سعيد بن منصور فقال : حدثنا إسماعيل بن ذكريا عن جمیل بن زید ... واللفظ له ، وكذا في فتح الباري ٤٨٤/٣ ، والعینی في عمدة القاری ١١٤/٨ - ١١٥ من طريق سعيد بن منصور .

(٢) المنتقى للباجي ٢٩٠/٢ .

المسألة السابعة (٦٣)

ركعتا الطواف

أجمع العلماء على أن الطائف بالبيت يجزئه أن يصلى الركعتين حيث شاء^(١).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله : استحباب صلاتهما خلف المقام . حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال : رأيت سالما طاف بالبيت ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا^(٢). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والخانبة^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهمـ قال : قدم النبيـ صلى الله عليه وسلمـ فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا . وقد قال الله تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً} (٤)(٥).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ ، الإشراف ١/١٢٠ ، المجموع ٨/٦٢ . وإنفرد الإمام مالك بقوله : "لَا يجزئه أَنْ يصليهَا فِي الْحَجَرِ" . المصادر السابقة ، الكافي ١/٣٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤ ٢٣/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٤٨ ، المبسوط ٤/١٢ ، الهدایة ١/٤١ ، الاختیار لتعلیل المختار ١/٤٨ ، الكافي ١/٣١٨-٣١٩ ، المنتقی للباجی ٢/٢٨٨-٢٨٩ ، التفریع ١/٣٣٧ ، الشرح الصغير ٢/٤٤-٣٤٥ ، الأم ٢/٢١٠ ، المذهب ١/٢٩٨-٢٩٩ ، مغنى المحتاج ١/٤٩١ ، التنبیه ١/٧٦ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/٧٣٠ ، الفروع ٣/٥٠٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٤٤٨ ، کشاف القناع ٢/٤٨٤ ، الإنصاف ٤/١٨ .

(٤) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٢/٦٦١ . واللقط له - ومسلم في الحج ، باب ما يلزم من أحزم بالحج ، ثم قدم مكة من الطواف والسعى ١/٩٠٦ رقم ٣٣٢ .

(٦١٣)

(٢) وماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـ في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلمـ قال : حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثة ، ومشى أربعا ، ثم نفذ^(١) إلى مقام إبراهيمـ عليه السلامـ فقرأ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ^(٢) فجعل المقام بينه وبين البيت . (قال محمد بن علي : ولا أعلم ذكره إلا عن النبيـ صلى الله عليه وسلم) : كان يقرأ في الركعتين {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ^(٣) ، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ^{(٤)(٥)} .

(٣) وماروى عبد الله بن أبي أوفىـ رضى الله عنهـ قال : اعتم رسول اللهـ صلى الله عليه وسلمـ فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل أدخل رسول اللهـ صلى الله عليه وسلمـ الكعبة؟ قال : لا^(٦) .

وجه الدلالة :

قد دلت هذه الأحاديث الشريفة على أن الأفضل صلاة ركعتي الطواف خلف المقام حيث هو فعل النبي صلى الله عليه وسلمـ في حجه وعمرته .

(١) نفذ : بالتحريك المخرج والمخلص أي خرج من بين الناس حتى وصل إلى الجانب الآخر من المقام بحيث جعله بينه وبين البيت .
اللسان ٥١٥-٥١٦ ، النهاية ٩١/٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥

(٣) سورة الاخلاص : آية ١

(٤) سورة الكافرون : آية ١

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلمـ رقم ٨٨٦-٨٩٢ . ١٢١٨ .

(٦) أخرجه البخاري في الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ١٦٠/٢ .

المسألة الثامنة (٦٤)

إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزاءه عن ركعتي الطواف (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قمطة عن سالم قال : تجزيء المكتوبة عن ركعتي الطواف (٢).

وذكر المحب الطيرى : عن سالم بن عبد الله أنه سُئل عن الرجل يطوف ، ثم يصلى المكتوبة . قال : يجزئ عنه (٣).

وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاحد ، وجابر بن زيد (٤).

الدليل على ذلك :

أن ركعتي الطواف شرعتا للنسك ، فأجزاءت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام (٥).

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٥٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٥٦ .

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٥٦ .

(٤) المصادر السابقة ، المغني ٣/٣٨٤ ، المجموع ٨٣/٨ ، شرح السنة ١٣٢/٧ ، روضة الطالبين ٣/٨٢ ، مغني المحتاج ١/٤٩١ ، مسائل أحمد برواية ابن هاني ١/١٦٩ ، كشاف القناع ٢/٤٨٤ ، الإنفاق ٤/١٨ .

وقال الزهرى وأبو حنيفة ، ومالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر إن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف .

المجموع ، المغني الصفحات السابقة ، الأصل ٢/٤٠٢ ، شرح فتح القيدير ٢/٤٥٦ ، المدونة الكبرى ١/٤٠٦ ، كفاية الطالب ١/٤٦٩ ، الفواكه الدوافى ١/٤١٨ .

(٥) المغني ٣/٣٨٤ .

(١٦٥) المسألة التاسعة

استحباب الدعاء عند الملتم^(١)

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أنه يستحب للطائف بالبيت أن يأتي الملتم بعد ركعتي الطواف ، وهو مابين باب البيت ، والحجر الأسود ويلصلق جسده وذراعيه عليه باسطا كفيه ، ويجهد بالدعاء ، فإنه موضع رغبة ، ومكان إجابة إن شاء الله .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو يحيى الرازي بإسحاق بن سليمان عن حنظلة قال : رأيت سالما ، وعطاء ، وطاووسا يلتزمون مابين الركن والباب ^(٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعود ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما باسطا ، ثم قال : هكذا رأيت

(١) الملتم : اسم مفعول ، من التزم ، ويقال له : المدعى ، والمعوذ ، سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه للدعاء ، والتعوذ .

وهو مابين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب ، وهو من الموضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك .

قال الأزرق : ذرعه أربعة أذرع .

المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٣ ، المجموع ٢٥٨/٧ ، نيل الأوطار ١٦٨/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٣٨ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٥٦/١ ، بدائع الصنائع ١٦٠/٢ ، الميسوت ٤/٢٤ ، الهدایة ١٥١/١ ، التنبیه ص ٧٩ ، المجموع ٢٥٨/٧ ، المهدب ١/٣٠٩ ، روضة الطالبين ١١٨/٣ ، نهاية المحتاج ٣١٧/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢/٢ ، مواهب الجليل مع الناج والإكليل ١١٢/٣ ، المحرر في الفقه ٢٤٨/١ ، الإنصال ٥٢/٤ ، كشاف القناع ٥١٣/٢ .

- رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (١).
 (٢) وماروى عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعا وجهه على البيت (٢).
 (٣) وماروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يتزم مابين الركن والباب ، وكان يقول مابين الركن والباب يدعى الملزم لا يلزم مابينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه (٣).

(١) أخرجه أبو داود في المنسك ، باب الملزم ٤٥٢/٢ رقم ١٨٩٩ واللفظ له ، وابن ماجة في المنسك ، باب الملزم ٩٨٧/٢ رقم ٢٩٦٢ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٦٣/٢ رقم ٢٣٩٧ وقال : حسن ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٥ .
 وقال النووي : وهذا الإسناد ضعيف لأن المشن بن الصباح ضعيف . المجموع ٢٩٠/٧ .

- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٠/٣ - واللفظ له - وأبو داود في الكتاب والباب السابق ٤٥١/٢ رقم ١٨٩٨ ، وذكر المحب الطبرى في القرى لقصد أم القرى ص ٣١٤ وقال : قوله : " واضعا وجهه " قوله في الحديث الأول : " فوضع صدره ووجهه " يحتمل أن يريد وضع الخد .
 وقال النووي : وهذا الإسناد ضعيف لأن يزيد ضعيف . وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التساع في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام . والله أعلم . المجموع ٢٩١-٢٩٠/٧ .
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/٥ - واللفظ له - .

(٦١٧)

١٦٦) المسألة العاشرة

استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والخروج إلى الصفا للسعى

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا فرغ من ركعتي الطواف استحب له أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج للسعى من باب الصفا (١). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور . وهو مروي عن ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والقاسم ابن محمد ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والثوري (٢).

قال ابن قدامة : ولانعلم فيه خلافا (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . قال : ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْأَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (٤) ، "أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فبدأ بالصفا (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٣/٤ ، وقد تقدم في مسألة ركعتي الطواف ص ٦١٢ .

(٢) المصدر السابق ، المغني ٣٨٥/٣ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٨٣ ، الهدایة ١٤١ ، المبسوط ١٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، الإختيار لتعليق المختار ١٤٨/١ المدونة الكبرى ٣٩٧/١ ، الكافي ٣١٩/١ ، التفریع ٣٣٧/١ ، الشرح الصغير ٣٥٣/٢ ، الأم ٢١٠/٢ ، المذهب ٢٩٩/١ ، مغني المحتاج ٤٩٣/١ ، المجموع ٥٥/٨ روضة الطالبين ٨٨-٨٩/٣ ، التنبيه ص ٧٦ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٣٠/٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٤٩/٢ ، الفروع ٥٠٣/٣ ، كشاف القناع ٤٨٥/٢ ، الإنصاف ١٨/٤ .

(٣) المغني ٣٨٥/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٥٨

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨ .

(٦١٨)

(١٦٧) المسألة الحادية عشرة حكم الطواف من داخل الحجر^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز للطائف حول البيت أن يدخل في الحجر طائفاً ، لأن الحجر من البيت ، فلا يعتد بطوافه هذا وعليه أن يعيد الطواف من ورائه حتى يستوعب البيت كله .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبيه أنه رأى سالماً يطوف ومعه هشام ، فأراد هشام أن يدخل الحجر فمنعه سالم^(٢) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور ،
وابن المنذر .

وهو مروي عن عطاء ، والحسن البصري^(٣) .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ^(٤) الآية .

وهذا يقتضي الطواف بجميع البيت ، ومن طاف بالحجر فـإِنما يطوف ببعضه^(٥) ، لأن الحجر من البيت فلا يصح الطواف بداخله ، وإنما

(١) الحجر : بكسر الحاء ، وسكون الجيم ، اسم الحائط المستدير وهو بناء قصير مابين الركن الشامي ، والركن الغربي ، وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين ، وفيه المizarب ، ويسمى الحطم ، لأن حطم من البيت أى كسر .
الهداية ١٤٠/١ ، أخبار مكة للأزرق ٣٢٠/١ ، النهاية ٣٤١/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٦١ .

(٣) إشراف ١١٧/ب ، المجموع ٨/٦٠ ، المغني ٣/٣٨٢ ، التمهيد ١٠/٥٠-٥١ ، المبسوط ٤/١١ ، الهداية ١٤٠/١ ، البحر الرائق ٢/٢٢٧ ، الفتاوى الهندية ١/٢٢٥ ، المتقدى للباجي ٢/٢٨٣ ، بداية المجتهد ١/٤٥٠ ، الفواكه الدواني ١/٤١٥ ، الأم ٢/١٧٧-١٧٦ ، المذهب ١/٢٩٦ ، روضة الطالبين ٣/٨٠ ، مغني المحتاج ١/٤٨٦ ، مختصر الخرقى ص ٧٣ ، الكافي لابن قدامة ١/٤٣٤ ، المبدع ٣/٢٢٠ ، كشاف القناع ٢/٤٨٢ ، إلأنصف ٤/١٥ .

(٤) سورة الحج : آية ٢٩

(٥) المتقدى للباجي ٢/٢٨٣ .

- (١) يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه ، وإلا فهو طائف فيه .
- (٢) وماروت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر . فقال : "صلى في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت" .
- (٣) وروت عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال : "نعم" . قلت : فلم يدخلوه في البيت؟ قال : "إن قومك قصرت بهم النفقة" . قلت : فما شأن بابه مرتفعا؟ قال : " فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا وينعوا من شاءوا ، ولو لا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت ، وأن أُلزق بابه بالأرض" .
- وفي رواية عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر . وساق الحديث .
- (٤) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال : "خذدا عن مناسككم" .

(١) مغني المحتاج ٤٨٦/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في المنسك ، باب الصلاة في الحجر ٥٢٥-٥٢٦ رقم ٢٠٢٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨١/١ رقم ١٧٨٥ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء في الصلاة في الحجر ٢٢٥/٣ رقم ٨٧٦ واللفظ له ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والألباني في صحيح سنن الترمذى ٢٦١/١ رقم ٦٩٤ وقال : حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ٩٧٣/١ رقم ١٣٣٣ .

(٤) المغني ٣٨٣/٣ ، مغني المحتاج ٤٨٦/١ ، ونص الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لتأخذوا مناسككم ، فإنني لأدرى لعلى لأحج بعد حجتي هذه" . أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم" ٩٤٣/١ رقم ١٢٩٧ .

الجمع بين الأسبوع^(١) في الطواف

أجمع العلماء على أن من طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين، فإنه مصيّب للسنة^(٢).

وهل له أن يجمع بين أسبوعين أو أكثر؟
 مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يكره أن يجمع بين السبوع، فإذا فرغ من طواف سبعة أشواط صلى بعدها ركعتي الطواف.
 حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم بن محمد، وسالما، وعبيد الله بن عبد الله يصلون عند كل أسبوع ركعتين، ولا يقرنون بين السبوع^(٣).
 وبه قال أبو حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر.

وهو مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، والزهري، والثورى^(٤).

(١) طاف بالبيت أسبوعاً: أي سبع مرات. ومنه الأسبوع للأيام السبعة ويقال سبوع بلألف لغة قليلة وقيل هو جمع سبعة أو سبع كبر وبرود، وضرب وضروب.

النهاية ٣٣٦/٢ ، اللسان ١٤٦/٨ ، عمدة القارى ١١٥/٨ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٣٩٥ .

(٤) المصدر السابق ، إشراف ١١٨/أ-ب ، القرى لقادم أم القرى ص ٣٥٥ ، المغني ٣٨٥/٣ ، بداية المجتهد ١/٢٤٩ ، المجموع ٦٣/٨ ، الأصل ٤٠١/٢ ، بدائع الصنائع ١٥٠/٢ ، المسوط ٤٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٢٦/١ ، المدونة الكبرى ٤٠٧/١ ، المتنقى للباجي ٢٨٩/٢ ، الفواكه الدوائية ٤١٧/١ .

وقال الشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف من الحنفية ، وإسحاق بن راهويه إنه يجوز الجمع بين الأسبعين فإذا فرغ منها صلى لكل أسبوع منها ركعتين . =

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهمَا كان يكره قرن الطواف .
ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن بين سبعين (١).
(٢) إن الجموع بين السبعين دون ركعتين بينهما غير جائز ، لأنهما نسكن
لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منها قبل تمام الأول
كالعمرتين (٢).

= وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها ، ومسور بن محرمة ، وطاووس ، وعطاء .
المراجع السابقة ، روضة الطالبين ٨٣/٣ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله
٧٨٠/٢ ، الفروع ٥٠٣/٣ ، المبدع ٣٢٤/٣ .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٤/٥ رقم ٩٠١٢ وسنده : عبد الرزاق قال : أخبرنا
معمر عن أبيه عن نافع ... الخ صحيح إسناد .
(٢) المنتقى للباجي ٢٨٩/٢ .

(١٦٩) المسألة الثالثة عشرة

صعود الصفا واستقبال البيت

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا خرج المحرم للسعى يستحب له أن يصعد الصفا حتى يرى البيت فيستقبله .

حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا زيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله أن سالما صعد الصفا مكانا يرى منه البيت (١) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، والضحاك ، وطاوس ، وعطاء ، والنخعي وأبي بكر بن عبد الرحمن (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـ قال في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيهاـ : فلما دنا من الصفا قرأ : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (٣) ، "أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فبدأ بالصفا . فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبره وقال : "لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده ، أَنْجَزَ وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤ .

(٢) المصدر السابق ٨٦/٤ ، أخبار مكة للأزرق ١١٦/٢ ، القرى لقادس أم القرى ٣٦٥ ، الهدایة ١٤١/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، فتح القدیر ٤٥٨/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٢٦/١ ، المدونة الكبرى ٣٩٨/١ ، الكافي ٣١٩/١ ، التفریع ٣٣٦/١ ، الشرح الصغير ٣٥٣/٢ ، المذهب ٢٩٩/١ ، روضة الطالبين ٨٩/٣ ، المجموع ٧٥/٨ ، معنى المحتاج ٤٩٤/١ ، المغني ٣٨٥/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٥٢-٤٥٣/٢ ، الفروع ٥٠٤/٣ ، كشف النقانع ٤٨٦/٢ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٢٨٣ ، الإنصاف ١٩/٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٨

"وحده" ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاثة مرات ، ثم نزل الى المروة^(١).

(٢) وماروى أبو هريرة رضى الله عنه في جزء من حديث طويل - وفيه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو بما شاء أن يدعو^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على مشروعية الصعود على الصفا ، واستقبال البيت في حال وقوف الساعي^(٣) عليه .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ١/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب فتح مكة ٢/١٤٠٥-١٤٠٧ رقم ١٧٨٠.

(٣) بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٢/٨٨.

(١٧٠) المسألة الرابعة عشرة

قطع السعي للمكتوبة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو يسعى بين الصفا والمروة قطعه وصلى مع الجماعة ، فإذا فرغ منها بني من حيث قطع . نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره^(١) .

حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف بين الصفا والمروة فأقيمت الصلاة ، فصلى ، ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم ما باقى^(٢) .

وبه قال الأحناف ، والشافعية ، والخانبلة ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وهو مروي عن ابن عمر- رضي الله عنهمـ ، وعطاء^(٣) .
وقال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء^(٤) .

الدليل على ذلك :

قال ابن قدامة : إذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى ، مع أنه قول ابن عمر- رضي الله عنهمـ . ومن سميئه من أهل العلم ، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفـ^(٥) .

(١) إشراف ١٢٠/ب ، المغني ٣٩٥/٣ ، المجموع ٧٩/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/٤ .

(٣) المراجع السابقة ، مختصر الطحاوي ص ٦٤ ، المذهب ٣٠٠/١ ، مسائل أحمد برواية ابن هانـ ١٦٩/١ .

وقال المالكية : ولا يخرج عن سعيه من أقيمت عليه صلاة الفريضة بخلاف الطائف لأن السعي خارج المسجد فليس فيه مخالفة على الإمام .
المنتقى للباجي ٣٠٤/٢ ، عدة البروق ص ١٨٤ .

قلت : والسعـي الآن - والله الحمد والشكر - داخل المسجد الحرام ، وإذا أقيمت الصلاة صـلى المكتوبة ، ثم يستأنـف السـعي بعد الصـلاة حـكمـ حـكمـ الطـوافـ إذا حـضرـتـ المـكتـوبـةـ .

(٤) المجموع ٧٩/٨ .

(٥) المغني ٣٩٥/٣ .

الفصل الرابع

أعمال يوم عرفة

ويشتمل على ثلات مسائل :

المسألة الأولى : وقت الوقوف بعرفة

وما يستحب فيها من الذكر والدعاء .

المسألة الثانية : آخر وقت الوقوف بعرفات .

المسألة الثالثة : الوقوف بمزدلفة ، والمبيت بها .

(١٧١) المسألة الأولى
وقت الوقوف بعرفة
وما يستحب فيها من الذكر والدعاء

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن الواقف بعرفات يستحب له إلکثار من ذكر الله تعالى ، والدعاء إلى غروب الشمس، وهو وقت إلإفاضة منها .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : وقت مع سالم بن عبد الله بعرفة أنظر كيف يصنع فكان في الذكر والدعاء حتى أفاض الناس (١). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والخانيلة (٢).

قال ابن رشد : ولا خلاف بينهم على أن هذا هو سنة الوقوف بعرفة (٣).

وأما توقيت الدعاء ، والذكر فيه فليس فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء مؤقت ، إلا أن سالم بن عبد الله قد استحب المأثور عنه من الذكر والتعظيم في الجملة . ومن ذلك ما جاء :

(١) عن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالوقف :

لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤٤٣ / ٤ ، وكذا في ٩٧١٠ برقم ٣٧٥ / ١٠ بالطريق السابق .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣ / ٢ ، المبسوط ١٧ / ٤ ، الفتاوى الهندية ٢٢٩ / ١ ، تحفة الفقهاء

٤٠٥ / ٢ ، الكافي ٣٢٣ / ١ ، التفریع ٣٤١ / ١ ، القوانین الفقهیة ص ١٥٢ ، الفواكه

الدوانی ٤٢١ / ١ ، المذهب ٣٠١ / ١ ، المجموع ٩٤ / ٨ ، معنی المحتاج ٤٩٦ / ١ - ٤٩٧ ،

روضۃ الطالبین ٩٤ / ٣ ، المغنی ٤١١ / ٣ ، الہدایۃ للکلوذانی ١٠٢ / ١ ، المبدع ٢٣٢ / ٣

کشاف القناع ٤٩٣ - ٤٩٢ / ٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢٥٤ / ١ .

لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ .
وَلَمْ يَزِلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى بَكِيرَ بْنَ عَتَيْقٍ فَقَالَ
قَدْ رَأَيْتَ لَوْذَانَكَ (١) بِي الْيَوْمِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : "يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :
مِنْ شَغْلِهِ ذَكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ" (٢).

(٢) وَمَارُوا عُمَرُ بْنُ شَعْبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :
أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةِ ،
وَخَيْرُ مَا قَلَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (٣).
(٣) وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :

"كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عُرْفَةَ : لِإِلَهٍ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَادِيرٌ" (٤).

(١) لَوْذَانَكَ بِي : أَيُّ التَّجَاوِكِ وَانْضَامِكِ ، مِنْ لَازِدَ يَلْوَذُ لِيَاذَا : إِذَا التَّجَأَ ، وَانْضَمَ ،
وَاسْتَغْاثَ .

القرى لِقاصِدِ أَمِ القرى ص ٣٩٧ ، النهاية ٤/٢٧٦ .

(٢) القرى لِقاصِدِ أَمِ القرى ص ٣٩٦-٣٩٧ ، وَقَالَ الْمُحَبُّ الطِّبَرِيُّ : أَخْرَجَهُ أَبُو ذِرٍّ ،
وَالدَّرُّ المُنْتَهُورُ ١/٥٤٨ ، وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ : وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَنْ بَكِيرَ بْنِ
عَتَيْقٍ قَالَ : حَجَجْتُ فَتَوَسَّمْتُ رَجُلًا أَقْتَدَى بِهِ فَإِذَا سَالَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَوْقَفِ
يَقُولُ : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ... فَلَمْ يَزِلْ يَقُولُ هَذَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَظَرَ
إِلَى وَقَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ... الْخَ .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الدُّعَوَاتِ ، بَابُ فِي دُعَاءِ يَوْمِ عُرْفَةِ ٥٧٢/٥ رَقْمُ ٣٥٨٥ وَقَالَ
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ هُوَ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ
وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ ، وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرمِذِيِّ ١٨٤/٣ رَقْمُ ٢٨٣٧ وَقَالَ : حَسَنٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ إِلَامَامُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ٢١٠/٢ ، وَالْهَيْشَمِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢٥٢/٣ وَقَالَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

(٤) وماروى طلحة بن عبيد الله بن كريز :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أفضل الدعاء دعاء يوم
عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل : لا إله إلا الله وحده لا شريك
له" (١).

(٥) وماروى على بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أكثر دعائى ودعاء الأنبياء قبلى
بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قادر ، اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصرى نورا
اللهم اشرح لي صدرى ، ويسر لي أمرى ، وأعوذ بك من وسوس الصدر
وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلجه في الليل ،
ومن شر ما يلجه في النهار ، ومن شر ماتهب به الرياح ، ومن شر بوائق
النهار" (٢).

وقال محب الدين الطبرى : قوله : "أكثر دعائى ، وأفضل الدعاء :
لا إله إلا الله" إنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه :
أحدها : ماتضمنه حديث سالم ، ووجهه أنه لما كان الثناء يحصل
أفضل مما يحصل الدعاء ، أطلق عليه لفظ الدعاء ، لحصول مقصوده .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب جامع الحج ٤٢٣-٤٢٤ وعلق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي فقال : قال ابن عبد البر : لاختلاف عن مالك في ارساله ،
ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتاج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى
تحتاج بها . وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمرو رضي الله عنهم ،
والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٥ وقال : هذا مرسل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/١٠ برقم ٩٧٥ من طريق وكيع عن
موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي رضي الله عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى
١١٧/٥ من طريق عبد الله بن موسى حدثنا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله
ابن موسى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال البيهقي : تفرد به
موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخاه علياً رضي الله عنه .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزى قال : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة . فقال : "لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ" . فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أَمَا تَعْرِفُ حَدِيثَ مَالِكَ بْنِ الْخَارِثِ؟ هُوَ تَفْسِيرُهُ . فقلت : حَدَّثَنِي أَنْتَ . فقال : حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤِهِ عَنْ مَسْأَلَتِي ، أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ . قَالَ : وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ثُمَّ قَالَ سَفِيَّانُ : أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ أُمِّيَّةُ بْنَ أَبِي الصَّلَتِ ، حِينَ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَدِّهِ يَطْلَبُ نَائِلَةً؟ فقلت : لا . فقال : قَالَ أُمِّيَّةُ :

أَذْكُرْ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حِيَاوَكَ إِنْ شِيمْتَكَ الْحَيَاةَ
وَعْلَمْكَ بِالْحَقْوَقِ وَأَنْتَ فَضَلَّ لَكَ الْحَسِيبُ الْمَهْذَبُ وَالسَّنَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِهِ الشَّنَاءُ
ثُمَّ قَالَ : يَا حَسِينَ ، هَذَا مَخْلُوقٌ يَكْتَفِي بِالشَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسَأَةٍ ،
فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ؟

الوجه الثاني : معناه أفضل ما يستفتح الدعاء ، على حذف المضاف ، ويدل عليه الحديث الآخر ، فإنه قال : أفضل الدعاء أن أقول "لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... إِلَيْ آخِرِهِ" . ودعا بعد ذلك .

الوجه الثالث : معناه أفضل ما يستبدل به عن الدعاء يوم عرفة ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... إِلَيْ آخِرِهِ . والأول أوجه (١).

١٧٢) المسألة الثانية آخر وقت الوقوف بعرفات

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به^(١).
ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أن من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر ليلة جمع^(٢) فقد تم حجه .
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه ، وإن لم يدرك الناس بجمع^(٣) .
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله قالوا : إذا وقف بعرفات فقد أدرك الحج ، وإن لم يدرك الناس بجمع^(٤) .
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ،

(١) المغني ٤١٠/٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، الإشراف ١٢٤/١ ، التمهيد ٢٠/١٠ .

(٢) جمع هى المزدلفة ، وجمع وقرا ، والمشعر الحرام ، من أسماء المزدلفة ، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام ، وقرأ تسمية للكل باسم البعض . وسميت جمعا ، للجمع بين المغرب والعشاء بها ، وقيل : لاجتماع الناس بها ، وهو أنساب لاجتماع بها قبل الإسلام .

المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٥، ١٩٧، ١٩٧ ، المجموع ١٣٠، ١٢٨/٨ ، معجم البلدان ١٢٠/٥ - ١٢١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٢٣ .

وكذاروى أبو بكر من طريق آخر قال : حدثنا ابن عليه عن أبى يوب عن بكر عن سالم قال : من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، وإن لم يدرك الناس بجمع . قال وإن لم يدرك الناس بجمع .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٢٣ .

وجابر بن عبد الله ، وابن الزبير-رضى الله عنهم-، وعروة بن الزبير ، وسعید بن جبیر ، وسليمان بن یسار ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوری (١).

قال ابن قدامة : لانعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الرحمن بن يعمر الديلي-رضى الله عنه-أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فسألوه : فأمر منادياً فنادى "الحج عرفة" . من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" (٣).

(١) المصدر السابق ٤/٢٢٣-٢٢٤ ، سنن الترمذى ٣٨٣/٣ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٩٠-٣٩١ ، المنتقى للباجى ١٩/٣ ، المغنى ٤١٥/٣ ، الأصل ٤١٣/٢ ، الهدایة ١٥١/١ ، اللباب ١/٢٢١-٢٢٠ ، بدائع الصنائع ١٢٧/٢ ، المبسوط ٤/٥٥-٥٦ ، المدونة الكبرى ٤١٣/١-٤١٤ ، التفريغ ٣٤١/١ ، الشرح الصغير ٣٥٦-٣٥٧ ، مختصر المزنى ص ٦٩ ، المذهب ١/٣٠٢ ، المجموع ٨/٩٤ ، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١٦٦/١ ، الكافي لابن قدامة ١/٤٤٢ ، المبدع ٣٢٤/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٦٠٨ ، كشف القناع ٢/٤٩٤ ، إلانتصاف ٤/٢٩ .

(٢) المغنى ٤١٥/٣ ، وكذا انظر تفسير القرطبي ٤١٦/٢ ، بداية المجتهد ١/١٥٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٥/٤ ، وأبو داود في الحج ، باب من لم يدرك عرفة ٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٦٧ رقم ١٧١٧ ، والترمذى في الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٧ رقم ٨٨٩ وقال : هذا أرجو حدث رواه سفيان الثورى ، والله أعلم به .

والألباني في صحيح سنن الترمذى ١/٢٦٥ رقم ٧٠٥ ، والنمسائى في مناسك الحج ، باب فيما لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/٢٦٤ ، والألباني في صحيح سنن النسائى ٢/٦٣٧ رقم ٢٨٥٠ ، وابن ماجة في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/٣٠١٥ رقم ١٠٠٣ ، وقال محمد بن يحيى : ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه .

والألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/١٧٣ رقم ٢٤٤١ وقال : صحيح والدارقطنى في سننه ٢/٢٤٠-٢٤١ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٦٤ وصححه ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف بأوضح دلالة على أن من وقف بعرفات ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، وأن ذلك آخر وقت لإدراك الحج .

(٢) وما روى نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - كان يقول : من لم يقف بعرفة ، من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة ، من ليلة المزدلفة ، من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (١).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٣٩٠/١ من طريق مالك عن نافع ... الخ .

(١٧٣) المسألة الثالثة الوقوف بمزدلفة، والمبيت بها

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن المبيت بمزدلفة ليلة جمع ليس بركن ، فلو تركه صبح حجه ، وأن الحج لا يفوته بقواته .

روى بكر بن عبد الله عن سالم قال : من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، وإن لم يدرك الناس جمع ، قال : وإن لم يدرك الناس جمع (١). وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله قالوا : إذا وقف بعرفات فقد أدرك الحج ، وإن لم يدرك الناس جمع (٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وقتادة ، والثورى (٣). قال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الرحمن بن يعمر الدليل رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٢٣-٢٢٤ ، وقد سبق ذكر سنهما بمسألة : آخر وقت الوقوف بعرفات ص ٦٣٠.

(٣) المصدر السابق ، القرى ص ٣٩٠-٣٩١ ، المغني ٤٢١/٣ ، شرح معاني الآثار ٢١١/٢ الأصل ٤٢٣/٢ ، شرح فتح القدير ٤٨٢/٢ ، المدونة الكبرى ٤١٨/١ ، التقرير ٣٤٢/١ ، المقدمات والمهدات ٤٠٢/١ ، المنتقى للباقي ٢١/٣ ، المجموع ١٥٠،١٣٥/٨ ، المهذب ٣٠٣/١ ، روضة الطالبين ٩٩/٣ ، نهاية المحاج ٥٠٠-٤٩٩/١ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٦١٠-٦٠٧/٢ ، المبدع ٣٣٦/٣ .

(٤) المجموع ١٥٠/٨ .

أهل نجد . فقالوا : يا رسول الله : كيف الحج ؟ قال : "الحج عرفة .
فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة ، لما قال : الحج عرفة
بل قال : الحج عرفة ومزدلفة .

وقوله : من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج : يدل
على أمن الفوات ، لأن من أدرك العبادة لاتفاقه ألبته ، ولو كان ترك
الوقوف بمزدلفة يفوت الحج : لم يكن الواقف بعرفة مدركا (٢) .

(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع
الفجر .

وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح
حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه (٣) .

(١) سبق تخریج الحديث بمسألة : آخر وقت الوقوف بعرفات ص ٦٣١ .

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٦٠٩/٢ .

(٣) زاد المعاد ٢٥٣/٢ .

الفصل السادس

فهـ طفة الصلة فهـ عرفة ومزدلفة ومنهـ

ويشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

المسألة الثانية : قصر الخطبة، وتعجیل الصلاة بعرفة .

المسألة الثالثة : هيئة القراءة في صلاة الظهر والعصر بعرفة

المسألة الرابعة : هيئة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

المسألة الخامسة : صلاة المغرب في الطريق قبل مزدلفة .

المسألة السادسة : صلاة التطوع بين الظهر والعصر بعرفة .

المسألة السابعة : قصر الصلاة للمكى بمنى وعرفة .

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (١٧٤) المسألة الأولى

أجمع العلماء على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة^(١).
ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أن السنة الجموع بين الصلاتين : الظهر
والعصر يوم عرفة مع الإمام .

وإذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام فهل له أن يجمع بينهما أم لا ؟
ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن له أن يجمع بينهما إذا فاته ذلك
مع الإمام .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال
صليت خلف سالم، وعيبد الله بعرفة فجمعا بين الصلاتين ، ولم يجهرا
بالقراءة^(٢).

روى مالك عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟
فقال : نعم ، لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة^(٣) .
وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن
الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر .
وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وعطاء^(٤).

(١) إجماع ابن المنذر ص ٥٤ ، الأوسط ٤٢١/٢ ، المغني ٤٠٨/٣ ، المجموع ٩٢/٨
نيل الأوطار ١٣٥/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٣٣١/٤ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ١٤٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٤ بالطريق السابق
مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٦٩/٢ ، المدونة الكبرى ١١٧/١ ،
التمهيد ٢٠٣/١٢ .

(٤) الإشراف ١٢٣/ب ، المغني ٤٠٧/٣ ، عمدة القارى ١٥٨/٨ ، كتاب الآثار لمحمد
ابن الحسن ص ٦١ ، مختصر الطحاوى ص ٦٤ ، التمهيد ١٥-١٤/١٠ ، التفريع ٣٤٢/١
المجموع ٩٢/٨ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٣٩/٢ ، مسائل أحمد
برواية أبي داود ص ١٣٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٩٤/٢ ،
الهداية للكلوذانى ١٠٢/١ ، المبدع ٣٣١/٣ .

(٦٢٧)

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـ في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال :

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد ، فرحلت له ، فأدق بطن الوادى فخطب الناس ... ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر (١).

(٢) وماروى ابن شهاب قال :

أخبرنى سالم : أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهمـ سأله عبد الله رضى الله عنهـ كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة؟
فقال سالم : إن كنت ت يريد السنة فهجر (٢) بالصلاوة يوم عرفة .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـ صدق إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته (٣).

(٣) وماروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهمـ قال :

غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مني حين صلى الصبح صبيحة

وقال أبو حنيفة : إذا فاتته الصلاة مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها ، وهو مروى عن سعيد بن جبیر والنخعى والثورى .

المراجع السابقة ، البحر الرائق ٣٣٦-٣٣٧ / ٢ ، فتح البارى ٥١٢ / ٣ ، المبسوط ١٥ / ٤ .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٨٨٦-٨٩٢ / ١ . ١٢١٨

(٢) التهجير : التبکیر إلی شيء والمبادرة إلیه . يقال : هجر يهجر تهجيرا ، فهو مهجر فهجر ، أمر من التهجير : أى صلی في وقت الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر .

فتح البارى ٥١٤ / ٣ ، عمدة القارى ١٥٩ / ٨ ، اللسان ٢٥٤-٢٥٥ / ٥ ، النهاية ٢٤٦ / ٥ .

(٣) أخرجه البخارى في الحج ، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة ١٧٤ / ٢ ، وابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخارى ٨٣ / ٣ .

يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة^(١) ، وهو متزل الإمام الذي ينزل فيه عرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوق على الموقف من عرفة^(٢).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث قد دلت على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم في أول وقت صلاة الظهر ، وأن التهجير في ذلك اليوم سنة ، لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم .
 (٤) وماروى نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة ، جمع بين الظهر والعصر في منزله^(٣).

(١) غرة : بفتح النون وكسر الميم وبراء مهملة موضع قريب من عرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمين الخارج من المأذمين إذا أراد الموقف . وهو المكان الذي يؤمر الحاج بذوله إذا توجه من مني في يوم عرفة ، وهو بطن عرفة يصلى فيها الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، ثم يدخل عرفة للوقوف ، وفيها مسجد كبير يسمى مسجد غرة أو مسجد إبراهيم .

وقال النووي : غرة موضع معروف بقرب عرفات ، خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

معجم البلدان ٥٢١/١ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٣٠٤-٣٠٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٢٩/٢٦ .

قلت : ومسجد غرة في وقتنا الحاضر الجزء الأكبر في الموقف بعرفة ، والباقي جزء يسير معروف ومحدد في بطن وادي عرفة التي ليست من الموقف بعرفة .

(٢) أخرجه أبو داود في المنسك ، باب الخروج إلى عرفة ٤٦٧/٢ رقم ١٩١٣ ، وذكره أحمد البنا في الفتح الرباني ١١٤/٢ ، ١١٥ ، وقال في شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني : سنه جيد .

(٣) أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٨٤/٣ من طريق إبراهيم بن إسحاق الحريفي في كتاب المنسك له قال : فإن الحوضى حدثنا عن همام قال ثنا نافع .

(٦٣٩)

(٥) ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا ، كالجمع بين العشاءين
بجمع (١).

وكذا في فتح الباري ٥١٣/٣ بالطريق السابق ، وأضاف أيضا : وأخرج الثوري
في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزىز بن أبي رواد عن
نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، والعينى في عمدة القارى ١٥٩/٨
بالطرق السابقة .

(١) المغني ٤٠٧-٤٠٨ .

المسألة الثانية (١٧٥) قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة بعرفة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه من السنة يوم عرفة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، وأن يقصر الخطبة ، ثم يروح إلى الموقف (١). قال ابن عبد البر : هذا كله لاختلاف فيه بين علماء المسلمين (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن شهاب عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تختلف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر - رضى الله عنهما - وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق (٣) الحجاج فخرج، وعليه ملحفة معصفرة . فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن فقال : الرواح إن كنت ت يريد السنة . قال : هذه الساعة؟ قال : نعم . قال فأنظرني حتى أبيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيدي وبين أيدي فقلت : إن كنت ت يريد السنة فاقصر الخطبة ، وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق (٤).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن قصر الخطبة بعرفة وتعجيل الوقوف بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح البخاري ١٧٤/٢ ، تغليق التعلق على صحيح البخاري ٨٣/٣ ، القرى لقادس أم القرى ص ٣٩٤ ، التمهيد ١٨/١٠ ، المغني ٤٠٨/٣ ، المجموع ٨٠/٨ ، كشاف القناع ٤٩١/٢ ، نيل الأوطار ١٣٩/٥ .

(٢) المغني ٤٠٨/٣ .

(٣) السرادق : وهو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء ، والمراد بسرادق الحجاج : أي خيمته .

فتح الباري ٥١١/٣ ، النهاية ٣٥٩/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ١٧٤/٢ ، باب قصر الخطبة بعرفة ١٧٥/٢ .

(٦٤١)

قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في المسند، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أطلقت مالم تضف إلى صاحبها كسنة العرمين ^(١).

(٢) ولأن تطويل الخطبة يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال والسنة التعجيل في ذلك ^(٢).

(١) فتح الباري ٥١٢/٣ ، وقال الحافظ : وهى مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهى طريقة البخارى ومسلم .

نيل الأوطار ١٣٩/٥ .

(٢) المغني ٤٠٨/٣ .

١٧٦) المسألة الثالثة

هيئة القراءة في صلاة الظهر، والعصر بعرفة

أجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر (١). بعرفة

وذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاته الظهر والعصر بعرفة ، وإن وافق ذلك يوم الجمعة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال صليت خلف سالم، وعيبد الله بعرفة فجمعا بين الصلاتين ولم يجهر بالقراءة (٢).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حماد بن مسدة عن ابن جريج قال : حضرت إبراهيم بن هشام يوم عرفة وقد وافق يوم الجمعة فجهر بالقراءة ، فقال سالم بيده - أى اسكت (٣).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروى عن طاووس ، ومجاحد ، والزهري (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من من حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهي متزل الإمام الذي كان يتزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم- مهجرًا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس ، ثم راح فوق على

(١) إشراف ١٢٣/ب ، المجموع ٩٢/٨ ، التمهيد ١٥/١٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٤ ٣٣١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٤ ٢٩٧ .

(٤) المصادر السابقة ، بدائع الصنائع ١٥٢/٢ ، بداية المجتهد ١/٢٥٤ ، الكافي ١/٣٢٣ ، مسائل أحمد برواية ابن هانئ ١/١٧٢ .

(٦٤٣)

الموقف من عرفة^(١).

(٢) وماروى ابن شهاب قال :

أخيرني سالم أَنَّ الْحَجَاجَ بْنَ يَوْسُفَ عَامَ نَزْلَةِ بَيْنِ الزَّبَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تُصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرْفَةٍ؟ فَقَالَ سَالمٌ : إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَهَجُرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرْفَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدِيقٌ . إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ . فَقَلَتْ لِسَامِ أَفْعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ سَالمٌ : وَهُلْ تَتَبَعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سَنَتَهُ^(٢).

(٣) وماروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لِهِ يَأْمِرُ الْمُؤْمِنِينَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُئُونَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا مُعْشَرُ الْيَهُودِ نَزَلتْ لَا تَخْذَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : أُلَيْكُمْ آيَةٌ^(٣)؟ قَالَ : {إِلَيْهِمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ، وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا}.

قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة^(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث :

فقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على أن النبي صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر بعرفة قصراً وجماعاً ، ولم يجهر فيها بالقراءة ، وكان وقوفه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ، وأنه يسن للإمام الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات^(٥).

(٣) نقل ابن المنذر : إجماع العلماء على ذلك^(٦).

(١) سبق تحرير الحديث في المسألة رقم ١٧٤ ص ٦٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٧٤/٢ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه ١٦/١ واللفظ له . وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣٧-١٣٨ / ٧ ، ومسلم في التفسير ٢٣١٢-٢٣١٣ / ٣ رقم ٣٠١٧ .

(٥) إشراف ١٢٣ / ب ، المجموع ٩٢/٨ .

(٦) المرجعين السابقين ، التمهيد ١٥/١٠ ، الكافي ٣٢٣/١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٥٤ .

المسألة الرابعة (١٧٧)

هيئة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

أجمع العلماء على أن الحاج يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في ليلة النحر في وقت العشاء^(١).

وهل يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بِإِقامتين فقط ، أو بأذان واحد وِإِقامتين ؟

للإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أنه يجمع بينهما بِإِقامتين ، ولا يؤذن لواحدة منهما^(٢).
 وبه قال الشافعى في الجديد ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد في رواية.
 وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر - رضى الله عنهم - ، والقاسم
 ابن محمد ، وابن سيرين^(٣).

(١) إجماع لابن المنذر ص ٥٤ ، رحمة الأمة ص ١٤٣ ، المجموع ١٤٨/٨ ، الفتح الرباني ١٤٩/١٢ .

(٢) التمهيد ١٦١/١٣ ، ٢٦٩/٩ ، الاشراف ١٢٥/١ ، المحتوى ١٢٨/٧ ، عمدة القاري ١٧٢/٨ .

(٣) المصادر السابقة ، المحتوى ١٢٧/٧ ، المجموع ١٦٣/٨ ، القرى لقصد أم القرى ص ٤٢٢ ، شرح السنة ١٦٨/٧ ، معلم السنن ٤٧٦-٤٧٥/٢ ، الفتح الرباني ١٥٠/١٢ فتح الباري ٥٢٥/٣ ، المغني ٤١٨/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥١٤/٢ ، الإنفاق ٤٢٣-٤٢٢/١ .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : أنه يجمع بينهما بأذان واحد وِإِقامة واحدة .

وقال مالك وأصحابه : يجمع بينهما بأذانين وِإِقامتين .
 الأصل ٤٢٠/٢ ، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٦١ ، شرح معانى الآثار ٢١٤/٢
 المبسوط ٦٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٤/٢ ، عمدة القاري ١٧٢/٨ ، المدونة الكبرى
 ٤١٢/١ ، الكافي ٣٢٤/١ ، التمهيد ٢٦٠/٩-٢٦١ ، بداية المجتهد ٢٥٣/١ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها باقامة ، ولم يسبغ بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منها (١).
- (٢) وماروى أسمة بن زيد رضى الله عنهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب (٢) فيال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضاً فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أanax كل إنسان بعيده في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ، ولم يصل بينهما " (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بمزدلفة باقامة لكل صلاة ولم يذكر رواة الحديثين أذانا فدلا على أنه يقام لكل منها بدون أذان.

الرواية الثانية : أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين (٤).

وبه قال الشافعى في القديم ، وابن الماجشون ، وزفر ، وأبو ثور ، والطحاوى ، وابن المنذر ، والظاهرية ، وأحمد في رواية .

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ١٧٧/٢ .

(٢) الشعب : هو الطريق بين الجبلين ، وقال الأزرق : سألت جدي عن الشعب الذي بال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة حين أفضى من عرفات فقال هو الشعب الكبير الذى بين مأزمى عرفات على يسار المقبل من عرفات يريد المزدلفة في أقصى المأزم مما يلى نمرة .

فتح البارى ٥٢٠/٣ ، أخبار مكة ١٩٧/٢ ، الفائق في غريب الحديث ٢٥١/٢ .

(٣) أخرجه البخارى في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٧٧/٢ واللظف له ، ومسلم في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاق المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ٩٣٤/١ رقم ١٢٨٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٧٩ ، المحل ٧/١٢٨ بالسند السابق .

(٦٤٦)

وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهمـ، وعطاء^(١).

الدليل على ذلك :

ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـ قال في حجة النبي صـ الله عليه وسلم وفيها: "حتى أتى المزدلفة فصلـ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبـع بينهما شيئاً"^(٢).

الترجح :

الذى يترجـح لـ الرواية الثانية للإمام سالمـ رحمـه اللهـ أن المغرب والعشاء يصلـيان بـمزدلفـة بأذان واحد وإقامتـين .

ويؤـيدـه حـديث جـابر بن عبد الله رضـي الله عنـهمـ وـهو العمـدة في أعمـال الحـجـ ، لأنـه وـصفـ به حـجة النبي صـ على الله عليه وسلمـ وـذكرـ فيه جـمـيع أـعمـالـه وأـقوـالـه صـ على الله عليه وسلمـ . وأـما حـديث أـسـامـةـ وـعبد الله رضـي الله عنـهمـ فـهما حـديثـان صـحـيحـان كـحدـيث جـابرـ رضـي الله عنـهـ ، إـلاـ أنـهـما لم يـصـرـحاـ فيـهـما بـعدـمـ الأـذـانـ ، وـإـنـما ذـكـرـاـ فيـهـما إـلـاقـامـةـ فـقطـ ، وـعدـمـ التـصـرـيـحـ بـالـأـذـانـ لـايـدـلـ علىـ أنهـ لم يـفـعـلـ ، وـيـجـوزـ أنهـ أـذـنـ وـسـكـتـ عـنـهـ ، وـأـما حـديث جـابرـ رضـي الله عنـهـ فـفيـهـ نـصـ بـالـأـذـانـ ، وـهـو زـيـادـةـ عـلـمـ عـلـى حـديثـ أـسـامـةـ وـابـنـ عـمـ رـضـي الله عنـهـ ، وـزـيـادـةـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ ، فـقـدـ ذـكـرـ مـاـلمـ يـذـكـرـهـ غـيرـهـ ، فـوـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) فـتحـ الـبـارـىـ ٥٢٥/٣ـ ، نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢٧١/٣ـ ، عـمـدةـ القـارـىـ ١٧٢/٨ـ ، بـداـئـعـ الصـنـائـعـ ١٥٤/٢ـ ، الـمـحـلىـ ١٢٨/٧ـ ، إـلـانـصـافـ ٤٢٢/١ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ ، بـابـ حـجـةـ النـبـىـ صـ علىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ٨٩٢ـ٨٨٦ـ /٢ـ رقمـ ١٢١٨ـ .

المسألة الخامسة (١٧٨) صلوة المغرب في الطريق قبل مزدلفة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا ينبغي أن يصلى الحاج صلاة المغرب قبل أن يأتي مزدلفة في ليلة النحر ، فإن فعل ذلك أجزأه^(١). حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن مهدي عن السكن بن المغيرة قال : صلى بنا سالم المغرب قبل أن يأتي جمعا^(٢). وبه قال الشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والقاسم بن محمد^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما ، جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة^(٤).

(٢) ولأنه أدى الفرض في وقته ، فإن مابعد غروب الشمس وقت المغرب ، بالنصوص الظاهرة ، وأداء الصلاة في وقتها صحيح كما لو أدتها في غير ليلة المزدلفة^(٥).

(١) التمهيد ٢٧٠/٩ ، ١٦١/١٣ ، عمدة القارى ١٧٢/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٧٥ .

(٣) المصادر السابقة ، المجموع ٨/٤٨ ، المعانى البدية - العادات ٤/٢٠١٠ ، الفتح الربانى ١٤٩/١٢ ، المغني ٣/٤٢٠ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٤٢١ ، المحلى ٧/١٢٩ ، الهدایة ١/٤٦ ، الأصل ٢/٥١٦ .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والثورى ، وداود الظاهري فإن صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ، أو صلاتها في الطريق قبل مزدلفة وقبل غيبة الشفق ، أو بعده فعليه أن يعيدها بمزدلفة .

وقال مالك : لا يصلحها أحد قبل مزدلفة إلا من عذر . الأصل ٢/٤٢١ ، الهدایة ١/٤٦ ، المبسوط ٤/٦٢ ، بدائع الصنائع ٢/١٥٥ .

المجموع ٨/٤٨ ، التمهيد ٩/٢٧٠ .

(٤) المغني ٣/٤٢٠ .

(٥) المبسوط ٤/٦٢ ، بدائع الصنائع ٢/١٥٥ .

(١٧٩) المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ
صلوة التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أن السنة أن لا يتطوع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بعرفة .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أبوب قاتل : رأيت القاسم يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة ، ورأيت سالما لا يفعل (١). وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢).

الدليل على ذلك :

ماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم - وفيها - ثم أذن ، ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً (٣).

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بين صلاته الظهر والعصر ، مطلقاً سواء أكانت سننا راتبة أم تطوعاً . وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا الأفضل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "خذوا عنى مناسككم" (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٤ .

(٢) الأصل ٤٠٢ ، الهدایة ١٤٣/١ ، البحار الرائق ٣٣٦/٢ ، المبسوط ١٥/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٢/٢ ، الكافي ٣٢٣/١ ، روضة الطالبين ٩٤/٣ ، المبدع ٣٣٠/٣ ، كشاف القناع ٤٩٢/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/١ رقم ٨٩٢ .

١٢١٨ .

(٤) تقدم تحرير الحديث ص ٦١٩ .

(١٨٠) المسألة السابعة

قصر الصلاة للمكى بمنى، وعرفة

اتفق العلماء على أن الحاج القاسم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وعرفات وبسائر المشاهد^(١).

وهل يقصر المكى الصلاة بمنى وعرفات؟
مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المكى يقصر الصلاة الرباعية بمنى وعرفات^(٢).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي
قال : سألت القاسم، وسالما، وطاوسا، عن الصلاة بمنى فقالوا : أقصر^(٣).
حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن
عمر قال : نبئت عن القاسم، وسالم أنهما كانا يقولان : أهل مكة إذا خرجوا
إلى منى قصرروا^(٤).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال :
سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة ، فقال : صل لصلاته ، فقلت :
إنى مكى . قال : قد عرفت ، قال : وسألت سالما ، وطاوسا ، فقالا مثل ذلك^(٥).

وبه قال مالك ، وإسحاق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) عمدة القاري ١١٤/٦.

(٢) عمدة القاري ١١٤/٦ ، المغني ٤٠٩/٣ ، المبدع ٣٣١/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥١/٢ .

وكذا في مصنفه م ٤/٢٦٨ بالسند السابق ونص الأثر :

عن حنظلة عن القاسم، وسالم، وطاوس قالوا : قصر بمنى .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥١/٢ . وكذا في مصنفه م ٤/٢٠٥ بالسند السابق .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٢٠٥ .

وهو مروي عن ابن عمر-رضى الله عنهمـ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع عن ابن عمر-رضى الله عنهمـ قال : صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا^(٢).

(٢) وماروى عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بن عفان-رضى الله عنهـ بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود-رضى الله عنهـ فاسترجع ثم قال : صلیت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين ، وصلیت مع أبي بكر-رضى الله عنهـ بمنى ركعتين ، وصلیت مع عمر بن الخطاب-رضى الله عنهـ بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٣).

(١) عمدة القاري ١١٤/٦ ، المغني ٤٠٩/٣ ، شرح السنة ١٥٦/٧ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٩٥-٣٩٤ ، مجموع الفتاوى ٤٤/٢٤ ، بداية المجتهد ٢٥٤/١ ، الموطأ للإمام مالك ٤٠٣/١ ، التمهيد ١٣/١٠ ، الكافي ٣٥٩/١ ، المنتقى للباجي ٤١-٤٠/٣ التفريع ٣٤٢/١ ، الشرح الصغير ٣٥٩/٢ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : من كان من أهل مكة لا يقتصرن الصلاة بمنى وعرفات ، بل يتمون لإنفافة مسافة القصر . وهو مروي عن عطاء ، ومجاهد ، والزهرى ، والثورى ، وابن جرير ، ويحيى القطان .

المراجع السابقة ، التمهيد ١٤/١٠ ، الحجة على أهل المدينة ٤٤٥-٤٤٤/٢ ، بدائع الصنائع ١٥٢/٢ ، روضة الطالبين ٩٣/٣ ، المجموع ٩١/٨ ، مسائل أحمد برواية ابن هانى ١٧٣-١٧٢/١ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٧٦٨،٧١٧/٢ .

(٢) أخرجه البخارى في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ٣٥-٣٤/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١ رقم ٦٩٤ . واللفظ له .

(٣) أخرجه البخارى في الكتاب والباب السابق ٣٥/٢ ، ومسلم في الكتاب والباب السابق ٤٨٣/١ رقم ٦٩٥ .

(٦٥١)

(٣) وماروى حارثة بن وهب الخزاعي رضى الله عنه قال : صليةت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علما يقينا أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجماعاً ، ولم يفعلوا خلاف ذلك . ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يعرفة ، ولا مزدلفة ولا مني : "يأهـل مـكة أـتـوا صـلاتـكـم فـإـنـا قـوـم سـفـر" وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه ، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ، ومزدلفة ، ومني دليل على الفرق .

وقد روـيـ منـ جـهـةـ أـهـلـ العـرـاقـ عـنـ عـمـرـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ بـمـنـيـ : "يـأـهـلـ مـكـةـ أـتـوا صـلاتـكـمـ فـإـنـا قـوـمـ سـفـرـ"ـ وـلـيـسـ لـهـ إـسـنـادـ (٢).

(٤) وماروى أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين ، فلما انصرف قال : يأهـلـ مـكـةـ أـتـوا صـلاتـكـمـ فـإـنـا قـوـمـ سـفـرـ . ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً (٣).

(١) أخرجـهـ البـخارـيـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـبـابـ السـابـقـ ٣٥/٢ـ ،ـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـبـابـ السـابـقـ ٤٨٣/١ـ رـقـمـ ٦٩٦ـ وـالـلـفـظـ لـهـ .

(٢) الفتـاوـيـ ٤٤/٢٤ـ ٤٥ـ .

(٣) أخرجـهـ إـلـيـمـامـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ فـيـ الـحـجـ ،ـ بـابـ صـلـاةـ مـنـيـ ٤٠٢ـ ـ٤٠٣ـ /١ـ ،ـ وـقـالـ النـوـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوعـ :ـ وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ٩٢/٨ـ .

الفصل السادس

فَدْ رَمَّدُ الْجَمَار

ويتضمن خمس مسائل :

المُسَأَلَةُ الْأَوَّلِيَّةُ : غسل حصى الجمار .

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : رمى الجمار ماشيا .

المُسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ : مكان وقوف الرامي من جمرة العقبة .

المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ : التكبير مع كل حصاة .

المُسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الوقوف والدعاء عند الجمرتين .

(١٨١) المسألة الأولى

غسل حصى الجمار

اتفق العلماء على جواز الرمي بالحجارة إذا لم يغسله (١).

وأختلفوا في استحباب غسله على قولين :

القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه لا يستحب غسله .

روى ابن أبي شيبة قال : أخبرنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر

قال : كنت مع سالم، وعبد الله بن عبيد الله فلم أرهمما غسلا حصى الجمار (٢).

وبه قال المالكية ، وأبن المذذر ، وأحمد في رواية .

وهو مروي عن عطاء ، والأوزاعي ، والزهري ، والشوري (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة ، وهو على ناقته :

"أقطط لى حصى" فلقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخذف ، فجعل

ينفضهن في كفه ويقول : "أمثال هؤلاء فارموا" ، ثم قال : "يا أيها الناس!

إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" (٤).

(١) المغني ٤٢٦/٣ ، الأم ٢١٤/٢ ، أضواء البيان ٥/٢٩٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٦-٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، الأشرف ١٢٦/ب ، المغني ٤٢٦/٣ ، المجموع ١٥٣/٨ ، الكافي ٣٢٧/١ ، المبدع ٣٢٩/٣ ، الإنصاف ٤/٣٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في المنساك ، باب قدر حصى الرمي ٢/١٠٠٨ رقم ٣٠٢٩ ، والألبانى في صحيح سنن ابن ماجة ٢/١٧٧ رقم ٢٤٥٥ وصححه ، والحاكم في المستدرك ٤٦٦/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف بين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره قبضهن في يده الشريفة ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ، ولا فيه معنى يقتضيه^(١). فدل ذلك على أنه لا يستحب غسل الحصى لعدم ورود ذلك في الحديث ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم لنقله أصحابه رضوان الله عليهم.

القول الثاني : أنه يستحب غسل حصى الجمار .

وبه قال الأحناف ، والشافعى ، ورواية لأحمد .

وهو مروى عن ابن عمر-رضى الله عنهمـ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) روى عن ابن عمر-رضى الله عنهمـ أنه غسل حصى الجمار، وكان هو يتحرى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم^(٣).

(٢) ولأن حصى الجمار يؤدى بها عبادة فلزمت طهارتها كحجر الاستجمار ، وتراب تيمم^(٤).

(١) المغني ٤٢٦/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٧/٤ ، المغني ٤٢٦/٣ ، فتح القدير ٤٨٨/٢ ، الأم ٢١٤/٢
المجموع ١٣٩/٨ ، مغني المحتاج ٤٨٠/١ ، كشف القناع ٤٩٩/٢ ، إلـانـصـاف
٣٧/٤ .

(٣) المغني ٤٢٦/٣ .

(٦٥٥)

١٨٢) المسألة الثانية رمي الجمار ماشيا

أجمع العلماء على أن الرمي يجزئ على أي حال رماه الحاج راكبا أو ماشيا كيما شاء إذا وقع في المرمى (١).

ولكن أيهما أفضل المشى أم الركوب؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب رمي الجمار ماشيا (٢). وبه قال الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإسحاق بن راهويه إلا في رمي جمرة العقبة يوم النحر ويوم النفر، فإن الحنفية، والمالكية، والشافعية قالوا باستحباب الرمي راكبا.

ومن روى عنه استحباب رمي الجمار ماشيا :

أبو بكر الصديق، وعمر، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -، وعطاء، وعلى بن حسين، وعائشة بنت سعد (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا، ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك (٤).

(١) المجموع ١٨٤/٨ ، شرح مسلم لل النووي ٤٥/٩ ، الفتح الرباني ١٨٥/١٢ .

(٢) شرح مسلم لل النووي ، المجموع ، الفتح الرباني ، الصفحات السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة م ٤٣٢/٤ ، السنن الكبرى ١٣٠/٥ ، ١٣١-١٣٠/٥ ، الهدایة ١٥٠/١ ، المبسوط ٢٣/٤ ، بدائع الصنائع ٤٢٣/١ ، المدونة الكبرى ٣٤٤-٣٤٥/١ ، الشرح الصغير ٣٦٤/٢ ، موهاب الجليل ١٢٦/٣ ، حاشية التفريغ ٣٤٤-٣٤٥/١ ، الدسوقى ٤٥/٢ ، المجموع ١٨٣-١٨٤/٨ ، التنبیه ص ٧٧ ، نهاية المحتاج ٣١٣/٣ ، المحرر في الفقه ٢٤٧/١ ، كشاف القناع ٤٩٩/٢ ، إلأنصاف ٣٥-٣٤/٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٦/٢ ، وأبو داود في المنسك ، باب في رمي الجمار ٤٩٥/٢ رقم ١٩٦٩ - واللفظ له - والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٧٠/١ رقم ١٧٢٢ وقال : صحيح .

ويظهر لي أن الإمام سالم بن عبد الله يستحب عنده رمي جمرة العقبة في يوم النحر راكبا ، وكذا في يوم النفر كما هو مذهب الجمهور ، وإن لم يصرح النقلة عنه بهذا ، ولكن هذا الذي يدل عليه الحديث السابق المروي عن أبيه رضى الله عنه وهو مذهبه كما قال نافع : كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ، ذاهبا وراجعا ، وزعم أن النبي كان لا يأتيها إلا ماشيا ، ذاهبا وراجعا وتقدم تخریج الحديث .

وفي هذا بيان للتفریق بين جمرة العقبة في يوم النحر وغيرها ، ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه ، ولايسن عندها وقوف^(١).

وكان سالم رحمه الله لا يخالف أباء ، لأنه يعلم أن أباء يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أعمال الحج وغيرها وخاصة إذا كان الدليل مع أبيه كما يؤيد ذلك الحديث السابق وغيره من الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتى ذكرها بعد .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن عبایة قال : رأيت سالماً يرمي الجمار وهو على حمار^(٢).

وهذا الأثر يفسر بأمور ثلاثة :

الأول : أنه رحمه الله كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، لأنه نزل إلى مني راكبا ، وهذا مذهب أبيه والجمهور كما تقدم في المسألة .

الثاني : جواز الأمرين وهو رمي الجمار ماشيا وراكبا ، ويفيد به إلجماع .

= والترمذى في الحج ، باب ماجاء في رمي الجمار راكبا وماشيا ٢٤٤-٢٤٥ / ٣ رقم ٩٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١ / ٥ .

(١) المغني ٤٢٨ / ٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٤ / ٢٣٣-٢٣٤ .

الثالث : أنه كان يرمي الجمار يوم النفر راكبا ولا يقف ، لأنه مشد لرحاله للسفر . وهذا هو الأقوى في نظرنا . ويدل عليه لفظ - يرمي الجمار - بصيغة الجمع في الأثر .

والدليل على أنه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا :

(١) ماروى جابر-رضى الله عنه يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : "لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلى لأ Hajj بعد حجتى هذه" (١).

(٢) وماروى قدامة بن عبد الله العامري-رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم-رمى الجمرة يوم النحر ، على ناقة له صهباء (٢)، لا ضرب ولا طرد (٣)، ولا إيليك : إيليك (٤).

وفي رواية الترمذى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم-يرمى الجمار على ناقة ليس ضرب ، ولا طرد ، ولا إيليك : إيليك (٥).

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم" ٩٤٣/١ رقم ١٢٩٧ .

(٢) الصهباء : هي الشقراء ، وناقة صهباء : هي التي خالط بياضها حمرة بأن يحمر أعلى الوبر ، وتبيض أجوافه وقيل : هي حمرة يعلوها سواد .
الصحاح ١٦٦ / ١ ، اللسان ٥٣٢-٥٣١ / ١ ، النهاية ٦٢ / ٣ .

(٣) لا ضرب ولا طرد : أى لا يضرب الناس أمامه ، ولا يطردون ليفسحوا له الطريق ، كما يفعل بين يدي الأمراء . الفتح الربانى ١٨٣ / ١٢ .

(٤) إيليك : إيليك : اسم فعل أى أبعد وتنع . أى ولا يقال لمن بين يديه من الحاج تنع وأبعد عن الطريق بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء وفي هذا من التواضع والأخلاق الكريمة مالا يتحقق . والمقصود التعریض بالأمراء الذين كانوا يعملون ذلك .

الفتح الربانى ١٨٣ / ١٢ ، النهاية ٦٤ / ١ ، حاشية السندي على سنن النسائي ٥ / ٢٧٠ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٣ / ٣ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ٢٤٧ / ٣ رقم ٩٠٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢٦٨ / ١ رقم ٧١٨ ، وابن ماجة في المناسك ، باب رمي الجمار راكبا ١٠٠٩ / ٢ رقم ٣٠٣٥ . واللفظ له ، والألبانى في =

(٦٥٨)

وجه الدلالة :

أن هذين الحدثين قد دلا على أن رمى الراكب لجمرة العقبة يوم التحر أفضل من رمي الماشي .

صحيح ابن ماجة ١٧٨/٢ رقم ٢٤١١ ، والنسائى في مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٧٠/٥ ، والدارمى في المناسك ، باب في رمي الجمار يرميها راكبا ٤٥٨/١ ، والحاكم في المستدرك ٤٦٦/١ وقال صحيح على شرط البخارى ، وأقره الذهبي .

(١٨٣) المسألة الثالثة

مكان وقوف الرامي من جمرة العقبة (١)

أجمع العلماء على أن الحاج إذا رمى الجمرة من أي جهة جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه ، أو يساره ، أو من فوقها ، أو من أسفلها ، أو وسطها (٢).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله يوضح أن الأفضل أن يقف الرامي وقت رمي جمرة العقبة ببطن الوادي ، فيرميها بسبع حصيات ، ويجعل مني عن يمينه ، ومكة عن يساره ، ويستقبل الجمرة (٣).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أئوب قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعاً يرمون من الشجرة ، فأما القاسم فكان يقوم بينهما وبين مكة يجعل خلف ظهره مستقبلها ، وأما سالم ، ونافع فكانا يقومان أدنى من مقامه (٤).

(١) جمرة العقبة : هي الجمرة الكبيرة . والجمرة : اسم لوضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمي بها فيها ، وهي الأحجار الصغار ، وقيل لأنها مجمع الحصى التي يرمي بها ، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها ، وقيل سميت به من قولهم أحمر إذا أسرع .

وجامار الحج : الحصى التي يرمي بها الحاج مثل حصى الخذف وهو حصى مائل إلى الصغر فترمي به العرب على وجه اللعب بين المسابة والإبهام ، ثم تقدفه بالمسابة . وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عنه .

انظر : المتنقى للباجي ٤٧/٣ ، فتح الباري ٥٨١/٣ ، النهاية ٢٩٢/١ ، أضواء البيان ٢٩٨/٥ .

(٢) فتح الباري ٥٨٢/٣ ، شرح مسلم للنووى ٤٢/٩ .

(٣) إشراف ١٢٦/ب ، المجموع ١٨٤/٨ ، المغني ٤٢٧/٣ ، عمدة القارى ٢٥٩/٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٤ ، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٨٢/٣ بالسند السابق بإختصار ولفظه "عن أئوب قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعاً يرمون من الشجرة" . وكذا ذكره العيني في عمدة القارى ٢٦٣/٨ بالسند

السابق وباختصار اللفظ .

(٦٦٠)

وماروى أبو بكر قال : حدثنا محبوب عن أبي سعيد الحلقاني قال : رأيت سالم بن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، يكبر مع كل حصاة تكبيرة^(١).

وبه قال الأخفاف ، والمالكية ، والشافعية ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وعبد الرحمن بن الأسود ، والحسن البصري ، والثورى^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الرحمن بن يزيد ، أنه كان مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأتى جمرة العقبة فاستبطن^(٣) الوادي فاستعرضها^(٤) ، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة . قال فقلت : يا أبا عبد الرحمن : إن الناس يرمونها من فوقها . فقال : هذا والذى لا إله غيره ، مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة^(٥)^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤٣٦ / ٤ .

(٢) المصدر السابق ١٨٤-١٨٦ / ٤ ، الاشراف ١٢٦ / ب ، المجموع ١٨٤ / ٨ ، عمدة القارى ١٥٩ / ٨ ، الهدایة ١٤٧ / ١ ، المبسوط ٢٠٤ / ٤ ، بدائع الصنائع ١٥٧ / ٢ ، المدونة الكبرى ٤٢١ / ١ ، المنتقى للباجى ٤٩ / ٣ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ، الفواكه الدوافى ٤٢٣ / ١ ، الأم ٢١٣ / ٢ ، المذهب ١ / ٣٠٤ ، الاقناع ٢٢١ / ١ ، مغنى المحتاج ٥٠١ / ١ ، روضة الطالبين ١١٠ / ٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥٣٠ / ٢ ، المبدع ٣٣٩ / ٣ ، كشاف القناع ٤٩٩ / ٢ ، الانصاف ٣٤ / ٤ .

(٣) فاستبطن الوادي : أى دخله .

فاستعرضها : أى فأتى العقبة من جانبها عرضا ف تكون مكة على يساره ومنى عن يمينه . تعليق على صحيح مسلم ٩٤٢ / ١ .

(٤) قال المحب الطبرى : وتخصيص ابن مسعود رضي الله عنه سورة البقرة بالذكر ، لأنها أكثر اشتتمالا على مناسك الحج . القرى لقادصى أم القرى ص ٤٣٠ .

(٥) أخرجه البخارى في الحج ، باب رمى الجمار من بطن الوادي ١٩٣ / ٢ ، ومسلم في الحج ، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة ٩٤٢ / ١ رقم ١٢٩٦ - واللفظ له - .

(٦٦١)

وفي لفظ : "أَنَّهُ انتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكَبِيرِ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ فَقَالَ : هَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

وفي لفظ : "حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَاسْتَطَعَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا" (٢) فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ هُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣).

(٤) وَمَارُوا سَالِمٌ عَنْ أَبْنَاءِ عُمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، وَلَا يَقْفَدُ عَنْهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ" (٤).

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأحاديث على أنه يستحب لل الحاج الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، وَأَنَّ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَنَّ هَذَا سُنْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَجَّ ، بَابُ رَمَيِّ الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ ١٩٣/٢ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ ٩٤٢/١ رَقْمُ ١٢٩٦ .

(٢) اعْتَرَضَهَا : أَيُّ الشَّجَرَةِ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ شَجَرَةً عَنْدَ الْجَمْرَةِ .
فَتْحُ الْبَارِي ٥٨٢/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَجَّ ، بَابُ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ ١٩٣/٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَجَّ ، بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمَرَتَيْنِ يَقْوُمُ وَيَسْهُلُ مَسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ ١٩٤/٢ .

(١٨٤) المسألة الرابعة التكبير مع كل حصاة

أجمع العلماء على أن من ترك التكبير عند رمي كل حصاة فلا شيء عليه^(١).

ومذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب أن يكبر الله سبحانه وتعالى مع رمي كل حصاة.

روى أبو سعيد الخلقاني قال : رأيت سالم بن عبد الله يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة تكبيرة^(٢).

وروى زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمي الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبها مغفورا ، وعملا مشكورا ، فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة من هذا المكان ، ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت^(٣).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وابن المنذر .

(١) فتح الباري ٥٨٤/٣ ، شرح مسلم للنووى ٤٢/٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦/٤ سبق ذكر سنته بمسألة رقم ١٨٣ ص ٦٦٠ .

(٣) المغني ٤٢٧-٤٢٨/٣ ، وقال ابن قدامة : روى حنبل في المنساك باسناده عن زيد ابن أسلم قال ...

وكذا ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ١٥٧/٢ بغير ذكر السند بنحوه ، والمرجحى في المبسوط ٢٠-٢١/٤ بلفظ : " وعن سالم بن عبد الله أنه لما أراد الرمي وقف في بطن الوادي وجعل يقول عند رمي كل حصاة بسم الله والله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبها مغفورا وعملا مشكورا ثم قال : هكذا حدثني أبي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال عند كل حصاة مثل ما قلت " .

(٦٦٣)

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه - حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى بسبع حصيات يكير مع كل حصاة ثم قال : من هنا - والذى لا إله غيره - قام^(٢) الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم^(٣).

(٢) وماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها : ثم سلك الطريق الوسطى الذى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرمى بها بسبع حصيات يكير مع كل حصاة منها^(٤).

(٣) وماروى عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت مع عبد الله حتى انتهى إلى جمرة العقبة فقال : ناولنى أحجارا قال فناولته سبعة أحجار فقال لي خذ بزمام الناقة قال : ثم عاد إليها فرمى بها من بطنه الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكير مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذبا مغفورا ، ثم قال هنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة^(٥).

(١) إشراف ١٢٦ / ب ، المغني ٤٢٧ / ٣ ، مختصر الطحاوى ص ٦٥ ، الهدایة ١٤٧ / ١ ، المبسوط ٢٠ / ٤ ، بدائع الصنائع ١٥٧ / ٢ ، تحفة الفقهاء ٤٠٧ / ٢ ، المدونة الكبرى ٤٢١ / ١ ، المتلقى للباجى ٤٦ / ٣ ، التفریع ٣٤٤ / ١ ، القوانین الفقهیة ص ١٥٣ ، الفواكه الدوافی ٤٢٤-٤٢٣ / ١ ، الشرح الصغير ٣٦٥ / ٢ ، الأم ٢١٤ / ٢ ، المذهب ٣٠٤ / ١ ، مغنى المحتاج ٥٠١ / ١ ، روضة الطالبين ١٠٠ / ٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥٣٠ / ٢ ، الفروع ٥١٢ / ٣ ، المبدع ٣٣٩ / ٣ ، كشاف القناع ٥٠٠ / ٢ ، إلأنصاف ٣٤ / ٤ .

(٢) قلت : قام صلى الله عليه وسلم فرمى الجمرة مكيرا .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب يكير مع كل حصاة ١٩٣ / ٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٩٢-٨٨٦ / ١ رقم ١٢١٨ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٧ / ١ ، وقال الساعاتي في فتح الربانى سنه جيد ١٧٩ / ١٢ .

المسألة الخامسة الوقوف والدعاء عند الجمرتين

ذهب الإمام سالم بن عبد الله إلى أنه يستحب للحجاج إذا رمى الجمرة الصغرى ، وهي الأولى التي تلى مسجد الخيف بسبع حصيات تقدم أمامها فيقف وقوفاً طويلاً مستقبلاً القبلة يكبر الله ويسبحه ويجده ، ويدعوه عز وجل ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل بها مثل ما فعل بالأولى ، ولا يقف عند الثالثة^(١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل^(٣) فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعوه ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعوه ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ، ويقول هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل^(٤).

(١) عمدة القاري ٢٩٥/٨

(٢) مختصر الطحاوى ص ٦٥ ، المبسوط ٢٣/٤ ، بدائع الصنائع ١٥٩/٢ ، تحفة الفقهاء ٤٠٩/٢ ، المدونة الكيرى ٤٢٣/١ ، التفريع ٣٤٤/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٣ ، الفواكه الدواني ٤٢٥/١ ، الأم ٤٢٥/٢ ، المذهب ٢١٤-٢١٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٧/١ ، كشاف القناع ٢٥١-٢٥٠/٣ ، المبدع ٤٧٥/٣ ، الشرح الكبير ١١٠/٣ ، الإنصاف ٤٤٥/٤ .

(٣) يسهل : بضم أوله وسكون ثانية . يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان اللين المنبسط الذى لاارتفاع فيه ، أراد أنه صار إلى بطن الوادي .

فتح البارى ٥٨٣/٣ ، عمدة القاري ٢٦٣/٨ ، النهاية ٤٢٨/٢ .

(٤) أخرجه البخارى في الحج ، باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ١٩٤/٢

(٦٦٥)

(٢) وما روى الزهرى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رمى الجمرة التي تلى مسجد مني يرميها بسبع حصيات يكبير كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوق مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبير كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبير عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان ابن عمر يفعله (١) .

(١) أخرجه البخارى في الحج ، باب الدعاء عند الجمرتين ١٩٤/٢ .

الفصل السابع

فهـ أعمال يوم النحر

ويتضمن ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : حكم الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق

وقبل إلقاءه .

المسألة الثانية : حكم من ترك المبيت بمنى .

المسألة الثالثة : نسيان المرأة تقصير شعرها .

(١٨٦) المسألة الأولى

حكم الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الإفاضة

اختلف الفقهاء في حكم الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، وقبل طواف الإفاضة .

للإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أنه إذا رمى جمرة العقبة ، ثم حلق حل له الطيب ، وكل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء ، فإنه لا يدخل له قبل طواف الإفاضة (١).

روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد ، وخارجية بن زيد ، وسالم ، وعبد الله ابن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسائلهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به (٢).

وروى عمرو بن دينار عن سالم قال : قالت عائشة (٣) رضي الله عنها - كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم - بعد ما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت .

قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ بها

(١) الإشراف ١٣٣ / أ ، عمدة القاري ٢٦٦ / ٨ ، المغني ٤٣٨ / ٣ ، بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٩٦ / ١٢ .

(٢) فتح البارى ٣٩٩ / ٣ ، المحتلى ٨٥-٨٤ / ٧ ، شرح معانى الآثار ٢٣٢ / ٢ ، وسند الأثر عند ابن حزم : من طريق أحمد بن شعيب أنا أبوبن محمد الوزان أنا عمرو بن أبوبن نا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ...

(٣) أحاديث عائشة رضي الله عنها يأتى تخريجها عند ذكر أدلة المسألة .

(٦٦٨)

من قول عمر- رضى الله عنه (١).

وبه قال الأحناف ، والشافعية ، والخانبلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن حزم .

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة- رضى الله عنهم- ، وطاووس ، وعلقمة ، وسعید بن جبیر ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زید بن ثابت ، وأبی بکر بن عبد الرحمن ابن حارث بن هشام ، والنخعی ، وعمر بن عبد العزیز ، والزهری (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروت عائشة- رضى الله عنها- قالت : طبیت رسول الله- صلی الله عليه وسلم- بیدی هاتین حين أحرم ، وحلله حين أحل قبل أن يطوف ، وبسطت يديها (٣).

(٢) وفي رواية عنها قالت : كنت أطیب النبي- صلی الله عليه وسلم- قبل أن يحرم ، ويوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت ، بطیب فيه مسک (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠٦/٦ من طريق مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سالم ... الخ
والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٥ ونصه : أخبرنا الشافعی أباؤنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال : قالت عائشة- رضى الله عنها- أنا طبیت رسول الله- صلی الله عليه وسلم- حلله وإحرامه . قال سالم : وسنة رسول الله- صلی الله عليه وسلم- أحق أن تتبع .

(٢) إشراف ١٣٣/١ ، عمدة القاري ٤٢٧/٧ ، ٤٢٧/٨ ، المغني ٤٣٨/٣ ، ٤٣٨/٤ ، بلسوع الامانی شرح الفتح الربانی ١٩٦/١٢-١٣٦/٥ ، المحتل ١٣٩/٧ ، شرح معنی الآثار ٢٢٢/٢ ، شرح فتح القدير ٤٩١/٢ ، الهدایة ١٤٨/١ ، المبسوط ٢٢/٤ ، الاختیار لتعلیل المختار ١٥٣/١ ، الأم ١٥١/٢ ، المذهب ٣٠٧/١ ، مغنى المحتاج ٥٠٥/١ ، المجموع ٢٣٣/٨ ، المقنع ٤٥٧/٨ ، المبدع ٢٤٢/٣ ، کشاف القناع ٥٠٢/٢ ، الانصاف ٣٩/٤ .

(٣) أخرجه البخاری في الحج ، باب الطیب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة ٨٤٦/١-١٩٥/٢- واللفظ له- ، وسلم في الحج ، باب الطیب للمحرم عند إلحرام رقم ١١٨٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب الطیب للمحرم عند إلحرام ٨٤٩/١ رقم ١١٩١ .

(٦٦٩)

(٣) وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهمـ قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : والطيب؟ فقال ابن عباس رضى الله عنهمـ : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلـى الله عليه وسلم يضمـن (١) رأسه بالمسك ، أفطيب ذاك أم لا؟ (٢)

الرواية الثانية : أنه يكره الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الإفاضة ، فإذا أفض حل له الطيب ، وكل شيء (٣).
روى مالك عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، وريعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأـل سالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه ، وقبل أن يفيض ، عن الطيب . فنـاه سالم (٤).
وبه قال مالـك .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر رضـى الله عنـهما ، وعروـة بن الزـير وعـاد بن عبد الله بن الزـير ، والحسن البـصـرى ، وابن سـيرـين (٥).

(١) التضـمـن : التـلطـخ بالـطـيـب وغـيـرـه ، وإـلاـكـثـارـ منه . النـهاـيـة ٩٩/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنـده ٢٣٤/١ والـلفـظ لـه ، والنـسـائـى في منـاسـكـ الحـجـ ، بـابـ ماـيـخـلـ للـمـحـرـم بـعـد رـمـيـ الجـمـارـ ٢٧٧/٥ ، وابـنـ مـاجـةـ فـيـ المـنـاسـكـ ، بـابـ ماـيـخـلـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ ١٠١١/٢ رـقـمـ ٣٠٤١ ، وـلـفـظـ النـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : إـذـاـ رـمـيـ جـمـرـةـ فـقـدـ حلـ لـكـمـ كـلـ شـيـءـ إـلاـ النـسـاءـ . فـقـالـ لهـ رـجـلـ : يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ : وـالـطـيـبـ؟ فـقـالـ : أـمـاـ أـنـاـ فـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـضـمـنـ رـأـسـهـ بـالـمـسـكـ أـفـطـيـبـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟
قالـ فـيـ الـبـدـرـ الـمـنـيـرـ : إـسـنـادـ حـسـنـ كـمـ قـالـ الـمـنـذـرـ ، إـلاـ أـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـغـيـرـهـ قـالـوـاـ يـقـالـ إـنـ الـحـسـنـ الـعـرـقـيـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .
بلـوـغـ الـأـمـانـيـ شـرـحـ الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ ١٨٦/١٢ .

(٣) عمـدةـ القـارـىـ ٤٢٧/٧ ، المـحـلىـ ١٣٩/٧ .

(٤) الموـطـأـ لـإـلـامـامـ مـالـكـ ٣٢٩/١ ، التـمـهـيدـ ٢٦٠/٢ ، شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ٢٣٢/٢ ، المنتـقـىـ لـلـبـاجـىـ ٢٠٣/٢ .

(٥) إـلـاشـرـافـ ١/١٢٣ ، عمـدةـ القـارـىـ ٤٢٧/٧ ، ٤٢٧/٨ ، ٢٦٦/٨ ، المـغـنىـ ٤٣٨/٣ ، بلـوـغـ الـأـمـانـيـ شـرـحـ الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ ١٩٧/١٢ ، التـمـهـيدـ ٢٦١/٢ ، المـدوـنـةـ ٤٣٠/١ ، المنتـقـىـ لـلـبـاجـىـ ٢٠٣/٢ ، التـفـرـيعـ ٣٤٦/١ ، الـكـافـىـ ٣٢٥/١ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروت أم قيس بنت محسن قالت : دخل على عكاشة بن محسن وآخر في مني مساء يوم الأضحى فزعوا ثيابهما ، وتركا الطيب ، فقلت : مالكم؟ فقالا : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لنا : "من لم يفض إلى البيت من عشية هذه ، فليدع الثياب والطيب" (١).

(٢) وماروى القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير -رضى الله عنهما- قال من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة والصبح يعني ، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة ، أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع حتى يسفر، ويدفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكيرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت (٢).

قول الصحابي : من السنة ، حكمه الرفع ، فالمراد به سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن الحاج مأمور بالاقتداء بطريقته وسنته -صلى الله عليه وسلم- ومن سنته ترك الطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة كما يدل عليه قول عبد الله بن الزبير -رضى الله عنهما-، فإنه إذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء .

(٣) وماروى عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتم مني فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ،

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٢٨/٢ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محسن ... الخ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٦١/١ وقال : هذا حديث على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦٧١)

لليس أحد نساء ولا طيبا ، حتى يطوف بالبيت (١).

الترجح :

والذى يظهر من الأدلة التى أوردناها ترجح الرواية الأولى التى تقضى بجواز التطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة . وذلك لسلامة أدلتها وقوتها ، علاوة على أنها مذهب الجمهور . والله أعلم .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب الإفاضة ٤١٠/١ من طريق نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر ... الخ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٥ بالطريق السابق .

المسألة الثانية (١٨٧) حكم من ترك المبيت بمنى

اختلف العلماء في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق هل هو واجب أم سنة؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله فهو يرى بأنه واجب، وذلك حينما سُئل عن مَنْ لم يَمْسِ بمنى أثناء ليالي أيام التشريق فأخبر بأنه يتصدق بدینار .

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو بكر الحنفي عن بكير بن مسمار عن سالم قال : يتصدق بدینار يعني إذا بات بعيداً عن منى (١).
وذكر الإمام أحمد عن سالم أنه قال : يتصدق بدرهم ، وذكر ذلك العيني (٢).

فأخذ الوجوب من إلزام التصدق بدینار ، أو الدرهم .
وهو مروي عن عطاء (٣).

وممن قال بوجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، وأن من ترك المبيت بها فعليه دم :

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٣٢٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/٧٩٦ ، عمدة القاري ٨/١٢٥ و قال العيني : والسند إليه صحيح .

قلت يجمع بين الروايتين : بأن من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق فعليه أن يتصدق بدینار ، وأما من ترك المبيت ليلة واحدة فعليه أن يتصدق بدرهم .
الرواية الثانية عن سالم هو أحد أقوال الشافعى الثلاثة بأن عليه درهم .

القول الثاني : أن عليه مدا من طعام .

القول الثالث : أن عليه ثلث شاة .

انظر : المجموع ٨/٢٤٧ ، روضة الطالبين ٣/١٠٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ، عمدة القاري ،
الصفحات السابقة .

إِلَمَامُ مَالِكٍ ، وَشَافِعِي فِي أَصْحَاحِ قَوْلِيهِ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ، وَهُوَ
الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ .

وَمِنْ رَوْيِي بِوجُوبِ الْمَبِيتِ بِهَا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَأَبُو قَلَبَةٍ ، وَعُرْوَةٍ ، وَالنَّخْعَنِي ، وَمُجَاهِدٌ ،
وَعَطَاءً^(١).

الدليل على ذلك :

(١) مَارُوِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : اسْتَأْذِنُ الْعَبَاسَ بْنَ
عَبْدِ الْمَطْلَبِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبْيَثَ
بِمَكَّةَ لِيَلَى مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذْنَ لَهُ^(٢).

(٢) وَمَارُوِيٌّ عَاصِمُ بْنُ عَدَى- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَحْصَ لِرَعَاءِ إِلَبِلٍ فِي الْبَيْتُوَةِ يَرْمَوْنُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ
يَرْمَوْنُ الْغَدَرَ ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَرِ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمَوْنُ يَوْمَ النَّفَرَ^(٣).

(١) المصادر السابقة ، الفتح الرباني ٤٤٩/٣ ، ٢٢١/١٢ ، المغني ٤٤٩/٣ ، الإشراف ١٣٥/ب ،
المدونة الكبرى ٤١١/١ ، مawahib al-Jilil مع الشاج والإكليل ١٣١/٣ ، حاشية
الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨-٤٩/٢ ، الحرشى ٢/٣٣٧ ، المجموع ٨/٢٤٧ ،
مغني المحتاج ٤٩٩/١ ، المذهب ١/٢٠٨ ، روضة الطالبين ٣/١٠٤-١٠٥ ، نهاية
المحتاج ٣١١/٢ ، كشاف القناع ٢/٥١٠ ، الهدایة ١/١٠٤ ، الكافي ١/٤٥١ ،
الفروع ٣/٥١٩ ، الإنصاف ٤/٤٧-٦٠ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج
والعمرة ٢/٦٤٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَجَّ ، بَابُ سَقَايَةِ الْحَاجِ ٢/٦٧-٦٨ وَاللَّفْظُ لَهُ- ، وَمُسْلِمُ فِي الْحَجَّ
بَابُ وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنْيَ لِيَلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالتَّرْخِيصُ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ
رَقم ١٣١٥ / ٩٥٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ إِلَمَامُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْحَجَّ ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجَمَارِ ١/٤٠٨ ،
وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ رَمْيِ الْجَمَارِ ٢/٤٩٧-٤٩٨ رقم ١٩٧٥ وَاللَّفْظُ لَهُ- ،
وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ ١/٣٧١ رقم ١٧٣٨ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْحَجَّ ، بَابُ
مَاجَاءَ فِي الرَّخْصَةِ لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمَوْنَا يَوْمًا ، وَيَدْعُونَا يَوْمًا ٣/٢٨٩-٢٩٠ رقم ٩٥٥
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجَّ ، بَابُ رَمْيِ الرَّعَاةِ ٥/٢٧٣-٢٧٤ رقم ٣٠٣٧ .

فإن التعبير بالرخصة يقتضى أن يقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد ، أو ما في معناها لم يحصل الإذن^(١) ، وتخصيص العباس - رضي الله عنه - بالرخصة في الحديث الأول ، وتخصيص الرعاء في الحديث الثاني لعذرهم دليل على أنه لارخصة لغيرهم^(٢).

(٣) وماروت عائشة - رضي الله عنها - قالت : أفض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مني ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولايقف عندها^(٣).

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن المبيت بمني واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج^(٤).

(٤) وماروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : من نسى من نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دما^(٥).

(٥) أنه نسك مشروع بعد التحلل ، فوجب أن يكون واجباً يتعلق به الدم قياساً على الرمي^(٦).

(١) فتح الباري ٥٧٩/٣ ، الفتح الرباني ٢٢١/١٢ ، نيل الأوطار ١٦١/٥ .

(٢) المغني ٤٤٩/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٠/٦ ، وأبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار ٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٣ . واللفظ له ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٧١/١ رقم ١٧٣٦ وقال : صحيح إلا قوله : "حين صلى الظهر" فهو منكر . والحاكم في المستدرك ٤٧٨-٤٧٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٥ .

(٤) نيل الأوطار ١٦٠/٥ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ٤١٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥ من طريق الإمام مالك .

(٦) كتاب الحاوی في الحج ٨٤٧/٣ .

القول الثاني : أن المبيت بُني في ليالي أيام التشريق سنة، ولا شيء عليه في ترك المبيت ، وقد أساء .

^(١) وبه قال الأحناف ، وهو القول الثاني للشافعى ، ورواية لأحمد .

الدليل على ذلك :

(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها ، ولللرعاة . كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمع بليل ، ولو كان واجباً لم يسقط لضرورة ، كطواف الوداع (٣) .

(٣) ولأنه أحد المبيتين بمنى ، فلم يجب كالبيت بها ليلة عرفة عشية التروية (٤).

(١) الإشراف ١٣٥/ب ، عمدة القاري ١٢٤/٨ ، المبسوط ٦٧/٤ ، البحر الرائق ٥٢٠/٢
البنيان شرح الهدایة ٥٧٩/٣ ، حاشیة ابن عابدین ٥٢٠/٢ ، المذهب ٣٠٨/١ ،
المجموع ٢٤٧/٨ ، الحاوی كتاب الحج ٨٤٧/٣ ، روضة الطالبين ١٠٥-١٠٤/٣ ،
شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٦٤٣/٢ ، المغنى ٤٤٩/٣ ، الفروع
٥١٩/٣ ، الإنصاف ٦٠/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة م ٤/٣٢٧ ، وابن حزم في المحتوى ١٨٥/٧ من طريق ابن أبي شيبة ، وذكره الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله ٧٩٥/٢ ، وابن قدامة في المغني ٤٤٩/٣ .

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج و العمرة ٦٤٣/٢ .

^(٤) المصدر السابق ٦٤٤/٢.

(١٨٨) المسألة الثالثة

نسیان المرأة تقصیر^(١) شعرها

أجمع العلماء على أن المشروع في حق النساء التقصير^(٢). واختلفوا في حكم المرأة إذا نسيت التقصير حتى انتهت من مناسك الحج ورجعت إلى بلدها على قولين :

القول الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن حجها صحيح ، وليس عليها شيء ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يؤخذها بالنسیان .

روى أبو بكر قال : أخبرنا يحيى بن يان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، في المرأة قر بال موقف راجعة من مكة ولم تقصر . قالوا : لا يؤخذها الله بالنسیان^(٣).

وبه قال الشافعية ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية لأحمد .

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وأبي جعفر^(٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو ذر الغفارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِزُ عَنْ أَمْقَى الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا سْتَكَرُوهَا

(١) ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأغلة ، فتأخذ قدر الأغلة من جميع شعرها ، والأغلة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .
المغني ٤٣٩/٣ ، فتح الباري ٥٦٥/٣ .

(٢) فتح الباري ٥٦٥/٣ ، القرى لقصد أم القرى ص ٤٥٧ ، تفسير القرطبي ٢٨١/٢ ، إجماع ابن المنذر ص ٥٥ ، المغني ٤٣٩/٣ ، المجموع ٢١٠/٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦٥/٤ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع ٢٠٩/٨ ، المغني ٤٣٦/٣ .

(٦٧٧)

عليه" (١).

فقد دل عموم هذا الحديث الشريف على أن النسيان معفو عنمن نسى من أمة محمدـ صلى الله عليه وسلمـ.

(٢) وماروى يعلى بن أميةـ رضى الله عنهـ أن رجلاً أتى النبيـ صلى الله عليه وسلمـ وهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق ، أو قال : صفرة ، فقال : يارسول الله ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتى؟ قال : "أين السائل عن العمرة ، اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك" (٢).

فقد دل الحديث الشريف على أن ما يرتكب الإنسان من خطأ ، أو نسيان لا يؤخذ به حيث إن النبيـ صلى الله عليه وسلمـ لم يأمر الرجل بفدية عما صنع ، والأصل لadem علمًا بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائزٍ اجتماعاً (٣).

(٤) ولأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى : **أَوْلَاتَخْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَنْلُغَ الْهُدَىٰ حَلَّهُ ...** الآية (٤)، ولم يتبين آخره ، فمتي أتى به أجزاء كطوف الزiarah والسعى (٥).

القول الثاني : أنه يلزمها التقصير متى تذكرت ذلك ، وعليها دم وتم حجتها .

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي رقم ٦٥٩/١ ، ٢٠٤٣ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة رقم ٣٤٧/١ رقم ١٦٦٢ وقال : صحيح ، ويرواه الغليل ١٢٣/١ وقال الألباني : صحيح ، راجع نصب الرأية ٦٤-٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢٠٢/٢ـ واللفظ لهـ، ومسلم في الحج ، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٦-٨٣٨ رقم ١١٨٠ .

(٣) المغني ٥٠١/٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٥) المغني ٤٣٦/٣ . ٤٣٧-

(٦٧٨)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية .
وهو مروي عن عبد الرحمن بن الأسود ، والشعبي ، والليث ،
والثورى ^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن عبد الله بن عباس_رضى الله عنهما_ قال : من نسى من
نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً ^(٢).

(٢) ولأنه نسخ أخره عن محله ، ومن ترك نسخاً فعليه دم ، ولافرق في
التأخير بين القليل والكثير ، والعائد والساھي ^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٦٤-٦٥ ، المغني ٣/٤٣٧، ٥٠١، الهدایة ١٦٨/١ ، التاج
وإلاكليل ٣/١٣٠ ، البيان والتحصیل ٣/٤٥١ ، الخرشی ٢/٣٣٥ ، الفروع
٣/٥٢٩.

(٢) تقدم تخرج الأثر في المسألة السابقة ص ٦٧٤ .

(٣) المغني ٣/٤٣٧ .

الفصل الثامن

فهـ جـاءـ الـطـيـحـ وـمـاـفـهـ مـعـنـاهـ

ويتضمن ست مسائل :

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : قـتـلـ المـحـرـمـ لـلـصـيـدـ خـطـأـ .

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ : جـزـاءـ الـقـطـاـ .

المـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : جـزـاءـ الـجـرـادـ .

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : جـزـاءـ النـمـلـ .

المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ : جـزـاءـ الـقـمـلـ .

المـسـأـلـةـ السـادـسـةـ : حـكـمـ الـأـكـلـ مـنـ صـيـدـ المـحـرـمـ .

(٦٨٠)

١٨٩) المسألة الأولى قتل المحرم للصيد خطأ

أجمع العلماء على أن المحرم بحث ، أو عمرة ، إذا قتل صيد البر عمدا ، ذاكرا لاحرمه ، فعليه الجزاء^(١).
أما إذا قتل الصيد خطأ .

فمذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا جزاء عليه^(٢).
حدثنا أبو بكر قال : أئبنا ابن ميان عن سفيان عن جابر عن سالم قال
إذا أصاب الجنادب^(٣) والقطط^(٤) خطأ لم يحكم عليه ، وإن أصابه متعمدا

(١) المغني ٣٥٤ ، فتح الباري ٤٢١ ، إلإشراف ١٠٨ / ب ، بداية المجتهد ١ / ٢٦٢ ، موسوعة إلإجماع في الفقه الإسلامي ١ / ٦٤ .

إلا أن الحسن ، ومجاهدا قالا : يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ ، والنسمة بالعدم ، وعنهم : يجب الجزاء على العائد أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لاته وعليه النسمة لا الجزاء . فتح الباري ، الصفحة السابقة .
وعن مجاهد رواية ثلاثة مثل قول سالم .

(٢) المحتوى ٧ / ٢١٥ .

(٣) الجنادب : جمع جندب : بضم الجيم ، وفتح الدال وضمهما وهو ضرب من الجراد وقيل ذكر الجراد وقيل الصغير من الجراد ، إنه يخفر بذراعيه ويغوص في الطين وفي الأرض إذا اشتد الحر وربما يطير في شدة الحر ولعابه سمي على الأشجار ، لا يقع على شيء إلا أحرقه .

النهاية ١ / ٣٠٦ ، اللسان ١ / ٢٥٧ ، الحيوان للجاحظ ٥ / ٥٦٢-٥٦٠ ، حياة الحيوان للدميري ١ / ٢٨٨ .

(٤) القطط : مفرد قطة ، والجمع قطوات ، وقططيات . ويقال للقططة أم ثلاث ، لأنها أكثر ما تبيض ثلاث بيضات ، وفي القطة أujeبة ، وذلك أنها لا تضع بيضها أبدا إلا أفرادا ، ولا يكون بيضها أزواجا أبدا . وسميت القطط بحكاية صوتها ، فإنها تقول ذلك ، وكذلك يصفها العرب بالصدق وتقول : أصدق من قطة ، لأن لها صوتا واحدا لا تغيره .

حياة الحيوان للدميري ٢ / ٢١٣-٢١٩ ، الحيوان للجاحظ ٥ / ٥٧٣-٥٨٧ ، اللسان ١٥ / ١٨٩-١٩١ .

حكم عليه (١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت سالما عن النمل (٢) والجنادب والقطا ، فقال : إن كان خطأ فليس عليه شيء وإن كان عمدا ففيه كف من طعام (٣).

وبه قال أبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، والطبرى ، وابن حزم ، والشافعى في أحد قوله ، وأحمد في رواية .
وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وطاووس ، وعطاء ومجاهد (٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٤ ونصه : عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وطاووس ومجاهد قالوا : إذا أصاب الجنادب والقطا لم يحكم عليه خطأ ، وإن أصابه متعمدا حكم عليه .

(٢) النمل : معروف ، الواحدة : غلة والجمع غال وهو أنواع : ومنه ما يسمى الذر الفارسي وهو من النمل ينزلة الزنابير من النحل ، ومنه أيضاً ما يسمى بنمل الأسد سمي بذلك لأن مقدمه يشبه وجه الأسد ومؤخره يشبه النمل ، والنمل شديد الشم ، من أسباب هلاكه نبات أججنته ، وقال الحربي : النمل ما كان له قوائم فأما الصغار فهو الذر .

حياة الحيوان للدميري ٢/٣٧٤-٣٨١ ، الحيوان للجاحظ ٤/٣٦-٥/٣٦ ، اللسان ١١/٦٧٨-٦٨٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٦٣ ونصه : عن جابر قال : سألت القاسم ومجاهدا سالما وعطاء وطاووسا عن النمل والجنادب والقطا . فقالوا : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، وإن كان عمدا ففيه كف من طعام .

(٤) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٤/٣٩١-٣٩٣ ، تفسير الطبرى ١١/١٢-١٢/١١ ، إلشراف ١/١٠٩ ، المحل ٧/٢١٥ ، المغني ٣/٥٠٥ ، بداية المجتهد ١/٢٦٢ ، روضة الطالبين ٣/١٥٣ ، إلإنصاف ٣/٥٠٥-٥٢٨ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى في أصح قوله ، وأحمد في رواية وهو المذهب أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء .

وهو مروى عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم ، والنخعى ، والزهري ، والحكم بن عتبة ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري . =

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاءُهُ مُثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ...} الآية (١).

إن الله تعالى خص المتعبد بمحاب الجزاء عليه ، فلو شاركه الخطاطي ، والناسى في الوجوب لم يكن للتخصيص معنى (٢). فاللتقييد بالعمدية لا يحاب الجزاء يمنع وجوبه عن المخطئ (٣).

(٤) لأن حظور لحرام لا يفسده ، فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب (٤).

المصادر السابقة ، المبسوط ٩٦/٤ ، الهدایة ١٦٩/١ ، الفتاوى الهندية ٢٤٧/١ ، الاختيار لتعليق المختار ١٦٦/١ ، بدائع الصنائع ٢٠٢-٢٠١/٢ ، الشرح الصغير ٤٢٤/٢ ، المدونة الكبرى ٤٤٦/١ ، تفسير القرطبي ٣٠٨/٦ ، حاشية العدوى ٤٩٥/١ ، المذهب ٢٨٣/١ ، مغني المحتاج ٥٢٤/١ .

(١) سورة المائدة : آية ٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢/٢ .

(٣) المبسوط ٩٦/٤ .

(٤) المغني ٥١٥/٣ .

(١٩٠) المسألة الثانية

جزاء القطا

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم إذا قتلقطا يضمن قيمته ويرجع في معرفة القيمة إلى عدلين^(١).

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة قال : حدثنا عبد الله بن عمر قال : سأله رجل سالما ، والقاسم عن قطة أصابها وهو محرم . فقال أحدهما يتصدق بنصف مد ، وقال الآخر : نصف مد خير من قطة^(٢). وبه قال أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عكرمة قال : سأله مروان ابن عباس رضى الله عنهما عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم فقال ابن عباس رضى الله عنهما : ثنه يهدى إلى مكة^(٤).

(٢) ولأنه تغدر بإيجاب المثل فيه من النعم فضمن بالقيمة كمال الآدمي^(٥)

(١) يعني : فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل .

المدونة الكبرىٰ ٤٤١/١ ، تفسير الطبرىٰ ٢٢/١١ ، المجموع ٤٣٠،٤٢٣/٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة م ٣٩٠/٤ . ٣٩١-

(٣) المبسوط ٨٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، الهدایة ١٧٠/١ ، الاختيار لتعليق المختار ١٦٧/١ ، المنتقى للباجى ٢٥٤/٢ ، الشرح الصغير ٤٤٢/٢ ، حاشية العدوى ٤٩٥/١ ، المجموع ٤٢٤/٧ ، روضة الطالبين ١٥٨/٣ ، المذهب ٢٩١/١ ، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٣٠٠/٢ ، المغني ٥١٥/٣ .

وقال الشافعى في أحد قوله ، وأحمد بن حنبل في رواية في قطة شاة . روضة الطالبين ، المجموع ، المذهب ، المغني الصفحات السابقة ، المبدع ١٩٥/٣ ، الكافى لابن قدامة ٤٢١/١ ، الفروع ٤٢٨/٣ .

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرىٰ ١٨٧/٥ من طريق سفيان قال حدثني سماك بن حرب عن عكرمة وذكره ، النووى في المجموع ٤٢٤/٧ .

(٥) مغني المحتاج ٥٢٦/١ ، المجموع ٤٢٤/٧ .

(٦٨٤)

المسألة الثالثة (١٩١) جزاء الجراد

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم إذا أصاب الجراد يضمن بقيمتها .

روى جابر عن سالم قال : إذا أصاب الجنادب حكم عليه (١).
وفي رواية عن جابر قال : سألت سالما عن الجنادب فقال : فيه كف من طعام (٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والخانبلة .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة على خلاف بينهم في الجزاء (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال في الجرادة إذا صادها المحرم قبضة من طعام (٤).

(٢) وماروى القاسم بن محمد قال : كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما - فسألته رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ٤/٤٦٣ .

(٢) المصدر السابق ٤/٤٥ ، وقد تقدم الأثران في المسألة رقم ١٨٩ ص ٦٨١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٧٧-٧٧٩ ، الإشراف ١١٢/ب المغني ٣/٥٠٩ ، المجموع ٧/٣٣١ ، المحتلي ٧/٢٢٧-٢٣١ ، بداية المجتهد ١/٢٦٥ ، بدائع الصنائع ٢/١٩٦ ، المسوط ٤/١٠١ ، الكافي ١/٣٤١ ، الشرح الصغير ٢/٤٢٤ ، المهدى ١/١٩٩ ، ٢/١٩٦ ، الفروع ٣/٤٣٥-٤٣٦ ، كشاف القناع ٢/٤٤٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٧٨ من طريق على بن عبد الله البارقي ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٠٤ ، وابن حزم في المحتلي ٧/٢٣١ .

فقال ابن عباس رضي الله عنهمَا: فيها قبضة من طعام (١).

(١) آخر جه الشافعى فى مسنده ص ١٣٦ من طريق سعيد عن ابن جريج قال أخيرنى بكر ابن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس - رضى الله عنهما - فسألة رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس - رضى الله عنهما - فيها قبضة من طعام ولیأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو . قال الشافعى - رحمه الله - قوله ولیأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولو ، يقول : تختاط فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

الأم ١٩٦ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٤٥٢٠ بالطريق السابق . واللفظ له ، وابن تيمية في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢٩٤/٢ وقال رواه سعيد ، وابن حزم في المثلث ٧/٢٣١ ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٣٠٤ وقال : رواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنته صحيح ، وكذا راجع ٢/٣٠٧ .

(٦٨٦)

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ جزاء النمل

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم إذا قتل النمل تصدق بكاف من طعام ^(١).

وبه قال مالك ، وأحمد في رواية ^(٢).

الدليل على ذلك :

أن ضررها يسير ، فطرحها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها ^(٣).
ولهذا كان من الأفضل طرحها ، فإن قتلها تصدق بكاف من طعام .

(١) مصنف ابن أبي شيبة م ١٦٣/٤ وقد تقدم الأثر في المسألة رقم ١٨٩ ص ٦٨١ .

(٢) المصدر السابق ، الإشراف ١١٣/ب ، تفسير القرطبي ٣٠٤/٦ ، المدونة الكبرى ٤٣٠/١ ، المنتقى للباجي ٢٦٥/٢ ، الشرح الصغير ٤٢٤/٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٣١٣/٢ .

وقال الأحناف ، والشافعية ، وأحمد في رواية : إنه ليس على المحرم في قتلها شيء .

المصادر السابقة ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، المبوط ١٠١/٤ ، روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، المجموع ٣٢٤/٧ ، المغني ٣٤٣/٣ ، الفروع ٤٣٧/٣ ، الإنصاف ٤٨٩/٣ .

(٣) المنتقى للباجي ٢٦٥/٢ .

المسألة الخامسة (١٩٣)

جزاء القمل

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم إذا قتل قملة تصدق بتمرة أو أي شيء تيسر ، فهو خير منها .

قال حب الطبرى : وعن سالم بن عبد الله قال : في المحرم يقتل القملة وفيها تمرة ، وإن تمرة خير منها (١) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية لأحمد .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وطاووس ، وشوري (٢) على خلاف بينهم في الصدقة .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة ، أو قبض من طعام (٣) .

(٢) لأنها تنمو من بدنها فيكون قتلها من إزالة التفت كالشعر ، والمحرم منهى عن إزالة التفت من بدنها ، فإن قتلها تصدق بشيء فما تصدق به فهو خير من القملة ، إذ لا خير في القمل (٤) .

(١) القرى لقصد أم القرى ص ٢٤٨ ، وقال حب الطبرى : أخرجه سعيد بن منصور .

(٢) إشراف ١١٥/أ-ب ، المحتوى ٢٤٦/٧ ، المغني ٥٠٦/٣ ، المجموع ٣٣٤/٧ ، المبسوط ١٠١/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، الاختيار لتعليق المختار ١٦٨/١ ، المنتقى للباجي ٢٦٤/٢ ، الفواكه الدوائية ٤٣٠/١ ، الشرح الصغير ٤٠٤/٢ ، روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢٩٤/٢ ، الإنفاق ٤٨٦،٤٨٥/٣ ، الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ .

الرواية الثانية لأحمد ليس بقتلها شيء .

كشاف القناع ٤٤٠/٢ ، الإنفاق ٤٨٦/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٥ من طريق شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول ... الخ .

(٤) المبسوط ١٠١/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٢ .

(٦٨٨)

المسألة السادسة (١٩٤) حكم الأكل من صيد المحرم

أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد ، أو ذبح الصيد لم يحل له أكله (١).

وهل يحل لغيره الأكل منه أم لا؟
مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن مقتل المحرم ، أو ذبح من الصيد لا يحل أكله لمحرم ، ولا لخال . نقل ذلك عنه الباقي وغيره (٢).
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والخانبلة ، و إسحاق بن راهويه ، وابن حزم ، والشافعى في أصح قوله .

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، وسعید بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، والأوزاعي (٣).

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُومُهُ حُرُمًا} الآية (٤).
قال ابن كثير : أى في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد . ففيه

(١) المجموع ٢٣٠/٧ ، المغني ٣١١/٣ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ .

(٢) المتنقى للباقي ٢٥٠/٢ ، المجموع ٣٣٠/٧ ، المغني ٣١٤/٣ ، عمدة القارى ٣٤٤/٨ ، تفسير ابن كثير ١٠٣/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، التمهيد ٥٩/٩-٦٠ ، القوانين الفقهية ص ١٥٦ ، المحتوى ٢١٨/٧ ، المسوط ٨٦-٨٥/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٤/٢ ، البحر الرائق ٣٦/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٥١/١ ، المدونة الكبرى ٤٣٦/١ ، الكافي ٤٣٦/١ ، الشرح الصغير ٤٣١/٣ ، المجموع ٣٣٠،٣٠٤/٧ ، المهدى ٢٨٣/١ ، مغني المحتاج ٥٢٥/١ ، روضة الطالبين ١٥٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٠٩/١ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٤٣٤/٢ ، المبدع ١٥٣/٢ ، كشف النقاع ٤٣٤/٢ ، الإنفاق ٤٧٨/٣ .

وقال الشافعى في القديم إنه يحل لغيره الأكل منه .

المجموع وروضة الطالبين الصفحات السابقة .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٦

دلالة على تحرير ذلك ، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثماً وغرماً ، أو مخطئاً غرماً وحرماً عليه أكله ، لأنَّه في حقه كالميتة ، وكذا في حق غيره من المحرمين وال محلين ^(١).

(٢) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ} الآية ^(٢)
قال سعيد بن المسيب : قتلته حرام في هذه الآية ، وأكله حرام في هذه الآية ، يعني أكل ماقتله المحرم منه .

وقال الجصاص : إن كل ما يقتله المحرم من الصيد فهو غير ذكي ، لأنَّ الله تعالى سماه قتلاً ، والمقتول لا يجوز أكله ، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة ، وما ذكي من الحيوان لا يسمى مقتولاً ، لأنَّ كونه مقتولاً يفيد أنه غير ذكي ^(٣).

(٣) وماروى جابر بن عبد الله الأنباري رضى الله عنهما - قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "صيد البر لكم حلال
ما لم تصيده أو يصد لكم" ^(٤).
وجه الدلالة :

أنَّ هذا الحديث الشريف يدل على أنَّ المحرم إذا صاد في حال إحرامه أو صيد لأجله فلا يحل له أكله ، لأنَّ صيد غيره بأمره صيده معنى .

(٤) وماروى أبو قتادة رضى الله عنه :

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ٩٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في المنسك ، باب لحم الصيد للمحرم ٢/٤٢٧-٤٢٨ رقم ١٨٥١
ـ واللفظ لهـ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم ٣/٢٠٣-٢٠٤ رقم ٨٤٦ وقال : حديث جابر حديث مفسر . والمطلب لأنعرف له سمعاً عن جابر
وقال الشافعى : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب . والنمسائى في مناسك الحج
باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/١٨٧ ، والحاكم في المستدرك
١/٤٥٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوه معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : "خذوا ساحل البحر حتى نلتقي" فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم في بينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : إانا نأكل لحم صيد ونحن محرومون فحملنا ما بقى من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إانا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا نأكل لحم صيد ونحن محرومون ، فحملنا ما بقى من لحمها . قال : "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها؟" قالوا : لا ، قال : "فكلوا ما بقى من لحمها" (١).

وفي رواية مسلم : قال : "أشرتم ، أو أعنتم ، أو أصدتم؟" (٢).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أن الإعانة ، والإشارة ، والدلالة من المحرم توجب الحرمة ، فمباشرة القتل أولى (٣).

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢١٢-٢١١/٢ - واللفظ لهـ، ومسلم في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٣/١ رقم ٨٥٤ .

(٢) مسلم ، المرجع السابق .

(٣) المبسوط ٨٦/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٤/٢ .

الفصل التاسع

فهـ أحكام الإحصار والهدى

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : الهدى في الإحصار والتمتع .

المسألة الثانية : الإحصار بالمرض .

المسألة الثالثة : تقليد البدن ، وإشعارها .

المسألة الرابعة : كيفية الإشعار .

المسألة الخامسة : الاشتراك في الهدى .

المسألة السادسة : مكان نحر الهدى في الحج .

المسألة الأولى (١٩٥) الهدى في الإحصار والتمنع

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن الهدى الواجب في الإحصار والتمتع لا يكون إلا من الإبل والبقر خاصة . نقل ذلك عنه ابن كثير وغيره^(١) .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم ،
وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، ومجاحد ،
وطاووس (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) قوله تعالى : {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...} الآية (٣).
 قال ابن جريج قال عطاء : في قوله "والبدن" قال : البقرة والبعير (٤)

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٣٢/١ ، عمدة القاري ٣١٩/٨ .

(٢) المصادر السابقة ، تفسير الطبرى ٣١/٤ ، ٣٢-٣١ ، تفسير القرطبي ٣٧٨/٢ ، البحر
المحيط ٧٣/٢ ، المحرر الوجيز ١٥٤/٢ ، الاشراف ١٢٨/ب ، اختلاف الصحابة
والتابعين ١٥٦/أ ، المحلى ١٤٩/٧ .

وقال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن المنذر ، وابن حزم : أن الهدى الواجب في الإحصار والتمنع الإبل والبقر والشاة .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم-
والنخعى ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، وأبي عالية ، وقتادة ،
والضحاك ، والسدى ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومحمد بن الحسن .

المصادر السابقة ، تفسير الطبرى ٤/٢٧-٣٠ ، تفسير القرآن العظيم ١/٢٣١ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧١ ، المبسوط ٤/١١٣ ، الاختيار لتعليق المختار ١/١٧٢ ، الهدایة ١/١٨٠ ، الكاف ١/٣٢٢،٣٤٥ ، المدونة الكبرى ١/٣٨٧ ، القوانين الفقهية ص ١٥٨ ، المجموع ٧/٥٠١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٢٦ ، المذهب ١/٣١٤ ، المغني ٣/٣٥٨ ، المحرر ٢/١٥٤ ، كشاف القناع ٢/٥٢٥-٥٢٦ ، الإنصاف ٤/٧٣ .

(٣) سورة الحج : آية ٣٦

(٤) تفسير الطبرى ١١٧/١٧ من طريق يحيى عن ابن جرير قال عطاء ...

قال ابن كثير : أما إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه ، وفي صحة إطلاق البدنة على البقرة قولان : أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صح الحديث^(١).

وقال العيني : فذهبوا إلى أن الهدى ما وقع عليه اسم بدن^(٢).

(٢) وماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـ قال :
خرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلمـ عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة^(٣).

(٣) وماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـ قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلمـ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلمـ أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في
بدنة^(٤).

(٤) وماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـ قال :
اشتركتا مع النبي صلى الله عليه وسلمـ في الحج والعمرة كل سبعة في
بدنة ، فنحرنا سبعين بدنة يومئذ^(٥).

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث قد دلت على أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلمـ
اشتركوا في الهدى كل سبعة أشخاص في بدنة من الإبل والبقر بأمر النبي صلى
الله عليه وسلمـ.
ولم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة ، وإنما ذبحوا

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٢١/٣ .

(٢) عمدة القارى ١٨٨/٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ، باب الاشتراك في الهدى ، واجزاء البقرة والبدنة كل
منهما عن سبعة ٩٥٥/١ رقم ١٣١٨ .

(٤) أخرجه مسلم في المصدر السابق .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٨/٣ .

(٦٩٤)

الإبل والبقر^(١).

(٥) وماروى عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال :
كنا على عهد رسول الله يصلى الله عليه وسلم- والهدى فينا إِلَّا
والبقر^(٢).

(١) عمدة القارى ٣١٩/٨ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٢/١ .

(٢) أخرجه الهيثمي في جمجم الزوائد ٢٢٦/٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه
جابر الجعفى وفيه كلام كثير وقد وثقه الثورى وشعبة .

(٦٩٥)

١٩٦) المسألة الثانية الإحصار بالمرض

أجمع العلماء على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعده ، أنه يتحلل عليه هدى يذبحه حيث أحصر ، ثم يحلق (١).
أما إذا مرض المحرم ، فهل له التحلل ؟
مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المحرم الذي يهلك بالحج ، ومعه الهدى ، إذا أصابه الحصر بالمرض ، أو غيره ، فإنه يبعث بهديه إلى مكة ويتواعد من يذبحه ، فإن كان ذلك الوقت فليتحلل ، فإذا كان عام قابل أهل بالحج وال عمرة ، فإن جمع بينهما فعليه الهدى ، وإن شاء أقام حتى يبرأ ، فيمضي من وجده فيطوف بالبيت ، فتكفى عنه العمرة ، وعليه الحج من قابل (٢).

وبه قال أبو حنيفة ، وأبو ثور ، وداود ، وأحمد في رواية .
وهو مروي عن ابن مسعود ، وابن الزبير - رضي الله عنهم - ، و محمد ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، وقنادة ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاهد ، ومقاتل ابن حبان ، والثورى (٣).

(١) المغني ٣٥٦/٣ ، شرح السنة ٢٨٥/٧ ، المبدع ٢٧٠/٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين ٦٠/ب ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٣٥ ، ٢٥٠ وسنته : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون قال : سألت القاسم، وسالما عن المحصر؟ فقالا : نحن قول محمد .

(٣) المصدر السابق ، اختلاف الصحابة والتابعين ٦٠/ب - ٦١/أ ، شرح معانى الآثار ٢٤٩-٢٥٦ ، شرح السنة ٢٨٨-٢٨٥/٧ ، تفسير ابن كثير ٢٣١/١ ، تفسير القرطبي ٣٧٥/٢ ، المجموع ٣٥٥/٨ ، عمدة القارى ٣١٨/٨ ، المبسوط ٤/١٠٦-١٠٧ ، الهدایة ١٨٠/١ ، الاختیار لتعلیل المختار ١/١٦٩-١٦٨ ، المبدع

(٦٩٦)

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : {إِنَّ أَحَصِرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ حِلَّهُ} (١) الآية .

وجه الدلالة :

لما أمر الله تعالى المحصر أن لا يخلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ، والهدى المطلق : إنما هو مأهدي إلى الحرم ، وهدى المحصر داخل في هذا ، علم بذلك أنه لا يدخل من إحرامه إلا في وقت ما يدخل له حلق رأسه بعد الذبح ولا يدخل قبل ذلك ، بل يحرم عليه كما يحرم على المحرم غير المحصر بحيث لا يخلق رأسه ، ولا يفعل شيئاً من محظورات الإحرام حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه ، ويعلم أن هديه قد ذبح فيحل حينئذ من إحرامه (٢).

(٢) وماروى الحجاج بن عمرو الأنباري - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من كسر ، أو عرج فقد حل
وعليه الحج من قابل" . قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة - رضي الله
عنهم - عن ذلك ، فقالا : صدق (٣) .

وقال المالكي ، والشافعية ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد في رواية إنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره دون البيت ، وإنما عليه الطواف فيكون متخللاً بالبيت بعمره ، إلا أن الشافعى وأحمد في أحد قوليهما قالا : إذا اشترط التحلل بأن قال إن حبسني حابس فمحلى حيث حبسنى فله الحل مقى وجد ذلك .

المراجع السابقة ، الكافي ٣٤٦/١ ، المنتقى للبساجي ٢٧٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ ، المذهب ٣١٣/١ ، المغني ٣٦٤-٣٦٣/٣ ، كشاف القناع ٥٢٨/٢ .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٢) شرح معانى الآثار ٢٥٠/٢ ، بدائع الصنائع ١٧٨/٢ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٣٧١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الإحصار ٤٣٣/٢ رقم ٤٣٤-٤٣٣ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء في الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢٧٧/٣ رقم ٩٤٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائى في مناسك الحج ، باب فيمن أحصر بعده ١٩٨/٥ ، وابن ماجة في المناسك ، باب المحصر ١٠٢٨/٢ رقم ٣٠٧٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٨٢-٤٨٣/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦٩٧)

وفي رواية : "من كسر ، أو مرض ، أو عرج ..." الحديث (١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف قد دل على أن من أحصر بعلة المرض ، أو الكسر ، أو العرج فقد جاز له التحلل ، وعليه أن يحج من قابل .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة في الصفحات السابقة .

(١٩٧) المسألة الثالثة

تقليد (١) البدن وإشعارها (٢)

أجمع العلماء على أن تقليد البدن سنة (٣).

وهل يسن إشعار؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن إشعار البدن سنة . ذكر ذلك عنه ابن المنذر (٤).

وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور ، وداود الظاهري .

وهو مروى عن ابن عمر- رضى الله عنهم- ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري ، وعطاء ، ومجاحد (٥).

وقال الحافظ ابن حجر : بذلك قال الجمهور من السلف والخلف (٦).

(١) التقليد : مصدر قلد .

وتقليد البدنة : وهو أن يجعل في عنق الهدى العمال وآذان القرب وعرابها أو جلد ليكون علامه لها بأنها هدى .

عمدة القارى ٢٠٠/٨ ، المغني ٥٤٩/٣ ، اللسان ٣٦٧/٣ .

(٢) إشعار لغة الإعلام .

وشرعنا : وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ، حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامه تعرف بها أنها هدى كما في التقليد .

النهاية ٤٧٩/٢ ، القرى لقادصي أم القرى ص ٥٦٧ .

(٣) عمدة القارى ٢٠٠/٨ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢ .

(٤) إشراف ١٠١/١ .

(٥) المصدر السابق ، المنتقى للباجي ٣١٢/٢ ، شرح مسلم للنبوى ٧٠/٩ ، المبسوط ٤/١٣٨ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢ ، الكاف ٣٤٨/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٨ ،

المجموع ٣٥٨/٨ ، المهدب ٣١٤/١ ، روضة الطالبين ١٨٩/٣ ، الكاف لابن قدامة ٤٦٤/١ ، المغني ٥٤٩/٣ ، المبدع ٢٩٤/٣ ، الإنفاق ١٠١/٤ .

وقال أبو حنيفة يكره إشعار . المبسوط وبدائع الصنائع ، الصفحات السابقة .

(٦) فتح البارى ٥٤٤/٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : فقتلت قلائد هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أشعّرها وقلدها، أو قلدتتها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل (١).
- (٢) وماروى المسور بن خرمة ، ومروان قالا : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم - الهدى وأشعّره ، وأحرم بالعمرة (٢).

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب إشعار البدن ١٨٣-١٨٢/٢ واللفظ له ، ومسلم في الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقلیده ، وقتل القلائد ٩٥٧/١ رقم ١٣٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب من أشعّر وقلد بذى الحليفة ١٨٢/٢ .

(١٩٨) المسألة الرابعة

كيفية الإشعار

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يستحب الإشعار من الجانب الأيسر بأن يطعنها في أسفل سمامها حتى يسيل الدم . نقل ذلك عنه ابن المنذر (١). وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ورواية لأحمد . وهو مروى عن ابن عمر-رضي الله عنهمـ، ومجاحد (٢).

الدليل على ذلك :

ماروى نافع عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهمـ أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة ، قلده وأشعره بذى الخليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر (٣).

(١) للاشراف ١٠١.

(٢) المصدر السابق ، عمدة القاري ١٩٩/٨ ، المحتل ١١٢/٧ ، المبسوط ١٣٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٢/٢ ، المنتقى للباجي ٣١٣/٢ ، الكافي ٣٤٩/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٨-١٥٩ ، المغني ٥٤٩/٣ ، الميدع ٢٩٤/٣ ، الإنصاف ١٠١/٤ .

وقال الشافعى ، وابن حزم ، وأحمد في رواية وهو المذهب أنه يستحب إشعار الهدى في الجانب الأيمن في صفحة سمامها .

المراجع السابقة ، الكافي لابن قدامة ٤٦٤/١ ، المجموع ٣٥٧/٨ ، ٣٥٨، ٣٥٩ ، روضة الطالبين ١٨٩/٣ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب العمل في الهدى حين يساق ٣٧٩/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٥ ، وقال النووي في المجموع : فهو صحيح بالإجماع ٣٥٩/٨ .

المسألة الخامسة الاشتراك في الهدى

اختلف العلماء في الاشتراك في الهدى هل تجزئ الإبل والبقر لأكثر من نفس أم لا؟ على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : أنه يجوز الاشتراك في الهدى وأن البدنة ، والبقرة كل واحدة منها تجزئ عن سبعة أشخاص^(١). وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، ورواية عن ابن عمر-رضي الله عنهم-، وعطاء ابن أبي رباح ، والحسن البصري ، وطاووس ، وقتادة ، وسلامان التيمى ، وأبي عثمان النهدي ، والأوزاعى ، وعمرو بن دينار ، والثورى^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله-رضي الله عنهم-قال : خرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة^(٣).

(٢) وما روى عنه قال : خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهلين بالحج فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نشتراك في الإبل

(١) الإشراف ١٢٨/ب ، المحل ١٥٢/٧ .

(٢) المصادر السابقة ، البحر المحيط ٧٣/٢ ، عمدة القاري ١٨٨/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٢/١ ، القرى ص ٥٧٣ ، المسوط ١٣٧/٤ ، الهدایة ١٥٥/١ ، المجموع ٣٩٨/٨ ، المذهب ٣٢٠/١ ، المغني ٥٥٢/٣ ، المبدع ٢٧٨/٣ ، كشاف القناع ٥٣٢/٢ ، الإنصاف ٧٦/٤ .

وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدى .

المصادر السابق ، المدونة الكبرى ٤٦٨/١ ، الكاف ٣٥٠/١ .

(٣) سبق تخرجه بمسألة رقم ١٩٥ ص ٦٩٣ .

والبقر . كل سبعة منا في بدنـة (١).

(٣) وماروت عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلـى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لأنـرى إـلا الحج ، فلما دنـونا من مكة أمر رسول الله صلـى الله عليه وسلم من لم يكن معه هـدى إذا طاف وسـعى بين الصـفا والمـروة أـن يـخل . قـالت : فـدخل علينا يوم النـحر بـلحـم بـقر ، فـقلـت : ماـهـذا؟ قـال : نـحر رسول الله صـلى الله عليه وسلم عن أـزوـاجـه (٢).

(٤) وماروى أبو هـرـيرـة رضـى الله عنـهـ قال : ذـبح النـبـيـ صـلى الله عـلـيهـ وـسـلمـ عـمـنـ اـعـتـمـرـ مـنـ نـسـائـهـ فـي حـجـةـ الـوـدـاعـ بـقـرـةـ بـيـنـهـ (٣).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه الأحاديث قد دلت دلالة واضحة على جواز الاشتراك في الهدى (٤) على أن كلا من إـلـاـبـلـ وـالـبـقـرـ تـخـزـئـ عن سـبـعـةـ .
القول الثـانـىـ : أنه لا يـجـوزـ الاـشـتـراكـ فيـ الـهـدـىـ ، وـالـبـدـنـةـ كـالـشـاةـ لـتـخـزـئـ
إـلاـ عنـ نفسـ وـاحـدـةـ .
وبـهـ قـالـ مـالـكـ .

وهو مـرـوـىـ عـنـ ابنـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـاـ ، وـابـنـ سـيـرـينـ (٥).

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الحـجـ ، بـابـ الاـشـتـراكـ فـيـ الـهـدـىـ ، وـإـجـزـاءـ الـبـقـرـةـ وـالـبـدـنـةـ كـلـ
مـنـهـمـاـ عـنـ سـبـعـةـ ٩٥٥/١ رـقـمـ ١٣١٨ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ الحـجـ ، بـابـ ذـبحـ الرـجـلـ الـبـقـرـ عـنـ نـسـائـهـ مـنـ غـيـرـ أـمـرـهـنـ
١٨٤/٢ـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٤٦٧/١ـ وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ
وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ، وـوـاقـفـهـ الـذـهـبـيـ .

(٤) شـرـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـوـيـ ٦٧/٩ـ .

(٥) إـلـاـشـرـافـ ١٢٨/بـ ، الـقـرـىـ لـقـاصـدـ أـمـ الـقـرـىـ صـ ٥٧٤ـ ، الـمـحـلـىـ ١٥١/٧ـ ، الـمـدوـنةـ
الـكـبـرـىـ ٤٦٨/١ـ ، الـمـنـتـقـىـ لـلـبـاجـىـ ٩٥/٣ـ ، الـكـافـ ٣٥٠/١ـ ، الـخـرـشـىـ ٣٨٧/٢ـ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى أبو العالية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقولون البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس ^(١).
- (٢) وماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا يشترك الجماعة في النسك ^(٢).
- (٣) وماروى الشعبي قال : سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يأشبى ولها سبعة أنفس ؟ . قال : قلت إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سن الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . قال : فقال ابن عمر رضى الله عنهما لرجل أكذاك يا فلان ؟ قال : نعم ، قال : ما شعرت بهذا ^(٣).

(١) المحتوى ١٥٠/٧ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٥٧٤ .

(٣) ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد ٢٢٦/٣ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢٠) المسألة السادسة
مكان نحر الهدى في الحج

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن مني كلها منحر ، فللحجاج أن ينحر ويذبح هديه في كل جزء من أجزاء مني .
 حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالماً كان ينحر في أهله (١)، أي عند منزله في مني .
 وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني ، فأقى الجمرة فرمها . ثم أتى منزله مني ونحر ، ثم قال للحلاق "خذ" وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس (٤).

(١) النحر : مصدر نحر وهي ذكاة إبل ، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، والأفضل في إبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح .
 والذبح : قطع الحلقوم والمرىء ، والودجين وهم العرقان اللذان يحملان الدم إلى الرأس .

انظر : المطلع على أبواب المقنع ص ٢٠٥،٢٠٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٦،٢١٣ ، عمدة القاري ٢١٣/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦٣/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٠/٢ ، فتح القدير ١٦٣/٣ ، الفتاوي الهندية ٢٦١/١ ، موهب الجليل ١٨٦/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٦/٢ ، الفواكه الدوائى ٤٢٣/١ ، المهدب ٣٠٥/١ ، مغني المحتاج ٥٣١/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٣ ، المجموع ١٩٠/٨ ، المغني ٤٣٤/٣ ، كشاف القناع ٥٠٢/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ، ثم ينحر ، ثم يحلق ٩٤٧/١ رقم ١٣٠٥ .

(٧٠٥)

(٢) وماروى جابر-رضى الله عنهـ أَنَّ النَّبِيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ قَالَ : "وَقَتَّ هَهُنَا بَعْرَفَةً ، وَعَرْفَةً كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَتَّ هَهُنَا جَمْعًا ، وَجَمْعًا كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَخَرَتْ هَهُنَا ، وَمِنْ كُلِّهَا مَنْحَرٌ فَانْخَرُوا فِي رَحْالِكُمْ" (١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٦/٣ ، والإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب ماجاء في النحر في الحج ٣٩٣/١ ، وأبو داود في المنساك ، باب الصلاة بجمع رقم ٤٧٨/٢ ١٩٣٦ ، وباب صفة حجة النبيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ رقم ٤٦٥/٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٦٥/١ رقم ١٧٠٦ـ واللفظ لهـ، وابن ماجة في المنساك ، باب الذبح ١٠١٣/٢ رقم ٣٠٤٨ .

الفصل العاشر

فِي أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَكُسُوَّةِ الْكَعْبَةِ

ويتضمن ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : حكم العمرة لأهل مكة .

المسألة الثانية : أداء العمرة في غير أشهر الحج أفضل من
أدائها في أشهر الحج .

المسألة الثالثة : حكم التصرف في كسوة الكعبة .

(٢٠١) المسألة الأولى حكم العمرة^(١) لأهل مكة

اختلف العلماء في عمرة أهل مكة على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجب على أهل مكة عمرة حدثنا أبو بكر قال : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانَ عَنْ أَبِيهِ جَرِيجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا عَتَّمْتُ (٢).
وبه قال أحمد في رواية ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهي أصح .
وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وعطاء بن أبي رباح ،
وطاووس (٣).

(١) العمرة لغة الزيارة ، يقال اعتمر فهو معتمر أي زار وقصد .
وشرعًا : زيارة بيت الله الحرام بـ الحرام وطواف وسعي .

معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٢ ، المصباح المنير ٤٢٩/٢ ، اللسان ٦٠٤/٦٠٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٧ ، جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٥٧ بالسند السابق .

(٣) المصدر السابق ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٤/١٠٧ ، التمهيد ٢٠/١٧ ، وكذا في جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٤٤ ، المغني ٤٥-٤٤/٢٦ ، المبدع ٣/٢٢٤ ، الفروع ٣/٢٠٣-٢٠٤ ، الإنصاف ٣/٣٨٧ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهمـ قال : يأهل مكة ليس عليكم عمرة^(١).

وفي رواية عنه قال : لا يضركم يأهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبیتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي^(٢).

(٢) وما روی عن عطاء أنه قال : ليس على أهل مكة عمرة ، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا^(٣).

(٣) ولأن العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعاصروه بالمقام عنده ، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد ، فإن الزيارة للشىء إنما تكون للأجنبى منه بعيد عنه ، وأما المقيم عنده فهو زائر دائم^(٤).

المذهب الثاني : أنها سنة في العمر مرة واحدة لفرق بين المكى والآفاق .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعى في القديم ، وأبو ثور ، وداود ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، وابن مسعود رضى الله عنهمـ .

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٧/١ وقال محققه الدكتور صالح بن محمد الحسن أورد هذا الأثر القاضي في كتابه التعليق بزيادة خ/ق ٣٠ وقال رواه أبو حفص العكبرى بإسناده عن عطاء عن ابن عباس وأورده أيضا ابن قدامة في المغني ٣/٢٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٧ من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن كيسان قال سمعت ابن عباس ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٨ وسنه : حدثنا أبو بكر ابنا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال ... الخ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٧/٢٦ بالسند السابق .

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٨/١ .

وسعید بن جبیر ، وزید بن علی ، والشعی ، وابی ثور^(١).

الدلیل علی ذلك :

(١) ماروی جابر رضی اللہ عنہ اُن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن العمرۃ اُواجہہ ہی؟ قال : "لا ، وَأَن تَعْتَمِرُوا هُو أَفْضَل"(٢).

(٢) وماروی طلحہ بن عبید اللہ رضی اللہ عنہ اُنہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول : "الحج جهاد ، والعمرۃ تطوع"(٣).

المذهب الثالث : اُنہا واجہہ فی العمر مرہ واحدہ علی المستطیع کالحج ولافرق بین المکی والآفاق .

(١) شرح السنۃ ١٥/٧ ، عمدة القاری ٢٨٢/٨ ، تفسیر القرطبی ٣٦٨/٢ ، تفسیر الطبری ١٤/٤ (محقق) ، نیل الأوطار ٣/٥ ، مختصر الطحاوی ص ٥٩ ، الہدایة ١٨٣/١ ، تخفیف الفقهاء ٢٩٢/٢ ، الكافی ٤١٦/١ ، بدایة المجتهد ٢٣٦/١ ، شرح المخرشی ٢٨١/٢ ، الشرح الصغیر ٢٩٥/٢ ، الأم ١٣٢/٢ ، مختصر المزنی ص ٦٣ ، المجموع ٧/٧ ، روضۃ الطالبین ١٧/٣ ، مغنى المحتاج ٤٦٠/١ ، مجموع الفتاوی ٤٥/٢٦ ، الفروع ٤٥/٣ ، المبدع ٢٠٤-٢٠٣/٣ ، إل الانصاف ٣٨٧/٣ .

(٢) أخرجہ الإمام أحمد في مسنده ٣٥٧/٣ ، والترمذی في الحج ، باب ماجاء في العمرۃ اُواجہہ ہی اُم لا رقم ٢٧٠/٣ ، ولفظ له . و قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . والدارقطنی في سننه ٢٨٦/٢ ، والبیهقی في السنن الکبری ٣٤٩/٤ .

وقال أبو الطیب العظیم آبادی في التعليق المغنی على الدارقطنی : وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم یزد على قوله حسن في جميع الروایات إلا في رواية الكروخی فقط فإن فيها حسن صحيح ، وفي تصحیحه نظر كبير من أجل الحاج ، فإن الأكثر على تضعیفه ، والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووی : ينبغي أن لا یغتر بكلام الترمذی في تصحیحه . فقد اتفق الحفاظ على تضعیفه ، وقد نقل الترمذی عن الشافعی أنه قال : ليس في العمرۃ شيء ثابت إنها تطوع ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧-٢٨٦/٢ . وكذا راجع عمدة القاری ٢٨٢/٨ ، نصب الرایة ١٥٠/٣ ، المجموع ٦/٧ .

(٣) أخرجہ ابن ماجہ في المنسک ، باب العمرۃ ٩٩٥/٢ رقم ٢٩٨٩ ، وفي الزوائد : في رساندہ ابن قیس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معین وغيرهم ، والحسن أيضا ضعیف .

وبه قال الشافعى في الجديد ، والحنابلة في المشهور عنهم ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، والمرزقى .

وهو مروى عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت - رضى الله عنهم -، ومسروق ، وعلى بن حسين ، ومجاحد ، والحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعى والثورى ^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجتنان من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع ^(٢).

(٢) وما روى أبو رزين العقيلى - رضى الله عنه - أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ^(٣). قال : "حج عن أبيك واعتبر" ^(٤).

(١) المغني ٣/٢٢٤ ، التمهيد ١٤/٢٠ ، نيل الأوطار ٣/٥ ، المجموع ٧/٧ ، مختصر المرزقى ص ٦٣ ، المبدع ٨٤/٣ ، الإنصاف ٣٨٧/٣ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١٠٥/١ .

(٢) أخرجه البخارى تعليقا في العمرة ، باب العمرة ١٩٨/٢ ، والدارقطنى في سننه شرطهما ، والحاكم في المستدرك ٤٧١/٣ وقال إسناده صحيح على ٥٩٧/٢ ، والعيني في عمدة القارى ٢٨١/٨ .

(٣) الظعن : الراحلة التي يرحل ويصار عليها .
النهاية ١٥٧/٣ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢، ١١، ١٠/٤ ، وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج مع غيره ٤٠٢/٢ رقم ٤٨١٠ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٧٠-٢٦٩/٣ رقم ٩٣٠ . واللفظ له .، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائى في مناسك الحج والعمرة ، باب وجوب العمرة ١١١/٥ ، وابن ماجة في المناسك ، باب الحج عن الحى فإذا لم يستطع ٩٧٠/٢ رقم ٢٩٠٦ ، والحاكم في المستدرك ٤٨١/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه .

(٧١١)

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا رزين رضي الله عنه أن يحج ، ويعتمر عن أبيه ، لأن أباه لا يقوى على السير ، ولا الركوب على الراحلة لكبر سنه ، والأمر لايحاب ، فدل ذلك على وجوب العمرة ، وأنها قرينة الحج في الفريضة .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا أعلم في إيجاب العمرة حدثاً أرجود من هذا ، ولا أصح منه (١).

(١) انظر : السنن الكبيرى للبيهقى ٣٥/٤ ، حاشية السندى على النسائى ١١١/٥ ، المنذرى على أبي داود ٤٠٢/٢ .

(٢٠٢) المسألة الثانية

أداء العمرة في غير أشهر الحج

أفضل من أدائها في أشهر الحج

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل وأتم من عمرة في أشهر الحج ، وأن العمرة لاتتم في شهور الحج إلا بهدی .
 روی أبو بکر بن أبي شيبة قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبيوب قال : قلت لسالم بن عبد الله : عمرة للمحرم (١). انتهى . قال : نعم (٢).
 وحدثنا أبو بکر قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أبيوب قال : سألت سليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا : تامة (٣).
 وبه قال الشافعية ، ومالك ، وأحمد .

(١) عمرة المحرم : هي العمرة في شهر المحرم ، وهي أن تكون العمرة في غير أشهر الحج ، وأشهر الحج عند الإمام سالم رحمة الله له شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . وعلى هذا أن من أراد العمرة فالأفضل له أن يعتمر في غير أشهر الحج فإن ذلك أتم لعمرته ، ومعنى التام : الذي لانقص فيه وهو الكامل ، وإنما الحج والعمرة أن يفرد كل واحد منها من غير متعة ولاقران ، وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدى . والعملية لغة : الزيارة ، يقال اعتمر فهو معتمر أي زار وقصد . وشرعها : زيارة بيت الله الحرام بحرام وطواف وسعى ، فإن المعتمر متى بلغه ، فلا عمل بقى عليه يؤمر بإنقاذه ، وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته ، وبقى عليه إتمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته للبيت ، وذلك هو الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروءة ، وتجنب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك .

انظر : تفسير الطبرى ١٥/٤ (الحق)، تفسير القرطبي ٣٦٦/٢ ، اللسان ٦٧/١٢ ، ٦٠٤/٤ ، النهاية ١٩٧/١ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٢ ، المصباح المنير ٤٢٩/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦/٤ .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، والقاسم بن محمد ،
وابن سيرين ، وسليمان بن يسار ، وقتادة^(١).

وقال محمد بن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير
أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومذهب أحمد أنه إذا أفرد الحج بسفرة ، وال عمرة بسفرة فهذا للأفراد
أفضل له من التمتع ، نص على ذلك في غير موضع ، وذكره أصحابه
كالقاضي أبي يعلى في تعليقه ، وغيره ، وكذلك مذهب سائر العلماء حتى
 أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القرآن ،
مع أن القرآن عندهم أفضل^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : افضلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته . أن يعتمر في غير أشهر الحج^(٤).

(٢) وما روى سالم بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم . ألا

(١) المصدر السابق ، تفسير الطبرى ٩/٤ (المحقق) ، تفسير القرطبي ٣٦٦/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٦١٣ ، جموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج وال عمرة ٥٢٩/١ .

(٢) شرح العمدة في مناسك الحج وال عمرة ٥٣١/١ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٦١٣ ، معنى المحتاج ٥١٤/١ .

(٣) جموع الفتاوى ٣٨-٣٧/٢٦ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج ، باب جامع ماجاء في العمرة ٣٤٧/١ من طريق نافع .

تتقون الله ، إِنْ كَانَ عُمْرُ نَهْيٍ عَنْ ذَلِكَ فَيُبَتَّغِي فِيهِ الْخَيْرُ ، يُلْتَمِسُ بِهِ
قَامُ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ تَحْرُمُوهُ ذَلِكَ وَقَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ
تَتَبَعُوا سَنَتَهُ أَمْ سَنَةَ عُمْرٍ؟ إِنْ عُمْرًا لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ
الْحَجَّ حَرَامٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنْ أَتَمْتُ الْعُمْرَةَ أَنْ تَفَرِّدُوهَا مِنْ أَشْهَرِ
الْحَجَّ (١).

وجه الدلالة :

فقد دل الأثران المذكوران على أن العمرة المفردة عن أشهر الحج
أفضل وأتم من العمرة التي تؤدي في أشهر الحج .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥/٢ واللفظ له والبيهقي في السنن الكبرى
٥/٢٠-٢١ مختصرًا ، وأحمد عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ، ترتيب مسنده
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٦٢/١١ ، وقال في بلوغ الأمانى من أسرار الفتح
الرباني : في إسناده صالح بن أبي الأخضر . قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال
الإمام أحمد يعتير به ، وقال العجل يكتب حدثه وليس بالقوى .

المسألة الثالثة (٢٠٣) حكم التصرف في كسوة الكعبة

يرى الإمام سالم بن عبد الله أن كسوة الكعبة العتيقة إذا نزعت يتصدق بها على الفقراء .

روى أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن عثمان عن رجل قال :رأيت سالماً يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء (١) .

وبه قال الحنابلة ، ووجه للشافعية (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن أبي نجيح عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يتزع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، فيستظلون بها على السمر بمكة (٣) .

(٢) وماروى عن شيبة بن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقسم ماسقط من كسوة الكعبة على المساكين (٤) .

قلت لعل الإمام سالم رحمه الله كان يتصدق بها مقتدياً بفعل جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و يؤيد ما ذهب إليه الإمام سالم :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٣ / ٤ .

(٢) المجموع ٤٦٠ / ٧ ، نهاية المحتاج ٣٥٦ / ٣ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٥١٩ ، المغني ٥٥٦ / ٣ ، كشف القناع ٥٠٧ / ٢ .

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢٥٨ / ١ ، والمحب الطيري في القرى لقاصد أم القرى ص ٥١٩ ، وقال أخرجه الأزرقي وسعيد بن منصور وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٨ / ٣ .

(٤) الفتح الرباني ٤٥٨ / ٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : أخرج الفاكهي من طريق ابن خثيم : حدثني رجل من بنى شيبة قال :رأيت شيبة بن عثمان يقسم ...

(١) ماروى الفاكھى بأسناد صحيحة عن ابن عمر- رضى الله عنه- :
أنه كان يكسو بدنھ القباطى والحريرات يوم يقلدھا ، فإذا كان يوم
النحر نزعھا ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطھا على الكعبة . زاد في
رواية صحيحة أيضًا : فلما كست الأمراء الكعبة جللھا القباطى ، ثم تصدق
بها (١).

وذكر الإمام الرافعى ، وابن الصلاح فى منسكه عن أبي الفضل بن عبдан الهمدانى ، أنه قال : لا يجوز لأحد قطع شيء من كسوة الكعبة ، ولا شراؤه من بني شيبة ، ومن أخذ منها شيئاً فعليه رده ، ولا يجوز وضعه فى أوراق المصاحف ، خلافاً لما يتوجهه العامة ، وقال الإمام الحليمي : لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، وقال ابن الصلاح : الأمر في ذلك إلى الإمام ، يصرفها في بعض مصارف بيت المال ، بيعاً أو عطاءً^(٢).

ويؤيد قول ابن الصلاح : ماروى عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - أن شيبة بن عثمان دخل على عائشة فقال : يا أم المؤمنين تجتمع عليها الشياطين فتكثرون فيعمد إلى بيار فيحفرها ويعمقها ، فتدفن فيها ثياب الكعبة لكي لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت عائشة : ما أصبت وبئس ما صنعت ، لا تعدد لذلك ، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض ، أو جنب ، ولكن بعها ، واجعل ثنها في سبيل الله تعالى والمساكين . وابن السيل (٣) .

(١) الفتح الرباني ٤٥٩/٣ .

(٢) القرى لقادس أم القرى ص ٥٢١ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٤٢ .

(٣) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ٢٦١/١-٢٦٢ قال حدثني جدي قال : حدثنا إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى قال : حدثني علقة بن أبي علقة عن أمه عن عائشة ... والمحب الطبرى في القرى لقادصي أم القرى ص ٥٢٠ وقال : أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر والأزرق . والحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٨/٣ من طريق الفاكهي من طريق علقة بن أبي علقة السابق .

(٢) وماروى عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : رأيت شيبة بن عثمان يسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ثياب الكعبة ، ثم ساق مثل حديث عائشة ، فقال ابن عباس مثل ما قال له عائشة -رضي الله عنها (١).

(٣) وماروت فاطمة الخزاعية قالت : سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالت : إذا نزعت عنها ثيابها ، فلا يضرها من لبسها من الناس ، من حائض ، أو جنب (٢).
وقال المحب الطبرى : فيما تقدم من الآثار دلالة على جواز لبس ثياب الكعبة لذى الحاجة ، وللمشتري لها ممن يجوز له بيعها ، وللناظر فى أمرها البيع ، وصرف الثمن لمن ذكرته عائشة ، إلا أن تحتاج إلى عمارة فصرفه فيها أولى ، وله أيضا قسمتها فيمن يراه ، على مادل عليه حديث عمر -رضي الله عنه -الأول (٣).

(١) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ١٦٢/١ من طريق محمد بن يحيى عن الواقدي عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : رأيت ... والمحب الطبرى في القرى لقادم أم القرى ص ٥٢٠ وقال أخرجه الواقدي .
المصادر السابقة .

(٢) وقال الأزرق : أخبرني محمد بن يحيى عن الواقدي عن خالد بن الياس عن الأعرج عن فاطمة الخزاعية قالت ...
القرى لقادم أم القرى ص ٥٢١ .

الباب السابع

فهـ البيوع

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في أحكام البيوع .

الفصل الثاني : في الربا والصرف .

الفصل الثالث : في القرض، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة

والإجارة .

الفصل الأول

فهـ أحكام البيوع

ويتضمن تسع مسائل :

المسألة الأولى : حكم بيع المصاحف .

المسألة الثانية : حكم بيع أم الولد .

المسألة الثالثة : حكم بيع المدبر .

المسألة الرابعة : حكم بيع جلود الميتة .

المسألة الخامسة : حكم بيع المضطر .

المسألة السادسة : حكم بيعتين في بيعة .

المسألة السابعة : حكم بيع تمر البستان . واستثناء بعضه .

المسألة الثامنة : حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

المسألة التاسعة : حكم البيع إلى العطاء ، والحداد .

(٢٠٤) المسألة الأولى حكم بيع المصاحف

اختلف العلماء في بيع المصاحف على قولين :

القول الأول : لِإِلَامَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكْرَهُ بَيْعَهَا . حَكَاهُ عَنْهُ أَبْنَى حَزْمَ (١).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن عكرمة بن عامر ، عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال : بئس التجارة بيع المصاحف (٢).

وروى عبد الرزاق قال : أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَمِنْ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْمَصَاحِفَ ، فَقَالَ : بَئْسَ تِجَارَةُ هَذِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا تَقُولُ أَصْلَحُكَ اللَّهُ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَى عَمِرَ يَقُولُهُ (٣).

وبه قال إسحاق بن راهويه ، والشافعى في أصح قوله ، وأحمد بن حنبل في أشهر رواية وهو المذهب .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، وعبيدة السلمانى ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وعلقمة ، وابن سيرين ، وعبد الله بن يزيد الخطمى ، ومسروق ، والزهري ، والحكم بن عتبة ، والنخعى (٤).

(١) المحتوى ٤٦/٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٦ رقم ٢٥٣ ، وابن حزم في المحتوى ٤٦/٩ من طريق ابن أبي شيبة ، والسيوطى في الدر المنشور ١/٢٠٤ من طريق عكرمة قال سمعت سالم ابن عبد الله يقول : بئس التجارة المصاحف .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١٤/٨ رقم ١٤٥٢٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١٤-١١٥/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٦-٦٣ ، المحتوى ٤٥/٩ السنن الكبرى للبيهقي ١٦/٦ ، شرح السنة ٢٦٩/٨ ، المغني ٤/٢٩١ ، المجموع ٢٥٢/٩ ، الدر المنشور ٢٠٣-٢٠٥/١ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٩٢٣-٩٢٥/٣ ، الكافي لأبن قدامة ٨/٢ ، المبدع ١٢/٤ ، الانصاف ٤/٢٧٨ .

(٧٢١)

الدليل على ذلك :

(١) ماروى سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :
وددت أنى قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف (١).

(٢) وما روی جابر عن سالم قال :
كان ابن عمر رضى الله عنهما ير بأصحاب المصاحف فيقول : بئس
التجارة (٢).

(٣) وما روی عبد الله بن شقيق قال :
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع
المصاحف (٣).

القول الثاني : أنه يجوز بيعها .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وابن حزم ، والشافعى في قول ،
وأحمد بن حنبل في رواية .

وهو مروى عن الشعبي ، وعكرمة ، وأبي العالية ، والحكم ، وجابر
ابن زيد ، والحسن البصري ، وابن أبي ليل ، والثورى (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل عن بيع المصاحف

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٦ رقم ٢٥٠ ، مصنف عبد الرزاق ١١٢/٨ رقم ١٤٥٢٤
ورقم ١٤٥٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ من طريق ليث بن أبي سليم عن
سالم بن عبد الله قال : قال ابن عمر لو ددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٤/٨ رقم ١٤٥٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى
١٦/٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ ، وفي السنن الصغرى ٢٨٠/٢ ، والنحو في
المجموع ٢٥٢/٩ وقال : بإسناده صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٦-٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٤-١٣/٨ ، السنن الكبرى
٦/٦-١٦ ، المحلي ٤٦/٩-٤٧ ، شرح السنة ٢٦٩/٨ ، المغني ٢٩١/٤ ، المجموع
٢٥٢/٩ ، المدونة الكبرى ٤١٨/٤ ، المذهب ٣٤٨/١ ، المبدع ١٢/٤ ، الإنصاف
٤/٢٧٨ .

- قال : لا بأس ، إنما يأخذون أجور أيديهم (١).
 (٢) ولأن البيع يقع على الجلد ، والورق ، وبيع ذلك مباح
 (٣) ولأنه ظاهر منتفع به ، فهو كسائر الأموال (٤).

(١) أخرجه ابن أبي داود السجستاني في المصايف ص ١٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ ، وأبن حزم في المثل ٤٦/٩ - ٤٧ .

(٢) المغني ٢٩١/٤ .

(٣) المذهب ٣٤٨/١ .

(٢٠٥) المسألة الثانية
حكم بيع أم الولد^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز بيع أم الولد . حكاه عنه ابن حزم^(٢).

روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سأله سالم بن عبد الله رجل قال : أم ولد لأبي فجرت أبيعها؟ قال : لا ، فجورها على نفسها ، وهي امرأة حرة^(٣).
وممن قال بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد : الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وسعيد ابن المسيب ، والنخعى ، والشعبي ، وعيادة السلماني ، وعمر بن عبد العزيز وعطاء ، ومجاحد ، والحسن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ، وأبى زناد ، وربيعة ، والثورى ، والأوزاعى ، واللith بن سعد ، والحسن بن حى وابن شبرمة^(٤).

(١) أم الولد : الأمة التي حملت من سيدها ، وأدت بولد في ملكه .
المغني ٥٢٧/٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٨٨ .

(٢) المحلى ٢١٩/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤١/٦ رقم ١٦٤٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٥/٧ رقم ١٣٢٤٢ قال عبد الرزاق : وأخبرني عن جرير بن حازم قال : قال رجل لسالم بن عبد الله أم ولد لأبي فجرت ، قال : فجورها على نفسها ، وهي امرأة حرة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤١-٤٣٩/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٥-٢٨٧/٧ ، التمهيد ٢١٩/٩ ، المغني ٥٣٢-٥٣٠/٩ ، اختلاف الفقهاء للطحاوى ٥٣/١ ، المحلى ١٣٧/٣ ، نيل الأوطار ٢٢٤-٢٢٣/٦ ، الإختيار ٢٣/٢ ، الهدایة ٤٢/٣ ، المبسوط ١٤٩/٧ ، فتح القدیر ٤٠٦/٦ ، القوانین الفقهیة ص ٤١٦ ، الكافی ٢٨١/٢ ، التفریع ٥/٢ ،

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهمـ قال : لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعتقها ولدها" (١).
- (٢) وما روى ابن عمر رضى الله عنهمـ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : "لَا يَبْعَنُ ، وَلَا يَوْهِنُ ، وَلَا يُورِثُنَ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَادَامْ حَيَا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حَرَةٌ" (٢).
- (٣) ونقل ابن قدامة : الإجماع على منع بيع أم الولد (٣).

المجموع ٢٤٢/٩ ، المذهب ١٣٤٨/١ ، ٢٤/٢ ، حلية العلماء ٤/٦٤ ، مغني المحتاج ٤/٥٤٢ ، غایة المنهی ٢/٤٤٢ ، المبدع ٦/٣٧٢ ، كشاف القناع ٤/٥٦٩ ، الانصاف ٧/٤٩٤-٤٩٥ ، الهدایة للكلوذانی ١/٤٥٣ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٠ ، وابن ماجة في العتق ، باب أمهات الأولاد ٢/٨٤١ رقم ٢٥١٦ .

وفي الزوائد : في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس ، تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال البخاري : إنه كان يتهم بالزندقة . والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٩٩ رقم ٥٤٨ قال : ضعيف . وهو من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهمـ قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلمـ فقال : "أعتقها ولدها" ، والدارقطنى في سننه مع تعليق المغني ٤/١٢١-١٢٢ وقال على بن عمر : تفرد بحديث ابن أبي حسين زيد بن أبي يوب وزيد ثقة ، واللفظ له .

والدارمى في البيوع ، باب في بيع أمهات الأولاد ١/٦٥٣ بسنده ابن ماجة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٦ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٩ وقال : هذا حديث صحيح إسناد ولم يخرجاه ، والزيلعى في نصب الرأية ٣/٢٨٧-٢٨٨ راجع طرقه ، وابن حزم في المثل ٩/٢١٩ بهذا اللفظ ، وقال ابن حزم : فهذا خير جيد السنن كل رواه ثقات . انظر رواء الغليل ٦/١٨٥-١٨٧ .

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه ٤/١٣٤ مرفوعاً ومن طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقفاً ، والزيلعى في نصب الرأية ٣/٢٨٩-٢٨٨ وقال : وعندي أن الذى أسنده خير من وقه ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٨ موقعاً ، والألبانى في رواء الغليل ٦/١٨٧-١٨٨ وقال : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيختين ، وقد خالفه فليح بن سليم ، فرواه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقفاً به .

(٣) المغني ٩/٥٣٢ ، نيل الأوطار ٦/٢٢٣ .

(٧٢٥)

وقال ابن قدامة : فإن قيل : فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة
على ، وابن عباس ، وابن الزبير - رضي الله عنهم ؟
قلنا : قد روی عنهم الرجوع عن المخالفة ^(١).
(٤) ولأن أم الولد استقر لها حق الحرية ، وفي بيعها إبطال ذلك فلم
يجز ^(٢).

(١) المغني ٥٣٢/٩ ، نيل الأوطار ٢٢٣/٦ .
(٢) المجموع ٢٤٢/٩ .

(٢٠٦) المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ

حُكْمُ بَيْعِ الدَّبِيرِ^(١)

اختلف العلماء في بيع الدبیر على قولين :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز للسيد بيع مدبرته .
روى أبو بكر ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن عثمان بن حكيم
قال : سألت سالماً : أيمحى لى أن أبيعها؟ - يعني المدبرة - قال : لا ، قلت :
أمهرها؟ قال : لا^(٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، وأحمد بن حنبل في رواية .

وهو مروي عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وسعيد
ابن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، والنخعى ، وابن سيرين ، والحسن ،
والحكم ، والزهري ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن صالح^(٣).

(١) الدبیر : بضم الميم وتشديد الباء ولفظه مأخذ من الدبر وهو نقىض القبل . دبر كل شيء : عقبه ومؤخره دبر الشهر : آخره ، دبر فلاناً : خلفه بعد موته وبقى بعده .

وشرعًا : هو الرقيق الذي علق عنقه على موت سيده .
ومثاله : قول السيد لعبدة : إن مت فأنت حر ، وسمى السيد مدبراً بصيغة اسم الفاعل لأنَّه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ، دبر أمر آخره باعتاقه وتحصيل أجراً العتق ، دبر الحياة .

نيل الأوطار ٢١٣/٦ ، معنى المحتاج ٤/٥٩ ، اللسان ٤/٢٦٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٣/٦ رقم ٧٠٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤-١٧٣/٦ ، مصنف عبد الرزاق ١٤٣-١٤٢/٩ ، الإشراف ٣٦٣/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤-٣١٣/١٠ ، المغني ٣٩٤-٣٩٣/٩ ، المجموع ٢٤٤/٦ ، نيل الأوطار ٢١٣/٦ ، حاشية المقطوع ٤٩٥/٢ ، رحمة الأمة ص ١٦٧ ، شرح مسلم للنووى ١٤١/١١ ، المحتوى ٣٨/٩ ، الهدایة ٤٢/٣ ، فتح القدیر ٤٠٦/٦ ، الإختیار ٢٢/٢ ، اختلاف الفقهاء للطحاوى ٥٠/١ ، الكافي ٢٨٤/٢ ، القوانین الفقهیة ص ٤١٥ ، التفریع ٩/٢ ، الإنصاف ٤٢٨/٧ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى ابن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "المدير لا يباع ، ولا يهرب ، وهو حر من الثلث"^(١).

(٣) ولأن المدبر استحق العتق بموت سيده ، فأشبه أم الولد (٣).

القول الثاني : أنه يجوز للسيد بيع المدير مطلقاً .

وبه قال الشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود الظاهري
وابن حزم ، وأحمد في روایة .

وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز ،

وعطاء ، وطاووس ، ومجاحد (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمَا أَن رجلاً من الأنصار أُعْتِقَ

غلاما له عن دبر ، لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم - فقال : " من يشتريه مني ؟ " فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم

فدفعها إليه^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/١٣٨ ، والبیهقی في السنن الكبيرى ، ٣١٤/١٠ ،

وضعفاه ، وقالا : لم يسنه غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف وإنما هو عن ابن

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٥/٦ رقم ٧٠٩ ، والدارقطني في سننه ٤/١٣٨ .

وقال علي بن عمر : هذا هو الصحيح مسوقا ، واليهى في السنن الكبرى

(٣) المغة ٣٩٣/٩ .

المصدر السابق ٣٩٣-٣٩٤ ، المجموع ٢٤٤/٩ ، المحل ٣٥/٩ ، شرح مسلم

^{٢٧} للنبوى ١٤١/١١ ، حاشية المقنع ٤٩٥/٢ ، نيل الأوطار ٢١٣/٦-٢١٤/٦ ، رحمة الأمة

ص ١١٧ ، المهدب ١٠٧١ ، معنى المحتاج ٤٥٢/٤ ، حلية العلماء ٦٥/٤ ، المبدع ٦/٣٢٩ ، المقتنع ٤٩٥/٢ ، الهدایة للکلودانی ٢٣٩/١ ، الانصاف ٤٣٧/٧ .

آخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المزايدة ٢٤/٣ ، ومسلم في الأيمان ، باب

(٧٢٨)

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال : باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ^(١).

(٢) ولأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق ، فلم يمنع البيع ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المدبر ٤٢/٣ .

(٢) المغني ٣٩٣/٩ .

المسألة الرابعة (٢٠٧)

حكم بيع جلود الميّة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز بيع جلود الميّة ، لأنّه صار بالموت نحس العين .

روى أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالما ، وطاووسا عن بيع جلود الميّة فكرهاه ، وقال سالم : هل بيع جلود الميّة إلا كأكل لحمها؟^(١)
وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والخانبلة .

وهو مروى عن الشعبي ، والنخعى ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وطاووس^(٢) .

وقال ابن رشد : اتفق المسلمون على تحريم بيع الميّة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة^(٣) .

الدليل على ذلك :

(١) قول الله تعالى : [إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ ...] الآية^(٤) .

(٢) قوله تعالى : [قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُورْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ...] الآية^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٠/٦ رقم ٤٢٠ .

(٢) المصدر السابق ١٠١-١٠٠/٦ ، الهدایة ٤٦/٣ ، الاختیار ٢٣/٢ ، شرح فتح القدیر

٤٢٧-٤٢٦ ، مواہب الجلیل للخطاب ٤٢١/٤ ، الكافی ٣٥/٢ ، الخرشی ١٥/٥ ،

المهذب ٣٤٧/١ ، مغنى المحتاج ١١/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨٠/٣ ، کفاية الأخیار

٢٣٤ ، المجموع ٢٣١/٩ ، المغنی ٢٨٧/٤ ، شرح منتهی الإرادات ١٤٢/٢ ،

کشاف القناع ١٥٦/٣ ، غایة المنتهی ٦/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٩٤/٢ ، نیل الأوطار ٢٣٦/٥ .

(٤) سورة النحل : آية ١١٥

(٥) سورة الأنعام : آية ١٤٥

وجه الدلالة :

هاتان الآياتان قد دلتا على تحريم الميتة بجميع أجزائها ، وجلدها من أجزائها ، لأنه قد حل الميت بدلاً من الحياة التي كانت فيه ^(١).

(٢) ماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ، وهو يمكث : "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَتْرِيرِ، وَالْأَصْنَامِ". فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : "لَا ، هُوَ حَرَامٌ" ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لِمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهُ" ^(٢) ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه ^(٣).

(٤) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما . قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة . ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا" ^(٤).

(٥) وماروى أبو هريرة رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا" ^(٥).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١.

(٢) أجملوه : يقال : أجمل الشحم ، وجمله ، أي أذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب .

(٣) شرح مسلم للنووى ٦/١١ ، عمدة القارى ٢٢/١٠ ، نيل الأوطار ٢٣٧/٥ .
آخرجه البخارى في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٤٣/٣ ، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام ١٢٠٧/٢ رقم ١٥٨١ .

(٤) آخرجه البخارى في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤٠/٣ ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام ١٢٠٧/٣ رقم ١٥٨٢ .

(٥) آخرجه البخارى في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٤٠/٣ ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام ١٢٠٨/٣ رقم ١٥٨٣ .

(٦) وماروى ابن عباس رضى الله عنهمـ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال : "لعن الله اليهود" - ثلثا - "إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء ، حرم عليهم ثمنه" (١).

وجه الدلالة :

إن هذه الأحاديث الشريفة قد دلت على أن ما لا يحل أكله، والانتفاع به له يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه ، كما في الشحوم المذكورة في الحديث ، والعلة في تحرير بيع جلد الميتة هي النجاسة ، فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا مخصوصه دليل كاجلد المدبوغ ، وأما جلده من الأعيان النجسية قبل الدباغ فلا يجوز بيعه لنجاسته عينه (٢).

(٧) قال النووي : وأما الميتة ، والخمر ، والخنزير فأجمع المسلمين على تحرير بيع كل واحد منها . والله أعلم (٣).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات ، باب في ثمن الخمر والميتة ٧٥٨/٣ رقم ٣٤٨٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٧/٢ رقم ٢٩٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣/٦ .

(٢) شرح مسلم لل النووي ٨/١١ ، شرح السنة ٢٧/٨ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٥ .

(٣) شرح مسلم لل النووي ، الصفحة السابقة .

(٢٠٨) المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ

حُكْمُ بَيْعِ الْمُضْطَرِ^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن بيع المضرر ، وهو المكره على البيع لا يصح - أى إذا اضطر الشخص إلى البيع بالإكراه في ماله بغير حق فلا ينعقد هذا البيع .

روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال : نهى عن بيع المضرر^(٢).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والجنابلة .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وشريح ، والنخعي ، ومجاحد^(٣) .

(١) المضرر : مفتعل من الضر ، واضطرب معنى : أَجْلَاهُ إِلَيْهِ ، وليس له منه بد ، وأصله مضترر ، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد .
والضرورة : اسم من الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر قلان إلى الشيء أى ألجأ إليه ، والضراء : نقيس السراء . والضرر : هو الضيق .

قال تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ ..} سورة البقرة : آية ١٧٣
أى فمن أُلْجِيَ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع .
ومقصود بالمضطر هنا : أن يضطر إلى العقد مكرها عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد .
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "لَا تَبْتَغَ مِنْ مُضْطَرٍ شَيْئًا" حمله أبو عبيد
على المكره على البيع ، وأنكر حمله على المحتاج .
النهاية ٤٨٣/٤ ، اللسان ٤٨٣-٤٨٤ ، المصباح المنير ٣٦٠/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٦ رقم ٧٢٩ .

(٣) المصدر السابق ١٨٠-١٧٩/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٦٢-٦١/٨ ، رحمة الأمة
ص ١٦٤ ، حاشية ابن عابدين ١١١/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٧١ ، الكافي ٧٩/٢ ،
حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٦/٣ ، كفاية الأخيار ص ٢٣٢ ، مغني المحتاج
٧/٢ ، غاية المنتهى ٤/٢ ، المبدع ٧/٤ ، إلأنصاف ٤/٢٦٥ .

الدليل على ذلك :

(١) قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ...} الآية (١)

وجه الدلالة :

قد دلت هذه الآية الكريمة على أن العاقد إذا لم يكن مختارا راضيا في بيع متاعه لا ينعقد هذا البيع .

لقوله تعالى : {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ...} (٢).

(٢) وماروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر (٣)(٤).

(٣) وماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لا يباع من مضطر (٥).

(٤) ولأن بيع إلكراء يزيل رضا البائع ، والرضا أساس التصرفات .

(١) سورة النساء : آية ٢٩

(٢) قال ابن الأثير : هذا يكون من وجهين :

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق إلكراء عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد .

والثاني : أن يضطر إلى البيع لدين ركيه ، أو مؤونة ترهق ، فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة ، وهذا سبله في حق الدين والمرؤة أن لا يباع على هذا الوجه ، ولكن يعان ، ويفرض إلى الميسرة ، أو تشتري سلطنتها بقيمتها ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ ، مع كراهة أهل العلم له .

ومعنى البيع هنا الشراء أو المبايعة ، أو قبول البيع .

النهاية ٨٣-٨٢ / ٤ ، اللسان ٤٨٣-٤٨٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات ، باب في بيع المضطر ٦٧٦/٣ رقم ٣٣٨٢ ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٨ رقم ٧٣١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٦ وفي إسناده رجل مجھول وهو صالح بن عامر ، ذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقى على هامش السنن الكبرى .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٩/٦ رقم ٧٢٤ .

(٢٠٩) المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ

حَكْمُ بِيَعْتِينِ فِي بِيَعْتِهِ^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن البائع إذا قال للمشتري أبيعك هذه الدار بألف نقداً، أو بألفين نسبيّة إلى شهر فإن هذا البيع لا يصح (٢). وبه قال الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وابن سيرين، والقاسم ابن محمد، وسليمان بن يسار، وربيعة، والثورى (٣). وقال البغوى : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسبيّة إلى شهر ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" (٥).

(١) وفسر العلماء بيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسبيّة إلى شهر . والثاني : أن يقول : بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تباعني جاريتك . شرح السنة ١٤٣/٨ .

(٢) المدونة الكبرى ٤١٢/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٨ ، المغني ٤٢٥ ، شرح السنة ١٤٣/٨ ، المدونة الكبرى ٤١٢/٣ ، بدائع الصنائع ١٥٨/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٣ ، بداية المجتهد ١١٥/٢ ، مغني المحتاج ٣١/٢ ، المذهب ٣٥٥/١ ، المحرر مع النكت والفوائد السنّية ٣٠٤/١ ، المبدع ٣٥/٤ ، المقنع ١٧/٢ ، الإنصاف ٣١١/٤ . شرح السنة ١٤٣/٨ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٥،٤٣٢/٢ ، والترمذى في البيوع ، باب ماجاء في النهى عن بيعتين في بيعة ٥٣٣/٣ رقم ١٢٣١ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، والألبانى في صحيح سنن الترمذى ٨/٢ رقم ٩٨٥ وصححه ، والنمسائى في البيوع ، باب بيعتين في بيعة ٢٩٥/٧ - ٢٩٦ . والبيهقى في السنن الكبرى ٣٤٣/٥ ، والألبانى في إرواء الغليل ١٤٩/٥ .

(٢) ولأن البائع لم يجزم ببيع واحد منها ، فأشبه مالو قال بعتك هذا ،
أو هذا^(١).

(٣) ولأن الشمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول^(٢).

(٤) ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم ، فلم يصح كما لو قال بعتك
أحد عبيدي^(٣).

المسألة السابعة (٢١٠)

حكم بيع ثمر البستان واستثناء بعضه

اتفق العلماء على أن البياع إذا باع ثمرة بستان واستثنى خلقة ، أو شجرة بعينها جاز (١).

واختلفوا فيما إذا باعها ، واستثنى منها صاعا ، أو آصعا ، أو مدا ، أو أمدادا ، أو باع صيرة واستثنى منها مثل ذلك . أو باع بستانًا واستثنى منه عدة خلات بعد البيع . هل يجوز أم لا؟

للإمام سالم بن عبد الله في المسألة روایتان :

الرواية الأولى : عدم جواز ذلك .

روى أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثنى كيلا ، أو سلالا ، أو كرارا (٢).

وبه قال الأحناف ، والشافعى ، ويسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل في رواية.

وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والنخعى ، وجابر بن زيد ، والأوزاعى (٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيا (٤)(٥).

(١) المغني ٤/١١٤ ، بداية المجتهد ٢/١٢٣ ، نيل الأوطار ٥/٤٨٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٢٩ رقم ١٢٣٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٢٨-٣٢٩ ، مصنف عبد الرزاق ٨/٢٦٢ ، معرفة السنن والآثار ٨/٨٤ ، حلية العلماء ٤/٢٢٢-٢٢٣ ، المغني ٤/١١٣ ، الاختيار ٢/٧ ، الهدایة ٣/٢٦ ، فتح القدير ٦/٢٩١ ، الأم ٣/٨٤ ، المحرر ١/٢٩٧ ، الإنصاف ٤/٣٠٤-٣٠٥ .

(٤) الشيا : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول . النهاية ١/٢٢٤ .

(٥) أخرجه مسلم في البيوع ، باب النهي عن المحالة والمراقبة ، وعن المخابرة وبيع =

(٢) وماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـ قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الشيا ، إلا أن تعلم (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف يدل على أن الاستثناء لا يجوز إلا معلوما من
معلوم (٢).

(٣) ولأن البيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء يغير حكم المشاهدة ،
لأنه لا يدرى كم يبقى في حكم المشاهدة ، فلم يجز ، ويخالف الجزء ،
فإنه لا يغير حكم المشاهدة ولا يمنع المعرفة بها (٣).

الرواية الثانية : جواز البيع ، والاستثناء . حكاہ عنه ابن قدامة (٤).

روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع
عن سالم أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثرته ويستثنى منها مكيلة معلومة (٥).
وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن اسماعيل بن
مجمع ، أنه سأله سالم بن عبد الله عن ثر باعه ، واستثنى منه كيلا ، فقال :
لابأس به (٦).

وبه قال مالك ، وأحمد في رواية ، إلا أن مالكا أجاز ذلك فيما دون
الثلث ، ومنعه فيما فوقه .

= الشمرة قبل بدء صلاحتها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين ١١٧٥/٢ رقم ١٥٣٦.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات ، باب في المخابرة ٦٩٥/٣ رقم ٣٤٠٥ ،
والألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٥٣/٢ رقم ٢٩٠٦ وصححه ، والترمذى في
البيوع ، باب ماجاء في النهى عن الشيا ٥٨٥/٣ رقم ١٢٩٠ ، وقال : هذا حديث
حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، والنمسائى في البيوع ، باب النهى عن بيع
الشيا حتى تعلم ٢٩٦/٧ .

(٢) المحلى ٤٣٢/٨ .

(٣) المغنى ١١٣/٤ .

(٤) المغنى ١١٣/٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٠/٦ رقم ١٢٤٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٨ رقم ١٥١٥٢ .

وهو مروي عن ابن عمر رضى الله عنهما ، والقاسم بن محمد ، وابن سيرين ^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيا ^{إلا} أن تعلم ^(٢).
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن هذه ثنيا معلومة ^(٣).

(٢) ولأن البائع إذا استثنى كيلا ، أو مدا ، أو خلات معلومة فإنه استثنى معلوما فأشبه ما إذا استثنى منها جزءا ^(٤).

الترجح :

والذى يترجع لى من الروايتين ، الرواية الأولى : وهى عدم جواز البيع إذا كان الاستثناء غير معلوم من غير معلوم ، فاستثناء مكيلة مسماة من الصيرة ، أو وزن مسمى من الشمر ، أو عدد مسمى منها فذلك غير جائز ، لما يتربى على ذلك من الجهالة والغرر الذى يوقع الخصومة والتزاع .

أما إذا استثنى من جملة الشمر كيلا معلوما ، أو نصف كل ذلك مشاعا في الجميع ، أو استثنى منها عينا معينة ، فذلك جائز . وذلك أن يقول أيعك ثر حائطى ^{إلا} كذا وكذا خلة تعرف بأعيانها ، فتكون خارجة من البيع ، أو أيعك ثره ^{إلا} نصفه ، أو ^{إلا} ثلثه ، فيكون ما استثناه خارجا من البيع ، فيجوز لانتفاء الجهالة ، ولا يؤدى ^{إلى} التزاع ^(٥).

(١) الموطأ للإمام مالك ٦٢٢/٢ ، المغني ١١٣/٤ ، بداية المجتهد ١٢٣/٢ ، الكاف ٤٠/٢
المنتقى للباجي ٢٨٠/٤ ، المحرر ٢٩٧/١ ، الإنفاق ٣٠٤/٤ . ٣٠٥-

(٢) سبق تحرير الحديث في الرواية الأولى ص ٧٢٧ .

(٣) المغني ١١٣/٤ .

(٤) المصدر السابق ، بداية المجتهد ١٢٣/٢ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٨٤/٨ ، المحلى ٤٣١/٨ ، نيل الأوطار ٤٤٨/٥ .

المسألة الثامنة (٢١١)

حكم بيع الشمار قبل بدو صلاحتها

أجمع العلماء على أنه إذا باع الشمر قبل بدو صلاحته بشرط القطع
صح البيع . وكذا أجمعوا على أنه إذا باعه بشرط التبقية فلا يصح (١) .
وأختلفوا في بيعها مطلقاً بلا شرط القطع هل يصح أم لا؟ على قولين :
القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله : بعدم جواز بيع الشمار قبل
بدو صلاحتها .

صلاح الشمار في رؤوس النخل حتى تحرر أو تنصفر ، والعنب حتى
تسود أو تبيض ، والحب حتى يشتند ، وفي الحوخ والكمثرى ، والمشمش ،
والتفاح بأن يطيب بحيث يستطاع أكله ، وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر
النضج ، وفي القثاء والبازنجان بأن يتناول بحيث يجتني في الغالب (٢) ، وينجو
من العاهة (٣) التي تصيب الشمار غالباً ، ويقل ذلك فيها ويندر ، وبالجملة
أن تظهر في الشمر صفة الطيب .

روى أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن عمر عن الزهرى أن زيد
ابن ثابت رضى الله عنه قال : لا تبتاعوا الشمرة حتى تطلع الثريا (٤) ، قال

(١) المغني ٩٢/٤ ، عمدة القارى ٣٩٥/٩ ، شرح السنة ٩٦/٨ ، المبدع ٤/١٦٥-١٦٦ ،
المنتقى للباجي ٢١٨/٤ ، بداية المجتهد ١١٢/٢ ، نيل الأوطار ٥/٢٧٦ .

(٢) شرح السنة ٩٦/٨ ، المغني ٤/١٠٢ .

(٣) العاهة : الآفة والعيب وجمعها عاهات وهي في تقدير : فعلة بفتح العين يقال عية
الزرع إذا أصابته العاهة . والمراد بها هنا : ما يصيب الشمر من آفة أو مرض .
المصباح المنير ٤٤١/١ ، فتح البارى ٣٩٥/٤ ، مختار الصحاح ص ٤٦٤ .

(٤) الثريا : النجم المعروف ، وتعلو الثريا مع طلوع الفجر في النصف من شهر مايو
بالأعجمي وهو شهر أيار .

وطلوعها يقع في أول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز
وابتداء نضج الشمار .

المنتقى للباجي ٤/٢١٧،٢٢٢ ، فتح البارى ٣٩٥/٤ ، النهاية ١/٢١٠ ، نيل الأوطار
٥/٢٧٦ .

الزهري : فذكرت ذلك لسلم بن عبد الله فقال : إن العاهة تكون بعد طلوع (١) الثريا (٢).

والاعتبار في بدو الصلاح عند الإمام سالم - رحمه الله - هو حقيقة النضج بحدوث الحمرة والصفرة في ثمار النخل ، وفي كل ثمرة حسب طبيعتها ولا اعتبار للوقت عنده ، وهو طلوع نجم الثريا الذي يكون علاماً لصلاح الشمار غالباً ، كما علل - رحمه الله - في الأثر السابق بأن العيب والآفة تكون بعد طلوعه ، ومعنى ذلك أنه لا يتابع حتى تؤمن عليها العاهة .

وممن قال بأنه لا يجوز بيع الشمار قبل بدو صلاحها مالك ، والشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضى الله عنهم ، وابن سيرين ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، والليث ، والثورى (٣) .

(١) قال الباقي : وأما طلوع الثريا فليس بجد يتميز به وقت جواز البيع من وقت منعه ، وقد روى القعنبي عن مالك في المبسوط أنه قال : ليس العمل على هذا ، ومعنى ذلك عندي أنه لا يباح بيع الشمرة بنفس طلوع الثريا حتى يبدو صلاحها .

المنتقى ٢٢٢/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : المعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامه له . فتح البارى ٣٩٥/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٥١٠-٥٠٩/٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ٦٢-٦٢/٨ من طريق عمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة : لا يتبعوا الشمرة حتى تطلع الثريا ، قال الزهري : فذكرت ذلك لسلم بن عبد الله فقال : إن العاهة تكون بعد ذلك .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٥-٦٢/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥١١-٥٠٦/٦ ، عمدة القارئ ٣٩٥/٩ ، شرح السنة ٩٦/٨ ، بداية المجتهد ١١٢/٢ ، المغني ٩٣/٤ الموطأ للإمام مالك ٦١٩/٢ ، المنتقى للباقي ٢٢٢/٤ ، الأم ٨٣/٣ ، المذهب ٣٧٢/١ ، روضة الطالبين ٥٥٥/٣ ، المبدع ١٦٥/٤ ، كشاف القناع ٢٨١/٣ ، إلأنصف ٦٥/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى سالم بن عبد الله عن ابن عمر- رضى الله عنهمـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتباعوا الشمرة حتى يبدو صلاحها ، ولا تبيعوا الشمر بالتمر" (١).
- (٢) وماروى جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـ قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الشمرة حتى تشقح ، فقيل وما تشقح ؟ قال : تخمار وتصفار ، ويؤكل منها (٢).
- (٣) وماروى عبد الله بن عمر- رضى الله عنهمـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع (٣).
- (٤) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنهـ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو . فقلنا لأنس : مازهوها ؟ قال : تخمر وتصفار . أرأيتك إن منع الله الشمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ (٤)
- (٥) وماروى عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب

- (١) أخرجه البخارى في البيوع ، باب إذا باع الشمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣٤/٣ ، ومسلم في البيوع ، باب النهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٨/٢ رقم ١٥٣٨ .
- (٢) أخرجه البخارى في البيوع ، باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها واللفظ له ، ومسلم في البيوع ، باب النهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٧/٢ رقم ١٥٣٦ .
- (٣) أخرجه البخارى في البيوع ، باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ٣٤/٢ ، ومسلم في البيوع ، باب النهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ١١٦٥/٢ رقم ١٥٣٤ .
- (٤) أخرجه البخارى ، باب إذا باع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٣٤/٣ ، ومسلم في المسافة ، باب وضع الجوائج ١١٩٠/٢ رقم ١٥٥٥ - واللفظ له - .

(٧٤٢)

حتى يشتد (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الشريفة قد دلت دلالة صريحة على نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الشمرة قبل بدء صلاحها .
القول الثاني : بجواز بيع الشمار على الأشجار بعد ظهورها قبل بدء صلاحها ، أو بعدها، وعلى المشترى قطعها في الحال ، فإن باع بشرط تبقيتها فلا يجوز .

وبه قال الأحناف ، والأوزاعي (٢) .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "من باع خلا قد أبرت (٣)، فشمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع" (٤) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢١/٣ ، ٢٥٠، ٢٢١ ، وأبو داود في البيوع والإيجارات ، باب في بيع الشمار قبل أن يبدأ صلاحها ٦٦٨/٣ رقم ٣٣٧١ ، والترمذى في البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يبدأ صلاحها ٥٣٠/٣ رقم ١٢٢٨ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة وابن ماجه في التجارات ، باب النهى عن بيع الشمار قبل أن يبدأ صلاحها ٧٤٧/٢ رقم ٢٢١٧ . واللفظ لهـ، والألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ١٨/٢ رقم ١٨٠٢ وقال : صحيح ، والحاكم فى المستدرك ١٩/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) عمدة القارى ٣٩٦/٩ ، شرح معانى الآثار ٢٦/٤ ، الاختيار ٧-٦/٢ ، الهدایة ٢٥/٣ ، شرح فتح القدير ٢٨٧/٦ ، المبسوط ١٩٥/١٢ ، مختصر الطحاوى ص ٧٨ .

(٣) أبرت : من قولهم فلان أبر خله : إذا لقحه ، والاسم منه الإبار أو بره تأثيرا وأبرته أو بره تأثيرا . وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل .

عمدة القارى ٣٩٦/٩ .

(٤) أخرجه البخارى في البيوع ، باب من باع خلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بُجاجارة ٣٥/٣ ، ومسلم في البيوع ، باب من باع خلا عليها ثغر ١١٧٢/٢ رقم ١٥٤٣ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثر النخل لبائعها ، إلا أن يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه إياها ، ويكون ذلك مباعا لها ، وفي هذا إباحة بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها ، لأن كل مالايدخل في بيع غيره إلا باشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده ، وما لايدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لايجوز أن يكون مبيعا وحده^(١).

فلما جاز أن يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردا^(٢).

(٢) ولأنه مال متocom منتفع به في الحال فيجوز بيعه^(٣).

(١) عمدة القاري ٣٩٦/٩ ، شرح معانى الآثار ٤/٢٦-٢٧ .

(٢) بداية المجتهد ١١٣/٢ .

(٣) الهدایة ٢٥/٣ ، الاختیار ٢/٧ .

المسألة التاسعة (٢١٢)

حكم البيع إلى العطاء^(١) والحساب

اتفق العلماء على أنه لابد في السلف من كون الأجل معلوماً^(٢) لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى ...} الآية^(٣). روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم" متفق عليه^(٤).

فاما كيفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعيته لا يختلف ، وهل يصح أن يؤجله إلى العطاء والحساب أم لا؟

للإمام سالم بن عبد الله في المسألة روایتان :

الأولى : أنه يكره البيع إلى العطاء . حكاه عنه ابن حزم^(٥).

روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال حدثنا صابي بن عمرو قال سألت سالماً عن السلف إلى إدراك الشمرة . فقال : لا ، إلا إلى أجل معلوم^(٦).

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وابن المنذر ، وابن حزم ، والرواية المشهورة عن أحمد بن حنبل .

(١) العطاء والعطية : اسم لما يعطى . والجمع عطايا وأعطيات ، يقال : ثلاثة أعطية ، وجمع الجمع أعطيات . وهو ما يعطاه المبود ونحوهم من المال من بيت المال سنوياً . معجم لغة الفقهاء ص ٣١٥ ، اللسان ٦٩/١٥ .

قال الحافظ ابن حجر : العطاء : وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه . الفتح ٥/٢٧٨ .

(٢) المغني ٤/٣٢٢ ، رحمة الأمة ص ١٨٦ ، شرح فتح القدير ٦/٢٦٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٤) أخرجه البخارى في السلالم ، باب السلالم في كيل معلوم ٣/٤٤-٤٣/٤٤ ، وباب السلالم في وزن معلوم ٣/٤٤ ، ومسلم في المسابقة ، باب السلالم ٢/١٢٢٧-١٢٢٦ رقم ١٦٠٤ .

(٥) المحتلي ٨/٤٤٧ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٧١ رقم ٢٩٦ .

وهو مروي عن ابن عباس رضى الله عنهما، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومحمد بن سيرين ، والنخعى ، والحكم بن عتبة ، وجابر بن زيد^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لاسلف إلى العطاء ، ولا إلى الحصاد ، ولا إلى الأندر^(٢) ، ولا إلى العصير ، واضرب له أجلا . وفي رواية : ولكن سمه شهرا^(٣).

(٢) ولأن الحصاد ، والجداد يتاخران ويقدمان بقدر عطش الأرض وريها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ، ولم يجعل الله فيما استآخر أجلا إلى معلوم والعطاء إلى السلطان يتاخر ويقدم ، فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول فكره ، لأنه مجهول ، وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم أن تتأجل فيه ولم يجز فيه^(٤).

الرواية الثانية : أنه يجوز البيع إلى الحصاد والعطاء ، وأنه أجل صحيح

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٩/٧١ ، المحتوى ٤٤٧-٤٤٥/٨ ، المحتوى ٤/٤ ، المغني ٣٢٢/٤ ، رحمة الأمة ص ١٨٧ ، تكملة المجموع ٣٣٩/٩ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٢٩ ، المبسوط ١٢٥/١٢ ، شرح فتح القدير ٢٦٢/٦ ، الاختيار ٢٦/٢ ، مختصر الطحاوى ص ٨٦ ، الهدایة ٤٩/٣ ، الأم ٩٦/٣ ، حلية العلماء ٩٧-٩٦/٣ ، المذهب ١/٣٩٥-٣٩٦ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ ، المبدع ١٩١/٤ ، كشاف القناع ٣٠٠/٣ ، الإنفاق ٩٩/٥ .

(٢) الأندر : البیدر ، والجمع الأنادر ، وهو الموضع الذي يداوس فيه الطعام بلغة الشام والأندر أيضا صبرة من الطعام .
النهاية ٧٤/١ ، اللسان ٢٠٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٩/٦ رقم ٢٩٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٨ رقم ١٤٠٦ ، والشافعى في الأم ٩٦/٣ ، ولفظه : لا تبعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس ، والبيهقى في السنن الكبرى ٢٥/٦ - واللفظ له - .

(٤) الأم ٩٦/٣ ، المغني ٤/٣٢٢ .

(٧٤٦)

روى ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو بن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه كان لا يرى بالبيع إلى العطاء بأسا^(١).

وقال مالك : ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجير عن سالم بن عبد الله قال : كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار ، يأخذ كل يوم كذا وكذا ، والثمن إلى العطاء ، فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ، ولم يروا بذلك بأسا^(٢). وبه قال مالك ، وأبو ثور ، ورواية لأحمد بن حنبل .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وعلى بن الحسين ، والشعبي ، وابن أبي ليلي ، والزهري ، وربيعة^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عطاء أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري إلى العطاء^(٤).

(٢) وماروى جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى على رضي الله عنه بثوب ديباج منسوج بذهب فابتاعه منه عمرو بن حرث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء^(٥).

(٣) ولأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن ، يعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً ، فأشبهه صيّاداً قال : إلى رأس السنة^(٦).

(١) المدونة الكبرى ١٥٩/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٩٣/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٥٨-١٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٦-٧٢ ، المحتوى ٤٤٦-٤٤٧ ، المغني ٣٢٢/٤ ، رحمة الأمة ص ١٨٧ ، موهاب الجليل للخطاب ٣٦٩/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٥ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢٠٥/٣ ، المبدع ١٩١/٤ ، كشاف القناع ٣٠٠/٣ ، إلanchaf ٩٩/٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧١/٦ رقم ٢٩٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦-٧٢ رقم ٣٠٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٩/٨ رقم ١٤٣٤٨ .

(٦) المغني ٣٢٢/٤ .

الترجح :

والذى نراه أن البيع إلى الحصاد مكروه إلا إذا كان الوقت معلوماً وذلك لأن الحصاد يرتبط بالسقيا ، ونزول المطر ، وغير ذلك من العوامل التي تساعد على سرعة الإنتاج ، أو تأخيره ، أو انعدامه ، ولا نستطيع التحكم فيه .

أما في العطاء فهو غير مكروه ، لأنه لا يرتبط بهذه العوامل إذ يكون سيولة في بيت المال يصرف في موعده ، وإذا تأخر فإنه لوقت يسير لا يضر . من هنا نرجح أن البيع إلى الحصاد مكروه ، والبيع إلى العطاء غير مكروه لعلوميته عرفاً .

الفصل الثاني

فِعْلُ الربا والصرف

ويتضمن أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم البيع الربوي بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه .

المسألة الثانية : صرف الدينار بالدرهم ، أو العكس .

المسألة الثالثة : حكم تعجيل الدين قبل موعده .

المسألة الرابعة : حكم السلف بشرط الزيادة .

(٧٤٩)

٢١٣) المسألة الأولى

حكم البيع الربوي^(١) بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه

أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة ، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريه . قال الله تعالى : {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} (٢). وكذا أجمعوا على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً ، وذلك كبيع الذهب بالخطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل .

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجلاً . وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب . وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقاضي إذا باعه بجنسه ، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة ، والخطة بالشعير ، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس فإذا كان يداً يد كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا (٣).

واختلفوا في حكم من باع شيئاً فيه الربا بعضه ببعض ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم ، أو بمدين ، أو بدرهمين ،

(١) الربا : بكسر الراء مقصور على الأشهر ، وبفتح ريوان ، بالواو على الأصل ، وقد يقال : ربيان على التخفيف ، والنسبة إليه ربوى بالكسر . وهو لغة : الزيادة والنماء يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ، وأربى الرجل : إذا عامل بالربا . وشرعياً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

معنى المحتاج ٢١/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٨ ، النهاية ١٩١-١٩٢/٢ ، الصحاح ٦/٢٣٤٩-٢٣٥٠ ، اللسان ٣٠٤/١٤ ، المصباح المنير ٢١٧/١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٥

(٣) شرح مسلم للنووى ٩/١١ .

أو باع شيئاً محتل بجنس حليته ، فهذه المسألة تسمى بمسألة "مد عجوة"^(١)، وصورتها : باع مد عجوة ودرهم ، بمدى عجوة ودرهم .
في المسألة قولان :

القول الأول : للإمام سالم بن عبد الله أنه لا يجوز هذا البيع . حكاه عنه ابن قدامة^(٢).

روى أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال : كنت أشتري الزبادة^(٣) في العطاء بخراسان بالحرير والدرهم ، فحججت فسألت سالماً : فقال : أكرره بالدرهم ، وليس به بأس بالعروض^(٤).

روى الطحاوي قال : حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني حبيبة، وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشتراء الشوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا : لا يصلح اشتراه بالذهب^(٥).

وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن حزم ، ورواية لأحمد بن حنبل إلا أن مالكا قال : إذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به .

قول الجمهور مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب

(١) العجوة : وهو نوع من قر المدينة أكبر من الصيحانى يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . النهاية ٣/١٨٨ .

(٢) المغني ٤/٣٩ .

(٣) الزبادة : النمو ، والزيادة خلاف النقصان ، وهو ما ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه .

اللسان ٣/١٩٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٦٢-٢٦١ رقم ١٠٠٦ .

(٥) شرح معاني الآثار ٤/٧٦ .

و شريح ، و ابن سيرين ، و الحسن البصري ، و عطاء ، و محمد بن كعب القرظى ، و الزهرى ، و الليث ، و ابن عيينة^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى فضالة بن عبيد قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عام خير بقلادة فيها ذهب و خرز - فيها خرز معلقة بذهب - ابتعها رجل بتسعة دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا ، حتى تميز بينه وبينه" ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا ، حتى تميز بينهما" . قال : فرده حتى ميز بينهما^(٢).

(٢) وعن فضالة بن عبيد الأنصارى قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو خير بقلادة فيها خرز و ذهب وهى من المغامن تباع ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الذهب بالذهب وزنا بوزن" .

وفي لفظ عنه : قال : اشتريت يوم خير قلادة باثنى عشر دينارا ، فيها ذهب و خرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "لاتباع حتى تفصل"^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦١-٢٦٢ / ٤٩٩-٥٠٠ / ٨ ، المحتوى ٣٩ / ٤ ، المدونة الكبير ٤١٠-٤١١ / ٣ ، شرح مسلم لل النووي ١٨ / ١١ ، بداية المجتهد ١٠٥ / ٢ ، معالم السنن للخطابي ٦٤٧ / ٣ ، المنتقى للباجى ١٢ / ٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٠ ، مغني المحتاج ٢٨ / ٢ ، المجموع ٣٠٦ / ١٠ ، حلية العلماء ١٧٠ / ٤ ، المهدى ٣٦٣ / ١ .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع والإجرات ، باب في حلية السيف تباع بالدرهم ٢٨٦٦ رقم ٦٤٧ / ٣ ، والألبانى في صحيح سنن أبي داود ٦٤٥ / ٢ رقم ٣٣٥١ . واللفظ له ، والترمذى في البيوع ، باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب و خرز ٥٥٦ / ٣ رقم ١٢٢٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٢١٣ / ٢ رقم ١٥٩١ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف قد دل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لاتباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا سائر الربويات لا يباع حتى يفصل ، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع ، وأنه لافرق أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً، وأنه لافرق بين بيع الغنائم وغيرها . والله أعلم (١).
 (٢) ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه ، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذ من العوض فلا يجوز لكان الجهل بذلك ، لأنه إذا لم يكن العوض مساوياً لفضل أحد الربويين على الثاني كان التفاضل ضرورة مثال ذلك : أنه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثوب تساوى الكيل ، وإلا وقع التفاضل ضرورة (٢).
 القول الثاني : أنه يجوز هذا البيع .

بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه .
 وبه قال الأحناف ، وأحمد في رواية .

وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وحماد بن أبي سليمان والشعبي ، والحكم بن عتبة ، والثورى (٣).

(١) شرح مسلم للنووى ١٨-١٧/١١ .

(٢) المغني ٤١/٤ ، بداية المجتهد ١٠٥/٢ .

(٣) شرح مسلم للنووى ١٨/١١ ، المغني ٤٠/٤ ، المحتلى ٤٩٧/٨-٤٩٨ ، شرح معانى الآثار ٤/٧٧،٧٥/١٤ ، المبسوط ١٢-١١/١٤ ، شرح فتح القدير ٢٤٨/٧ ، الاختيار لتعليق المختار ٤٠/٢ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣١ ، الإنصاف ٣٣/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة ، لم يحمل على الفساد ، لأنه لو اشتري لحما من قصاب ، جاز مع احتمال كونه ميتة . ولكن وجب حمله على أنه مذكى ، تصحيحا للعقد ، ولو اشتري من إنسان شيئاً جاز ، مع احتمال كونه غير ملكه ، ولا إذن له في بيته ، تصحيحاً للعقد أيضاً . وقد أمكن التصحيح هنا ، بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس ، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل (١) .
- (٢) ولأنه إذا كان الثمن من جنس الخلية جاز ل تكون الخلية بثلمها ، والزيادة بالنصل والحمائل والجفن (٢) .

(١) المغني ٤٠/٤ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٤٠/٢ .

(٢١٤) المسألة الثانية
صرف الدينار بالدرهم، أو العكس^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه يجوز صرف الدينار بالدرهم أو العكس إذا كان بصرف يومه يداً بيده ، والقبض يجري في مجلس العقد . روى ابن وهب عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم ، وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفاً فأراد أن يأخذ منه زيتاً ، أو طعاماً ، أو ورقاً^(٢) بصرف الناس قالاً : لا يأس به^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن عمر ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وطاوس وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ، وقتادة ، وحماد ، وربيعة^(٤) .

(١) بيع الفضة بالذهب يسمى صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل . وقيل من صرفيهما وهو تصويتهما في الميزان .

شرح مسلم للنووى ١١/٩-١٠ .

(٢) الورق : الفضة المضروبة أى الدرهم وهو المراد هنا ، وإذا أطلق فالمراد به : جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .
النهاية ٥/١٧٥ ، فتح الباري ٤/٣٧٨ ، اللسان ١٠/٣٧٥ .

(٣) المدونة الكبرى ٤/١٣٧ .

(٤) المحتوى ٨/٥٠٣ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣١ ، المبسوط ٤/٢-٣ ، الاختيار ٢/٤٠ ، مختصر الطحاوى ص ٧٥ ، الكاف ٤/٢ ، المنتقى للباجي ٤/٢٥٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، الأم ٣١/٣ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢/٢ ، تكملة المجموع ١٠٩/١٠ ، المغني ٤/٥٩ ، المحرر ١/٣١٩ ، المبدع ٤/١٥١ ، كشاف القناع ٣/٢٦٦ .

وقال ابن قدامة : الصرف بيع الأثمان بعضها بعض ، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف^(١).

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابلاً أن الصرف فاسد^(٢).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى مالك بن أوس أنه قال :

أقبلت أقول : من يصطرب^(٣) الدرهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب) : أرنا ذهبك ، ثم أئتنا ، إذا جاء خادمنا ، نعطيك ورقة ، فقال عمر بن الخطاب : كلا ، والله لتعطينه ورقة ، أو لتردن إليه ذهب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الورق بالذهب ربا إلا هاء"^(٤) وهاء . والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتتمر بالتتمر ربا إلا هاء وهاء"^(٥).

(٢) ماروى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتتمر بالتتمر ، والملح بالملح ، مثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"^(٦).

(١) المغني ٥٩/٤ ، بداية المجتهد ٩٧/٢ .

(٢) الاجماع ص ٩٢ ، المغني ٥٩/٤ .

(٣) من يصطرب الدرهم : أي من يبيعها بمقابلة الذهب . اللسان ١٩٠/٩ .

(٤) هاء وهاء : المعنى خذ وهات ، فيقول كل واحد من المتباعين هاء فيعطيه ما في يده مقابلاً في المجلس .

فتح الباري ٣٧٨/٤ ، النهاية ٢٣٧/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ٣٠/٣ ، ومسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠-١٢٠٩/٢ رقم ١٥٨٦ واللفظ له .

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٢١١/٢ رقم ١٥٨٣ .

(٣) وماروى ابن عمر رضى الله عنهمما-قال :

كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع الدنانير وآخذ الدرادهم ، وأبيع الدرادهم ، وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله ، رويدك أسائلك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدرادهم ، وأبيع بالدرادهم ، وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لابأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكمَا شيء" (١).

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الشريفة قد دلت على جواز صرف الدينار بالدرهم أو العكس كييفما شاء المتباعان ، إذا كان يدا بيد ، وتقابض كل واحد ثمن سلعته من صاحبه قبل اتصافه من مجلس العقد ، لأن عقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض قبل التفرق ، لأنهما مالان روبيان (٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٣/٢ ، وأبو داود في البيوع والإجارات ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ٦٥٠/٣ رقم ٦٥١-٦٥١ ، والألبان في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٦ رقم ٧٢٧ ، والترمذى في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ٣/٥٤٤ رقم ١٢٤٢ ، والنمسائى في البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب ٢٨٣/٧ ، وابن ماجة في التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٢/٧٦٠ رقم ٢٢٦٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٤/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) معلم السنن للخطابي ٦٥١/٣ ، المنتقى للباجى ٤/٢٥٧ ، شرح السنة ٨/٦٢ .

(٢١٥) المسألة الثالثة

حكم تعجيل الدين قبل موعده^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله : أنه إذا كان الشخص على آخر دين مؤجل فقال المدين للدائن : ضع عن بعض الدين ، وأعجل لك بقيته فإن ذلك لا يجوز . حكاه عنه ابن المنذر وغيره^(٢).
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري وابن سيرين ، والشعبي ، والحكم بن عتبة ، وهشام بن عروة ، وابن عيينة والثورى ، وابن عليه^(٣).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : أسلفت رجلا مائة دينار ، ثم خرج سهمى في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال : نعم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : "أكلت ربا يامقداد ، وأطعنته"^(٤).

(١) هذه المسألة يسميها الفقهاء بـ "مسألة ضع وتعجل" .

ومثاله : أن يكون له على شخص مائة دينار مؤجلة فيقول المدين للدائن ضع عن من الدين ثلاثة دينارا فأنفك سبعين دينارا حالا قبل موعد الأجل .

(٢) إشراف لابن المنذر ١٤٩/١ ، المغني ٥٦/٤ .

(٣) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٧٢-٧١/٨ ، الاختيار ٩/٣ ، الموطأ للإمام مالك ٦٧٢-٦٧٣/٢ ، المنتقى للباجي ٦٤/٥-٦٥ ، الكافي ٣٠/٢ ، روضة الطالبين ٤/١٩٦ ، المجموع ١١٢/١٠ ، نهاية المحتاج ٤/٣٨٦ ، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ٩٢٧/٣ ، الميدع ٢٧٩/٤ ، إلأنصار ٢٣٦/٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبير ٢٨/٦ .

(٢) وماروى عن أبي المارك أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة فقال المهرى اعجل لك سبعين دينارا على أن تمحو عنى المائة ، وكانت المائة مستأخرا فرضى الغافقى بذلك ، فمر بهما المقداد فأخذ بليجام دابته ليشده فلما قص عليه الحديث قال : كلاما قد أذن بخرب من الله ورسوله (١).

(٣) وماروى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيوضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه (٢).

(٤) وماروى أبو المنھال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما - قلت لرجل على دين فقال لي عجل لي وأضع عنك فنهانى عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضى الله عنه أن نبيع العين بالدين (٣).

(٥) أنه يبيع الحلول فلم يجز كما لو زاده الذي له الدين ، فقال له : أعطيك عشرة دراهم ، وتعجل لي المائة التي عليك (٤).

(١) أخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد ١١٦/٤ وقال : رواه الطبرانى في الكبير ، وأبو المارك لم أجده من ترجمه غير أن المزى ذكره في ترجمة عياش بن عياش فسماه عليا أبو المارك الوادى ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في البيوع ، باب ماجاء في الربا في الدين ٦٧٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٢/٨ رقم ١٤٣٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦ ، وذكره ابن حزم في المحل ٥٠٥/٨ وقال : هذا في غاية الصحة .

(٤) المغنى ٥٦/٤ .

المسألة الرابعة حكم السلف بشرط الزيادة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أنه إذا شرط في السلف الزيادة فهو حرام (١).

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والخنابلة (٢).

قال ابن قدامة : وكل قرض شرط فيه أن يزيد ، فهو حرام بغير خلاف (٣).

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة ، أو هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا (٤).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" (٥).

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف يدل على أن كل قرض شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة فهو ربا (٦).

(٢) ولأنه عقد إرافق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولافرق بين الزيادة في القدر ، أو في الصفة ، مثل أن يقرضه مكسرة ، ليعطيه صحاحا ، أو نقدا ، ليعطيه خيرا منه (٧).

(١) المدونة الكبرى ١٣٤/٤.

(٢) كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣٢ ، الاختيار ٣٦/٢ ، الهدایة ٧٥-٧٤/٣ ، القوانين الفقهية ص ٣١٥ ، الكافي ٧٦/٢ ، مواهب الجليل مع التاج والاكيليل ٤٥٦/٤ ، نهاية المحتاج ٢٣٠/٤ ، المذهب ٤٠١/١ ، المبدع ٢٠٩/٤ ، غاية المتنهى ٨٤/٢ ، إنصاف ١٣١/٥ .

(٣) المغني ٣٥٤/٤ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ ، المغني ٣٥٤/٤ ، المبدع ٢٠٩/٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٥ وقال : موقف .

(٦) نهاية المحتاج ٢٣٠/٤ .

(٧) المغني ٣٥٤/٤ .

الفصل الثالث

فِدُ الْقَرْضِ وَالْمَظَارِبِ وَالْمَسَاقةِ

وَالْمَزَارِعَةِ . وَإِلَاجَارَةِ

ويتضمن ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم القرض .

المسألة الثانية : نفقة المضارب .

المسألة الثالثة : حكم المساقاة .

المسألة الرابعة : حكم المزارعة .

المسألة الخامسة : حكم إجارة الأرض بالذهب والفضة .

المسألة السادسة : كسب الحجام .

(٧٦١)

٢١٧) المسألة الأولى

حكم القرض^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن القرض جائز .
قال ابن وهب : وقال القاسم وسالم : إنه لا يأس به مالم يكن بينهما
شرط (٢) .

وبه قال الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) .
وأجمع المسلمون على جواز القرض (٤) .
كما أجمعوا على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة
من علف (٥) .

(١) القرض من قرض يقرض قرضا من باب ضرب وجمعه أقراض . وهو لغة : القطع وأهل الحجاز يسمونه السلف ، ويطلق السلف ويراد به السلم مرة ، والقرضمرة أخرى .

قال القرطبي : السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، وقد جاءا في الحديث ، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب "السلم" لأن السلف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق .

وشرعاع : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده .

كشف النقاع ٣١٢/٣ ، مغني المحتاج ١١٧/٢ ، المبدع ٢٠٤/٤ ، الإنصاف ١٢٣/٥
تفسير القرطبي ٣٧٩/٣ ، اللسان ٢١٦/٧-٢١٧ ، المصباح المنير ٤٩٧/٢ ، مختار
الصحاح ص ٥٢٩ .

(٢) المدونة الكبرى ١٣٤/٤ .

(٣) المبسوط ٣٥/١٤ ، الهدایة ٧١/٣ ، الاختیار ٣٤/٢ ، مواهب الجلیل مع التاج
وإلكلیل ٥٤٥/٤ ، القوانین الفقهیة ص ٣١٥ ، الكافی ٧٦/٢ ، مغني المحتاج
١١٧/٢ ، المهدب ٤٠٠/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٠/٤ ، المغنی ٣٤٦/٤ ، المبدع ٢٠٤/٤
المحرر ٣٣٤/١ ، كشف النقاع ٣١٢/٣ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤ ، المغنی ٣٤٧/٤ ، القوانین الفقهیة ص ٣١٥ ، المبدع
١٧٧/٤ .

(٥) تفسیر القرطبي ٢٤١/٣ .

الدليل على ذلك :

(١) قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَاَكْشُوْهُ وَلِيَكْتُبْ سَيِّئَمُكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... } الآية (١).

قال ابن عباس رضي الله عنهمَا: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمُضْمُونِ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيْ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَحْلَمَهُ ، وَأَذْنَ فِيهِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (٢).

(٢) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم - وهم يسلفون في الشمار ، السنة والستين ، فقال : "من أسلف في قمر ، فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم" (٣).

(٣) وماروى أبو رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراء^(٤) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجم إلينه أبو رافع فقال : لم أجده فيها إلا خيارا^(٥) رباعيا^(٦) . فقال : " أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاء"^(٧) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٢) أخرجه الإمام الشافعى في الأئم ٩٤-٩٣ / ٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٨ رقم ١٤٠٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨/٦ . واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في السلن ، باب السلن في كيل معلوم ٤٣/٣ ، وباب السلن في وزن معلوم ٤٤/٣ ، ومسلم في المساقاة ، باب السلن ١٢٢٦/٢ رقم ١٦٠٤ - واللفظ له:-

(٤) البكر : الفتى من إلأبل كالغلام من الآدميين ، والأئنى بكرة بمنزلة الفتاة .
النهاية ١٤٩/١ ، اللسان ٧٩/٤ ، المصباح المنير ٥٩/١ .

(٥) خياراً : يقال جمل خيار ونافقة خيار أي مختارة ، وخيار المال : كرأه ، والأنثى خيرة بالهاء والجمع خيرات .

(٦) السباعي : من الإبل مأقى عليه ست سنن ودخل في السابعة حين طلعت رياسته النهاية ٩١/٢ ، اللسان ٤/٢٦٦ ، المصباح المنير ١٨٥/١ .

يوزن الشمانية، السن التي بين الثانية والثانية والرابع والرابع .
النهاية ٢/١٨٨ ، اللسان ٨/١٠٨ ، المصاحف المتن ١/٢١٧ .

(٧) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ١٢٤٦ / ٢ رقم ١٦٠٠

(٧٦٣)

(٤) وماروى عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي- رضى الله عنه- قال :
استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم- أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه
إلي وقال : "بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد
والأداء" (١).

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث الشريفة قد دلت دلالة واضحة على جواز القرض .

(١) أخرجه النسائي في البيوع ، باب الاستقراض ٣١٤/٧ واللفظ لهـ ، والألباني في صحيح سنن النسائي ٩٦٨/٣ رقم ٤٣٦٦ ، وابن ماجه في الصدقات ، باب حسن القضاء ٨٠٩/٢ رقم ٤٤٢٤ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٥٥/٢ رقم ١٩٦٨ وقال : حسن ، ويردواه الغليل ٢٢٤/٥ ، وقال الألباني : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون غير والد إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله ابن أبي ربيعة ...
وقال : هو تابعى ، وقد رواه عنه الجماعة من الثقات ، ثم هو إلى ذلك من رجال البخارى فالنفس تطمئن لحديثه ، والله أعلم .

(٢١٨) المسألة الثانية
نفقة المضارب^(١)

اتفق العلماء على جواز المضاربة^(٢).

وأختلفوا في نفقة المضارب هل هو من مال المضاربة ، أو على نفسه؟

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن نفقة العامل من مال المضاربة .

روى أبو بكر قال : حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن

أبي عمران عن القاسم ، وسالم أنه سألهما عن المعارض يأكل ، ويشرب ،

ويكتسى ، ويركب بالمعروف ، قالا : إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس^(٣).

وهو قول الشافعى .

ومروي عن القاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعى ، والحسن ،

وقتادة^(٤).

الدليل على ذلك :

من أجاز في الحضر شبهه بالسفر^(٥).

(١) المضارب : بضم الميم وكسر الراء ، العامل في شركة المضاربة .

المضاربة : بضم الميم وفتح الراء ، وهى المفاعة مشتقة من الضرب في الأرض

وهو السير فيها للتجارة وطلب الرزق ، قال الله تعالى : إِوَّا خَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي

الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ... } سورة الزمل : آية ٢٠

والمضاربة لغة أهل العراق ، وأهل الحجاز تسميتها القراضن .

وشرعيا : عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا ، والخسارة على صاحب المال .

معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٤ ، الصحاح ١٦٨/١ ، اللسان ٥٤٤/١ .

(٢) الإشراف لابن المنذر ٩٧/١ ، بداية المجتهد ١٧٨/٢ ، المنتقى للباقي ١٥١/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٦ رقم ١٣٣٨ .

(٤) المصدر السابق ٣٥٨-٣٥٦/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٨-٢٤٧/٨ ، الإشراف لابن

المنذر ١١٣/١ ، المحتوى ٢٤٨/٨ ، بداية المجتهد ١٨١/٢ .

(٥) بداية المجتهد ١٨١/٢ .

القول الثاني : أن نفقة المضارب من طعام ، وكسوة يكون من مال المضاربة في السفر دون الحضر .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ،
وقول للشافعى ، ورواية لأحمد بن حنبل ، إلا أن مالكا قال : إذا كان
المال يحمل ذلك .

وهو مروى عن الأوزاعى (١).

الدليل على ذلك :

أن سفر المضارب لأجل المال ، فكانت نفقته منه ، كأجر الحمال (٢).

القول الثالث : أن نفقة المضارب على نفسه .

وبه قال ابن حزم ، والشافعى في أظهر أقواله ، وأحمد في رواية إلا
أن أحمد قال : إلا أن يشترط .

وهو مروى عن ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان (٣).

الدليل على ذلك :

أن المضارب دخل في المضاربة على أنه يستحق من الربع الجزء المسمى
فلا يكون له غيره ، ولأنه لو استحق النفقه لأفضى إلى أن يختص بالربع إذا
لم يربح سوى ماؤفقه (٤).

(١) الإشراف ١١٣/١ ، بداية المجتهد ١٨١/٢ ، المغني ٤١/٥ ، حلية العلماء ٣٣٩/٥ ،
المبسوط ٦٢/٢٢ ، بدائع الصنائع ١٠٦/٦ ، مختصر الطحاوى ص ١٢٥ ، المذهب
٥٠٨/١ ، مغني المحتاج ٣١٧/٢ ، المنتقى للباجي ١٧١/٥ ، الكاف ١١٢/٢ ،
القوانين الفقهية ص ٣١٠ ، المبدع ٢٨/٥ ، الإنفاق ٤٤١/٥ .

(٢) المغني ٤١/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٨ ، الإشراف ١١٣/١ ،
المحل ٢٤٨/٨ ، المغني ٤١/٥ ، بداية المجتهد ١٨١/٢ ، حلية العلماء ٣٣٩/٥ ،
المذهب ٥٠٨/١ ، مغني المحتاج ٣١٧/٢ ، المبدع ٢٧/٥ ، المحرر ٣٥٢/١ ،
الإنفاق ٤٤٠/٥ .

(٤) المغني ٤٢/٥ ، المبدع ٢٧/٥ .

المسألة الثالثة (٢١٩)

حكم المساقاة (١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن المساقاة جائزة في جميع الأشجار المشمرة ، سواء كانت من النخل والكرم ، أو من غيرهما من الأشجار بجزء معلوم يجعل للعامل من الشمر مساقاة على النصف ، أو الثلث ، أو الربع . حكاه عنه ابن المنذر ، وغيره (٢) .

روى أبو بكر قال : حدثنا ابن علية عن أبويوب عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه (٣) .

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو داود ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

إلا أن الشافعى قال : لا تجوز المساقاة إلا في النخل والكرم .

وجواز المساقاة مروى عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، وسعيد ابن المسيب ، وابن أبي ليل ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث (٤) .

(١) المساقاة : بضم الميم وهي لغة مفاعة من السقى ، يقال : ساق فلان فلانا خله أو كرمه إذا دفعه إليه ، واستعمله فيه على أن يعمره ، ويستقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره .

وشرعا : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثراه .

المغني ٣٩١/٥ ، المبدع ٤٥/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٦ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٥ ، اللسان ٣٩٤/١٤ .

(٢) المغني ٣٩٢/٥ ، الإشراف لابن المنذر ١٦٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٥/٦ رقم ١٥٩٠ .

(٤) الإشراف لابن المنذر ١٦٧/١ ، المغني ٣٩٢/٥ ، المحل ٢٢٩/٨ ، شرح مسلم للنووى ٢٠٩/١٠ ، شرح السنة ٢٥٢/٨ ، بداية المجتهد ١٨٤/٢ ، رحمة الأمة ٥٩/٤ ، حلية العلماء ٣٦٤/٥ ، شرح معانى الآثار ١١٧/٤ ، الهدایة ٢٢٩ ، تبيین الحقائق ٢٨٤/٥ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٦ ، المنتقى للباقي ١١٨/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٦ ، الأم ١١/٤ ، مغني المحتاج ٣٢٣-٣٢٢/٢ ، المذهب ٥١٢/١ ، المبدع ٤٥/٥ ، كشاف القناع ٥٣٢/٣ ، المحرر ٣٥٤/١ ، إنصاف ٤٦٦/٥ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـاـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع (١).

(٢) وما روى ابن عمر رضى الله عنهمـاـ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفووا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء (٢) وأريحا (٣) (٤).

(١) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ٦٨/٣ ، ومسلم في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزروع ١١٨٦/٢ رقم ١٥٥١ .

(٢) تيماء : بلدة معروفة بين الشام والمدينة ، ولما بلغ أهل تيماء سنة تسع وطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وادى القرى أرسلوا اليه وصالحوه على الجزية ، وأقاموا ببلادهم وأرضهم بأيديهم .

(٣) أريحا : هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس ، في جبال صعبه المثلث ، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك ابن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام .

(٤) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة ، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما ٧١/٣ واللفظ له ، ومسلم في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع ١١٨٧/٢ رقم ١٥٥١ .

(٧٦٨)

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان على جواز المساقاة دلالة واضحة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل خير فقد أقرهم على أن يكفوا عمل أرضهم ولهم نصف الشمر كما تشارطا فهى جائزة على ما يتشارطان (١).

(١) شرح السنة . ٢٥٢/٨

(٢٢٠) المسألة الرابعة
حكم المزارعة^(١)

اختلف العلماء في حكم المزارعة بجزء ما يخرج من الأرض بالشطر ، أو الثالث ، أو الرابع هل يجوز أم لا؟

للإمام سالم بن عبد الله في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أن المزارعة جائزة بالشطر ، أو الثالث ، أو الرابع^(٢).

روى أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال : سألت سالما عن كراء الأرض بالنصف والثالث ، فقال : لا بأس به^(٣).

وروى محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأله طاووسا، وسالم بن عبد الله عن الزراعة بالثلث والرابع فقالا : لا بأس به^(٤).

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب، وسالم ابن عبد الله، وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا يرون بكراء الأرض بأسا ، يكررون أرضهم^(٥).

وروى مالك عن ابن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال : لا بأس بها ، بالذهب والورق .

قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن

(١) المزارعة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها .
 وشرعها : دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما .
 المغني ٤١٦/٥ ، المصباح المنير ١/٢٥٢ .

(٢) كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٢/٦ رقم ١٢٨٥ .

(٤) كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ رقم ١٤٤٤ .

خديج؟ فقال : أكثر^(١) رافع ، ولو كان لى مزرعة أكربتها^(٢).
وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يوسف ،
ومحمد بن الحسن .

وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والزبير ، ومعاذ
ابن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود
وسعدي بن مالك ، وحذيفة ، وخباب ، وعمار ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن
زيد رضي الله عنهم ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن
عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والحسن ، وطاوس ،
وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة بن عبيد الله ، والزهرى ،
وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرحمن بن يزيد ، والشوري ،
والأوزاعى^(٣).

قال البخارى : وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدية أهل
بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع ... آل أبي بكر ، وآل
عمر ، وآل علي^(٤).

(١) قال الباقي : فقال له سالم أكثر رافع يريد أنه روى من النهى مامنع منه ومالم
ينفع ، وإن النهى وإنما توجه إلى منفعة بغير الذهب والورق ، لكن رواه بلفظ
العموم ، أو نقل اللفظ على ماسمعه ولم ينقل معه ما يمنع حمله على العموم من
العرف والعادة أو ما يوجب التخصيص ويدل عليه . المتنقى ١٤٣/٥ .

(٢) الموطأ للإمام مالك ٧١١/٢ ، المتنقى للباقي ١٤٢/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي
١٣١/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٤٤-٣٤٧ ، مصنف عبد الرزاق ٨/٩٧-١٠١ ، الأشراف
١/١٥٥ ، صحيح البخارى ٣/٦٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٣٥ ، المحل
٨/٢١٤-٢١٧ ، شرح معانى الآثار ٤/١١٤، ١١٧ ، بدائع الصنائع ٦/١٧٥ ، المغنى
٥/٤١٦ ، شرح السنة ٨/٢٥٣ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن
ص ١٣٣ ، فتح البارى ٥/١١ ، عمدة القارى ١٠/١٦٩ ، شرح مسلم للنووى ١٠/٢١٠ ،
معالم السنن للخطابي ٣/٦٨٣ ، المحرر ١/٣٥٤ ، الاقناع ٢/٢٨٠ ، المبدع ٥/٥٥ ،
كتاف القناع ٢/٥٤٢ ، الإنفاق ٥/٤٨١ .

(٤) صحيح البخارى ٣/٦٨ .

الدليل على ذلك :

(١) ماروى عبد الله بن عمر- رضى الله عنهمـأـن النبيـصلى الله عليه وسلمـعـامل خـيـير بـشـطـر ما يـخـرـج مـنـهـا مـنـ ثـرـ، أو زـرـعـ ، فـكـان يـعـطـى أـزـوـاجـهـ مـائـةـ وـسـقـ ، ثـانـونـ وـسـقـ قـرـ ، وـعـشـرـونـ وـسـقـ شـعـيرـ ، فـقـسـمـ عمرـ خـيـيرـ فـخـيرـ أـزـوـاجـ النـبـيـصـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـأـنـ يـقـطـعـ لـهـنـ مـنـ المـاءـ وـالـأـرـضـ أـوـ يـضـىـ لـهـنـ ، فـمـنـهـنـ مـنـ اـخـتـارـ الـأـرـضـ ، وـمـنـهـنـ مـنـ اـخـتـارـ الـوـسـقـ ، وـكـانـتـ عـائـشـةـ اـخـتـارـ الـأـرـضـ (١).

(٣) وما روى عمرو قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة (٣) فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، قال - أى عمرو - إن أعطيتهم وأغنيهم ، وإن أعلمهم أخبرني : يعني ابن عباس رضي الله عنهما .أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينها عنده ، ولكن قال : "أن يمنحك أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما" (٤).

(٤) وماروى عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع ابن خديج . أنا ، والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتي رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال : "إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا

(١) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ٦٨/٣ واللطف له ، ومسلم في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع ١١٨٦/٢ رقم ١٥٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة ، باب المزارعة مع اليهود ٦٩/٣ ، ومسلم في الكتاب والباب السابق .

(٣) المخابرة : المزارعة ، واشتقاقها من الخبراء ، وهي الأرض اللينة والخبر الأكار ، وقيل المخابرة معاملة أهل خير . المغني ٤١٧/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة ، باب حدثنا على بن عبد الله ٦٩/٣ . واللفظ له ، ومسلم في البيوع ، باب الأرض تمنع ١١٨٤/٢ ١١٨٥ رقم ١٥٥٠ .

"المزارع" ، فسمع رافع بن خديج قوله "فلا تكروا المزارع"^(١).

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة على جواز المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض .

وقال الطحاوي : فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "لاتكروا المزارع" النهي الذي قد سمعه رافع ، لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم ، إنما كان لكرابهية وقوع السوء بينهم ، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهمـ من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج ^(٢).

الرواية الثانية : عدم جواز المزارعة .

روى الطحاوى بسنده قال : ثنا شعبة عن حماد أنه قال : سألت سعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهدا عن كراء الأرض بالثلث ، والربع فكرهوه ^(٣).

وروى من طريق آخر : قال ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت مجاهدا ، وسالما عن كراء الأرض بالثلث ، والربع فكرهاه ^(٤).
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور إلا أن الشافعى قال : لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة ، فيساقيه على النخل ، ويزارعه على الأرض .

عدم جواز المزارعة مروى عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهمـ ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٢/٥، ١٨٧، ٦٨٣/٣، ٦٨٤-٦٨٥ رقم ٣٣٩٠ ، والنسيئ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلتين للخير ٥٠/٧ ، وابن ماجة في الرهون ، باب ما يكره من المزارعة ٨٢٢/٢ رقم ٢٤٦١ـ واللفظ لهـ.

(٢) شرح معانى الآثار ١١٠/٤ ، عمدة القارى ١٧٢/١٠ .

(٣) شرح معانى الآثار ١١٥/٤ .

(٤) المصدر السابق .

والشعبي ، ومكحول ، واللبيث^(١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى رافع بن خديج قال : كنا نخاقل الأرض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي ، فقال : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، وطوعية الله ورسوله أفع لنا .. نهانا أن نخاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكراه كراءها ، وماسوى ذلك^(٢).

(٢) وما روى نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراء من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ، أن رافع بن خديج يحدث فيها بنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسألته فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ينهى عنها^(٣).

(١) إشراف لابن المنذر ١٥٦-١٥٧ ، شرح السنة ٢٥٣/٨ ، رحمة الأمة ص ٢٢٩ ،
شرح معانى الآثار ١١٥/٤ ، حلية العلماء ٣٧٨/٥ ، عمدة القارى ١٦٩/١٠ ،
المجموع - التكميلة الثانية ٤٢١/١٢ ، معلم السنن للخطابي ٦٨٣/٣ ، المغني ٤١٧/٥
الهداية ٥٣/٤ ، كتاب الآثار لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن ص ١٣٣ ،
المبسوط ١٧/٢٣ ، المتنقى لللباجي ١٢١-١٢٢/٥ ، حاشية الدسوقى مع الشرح
الكبير ٣-٥٤٢/٥٤٣ ، مواهب الجليل مع التاج والكليل ١٧٨/٥-١٧٩ ، الأم
١٢/٤ ، المذهب ٥١٦/١ ، مغني المحتاج ٣٢٤-٣٢٣/٢ .

(٢) أخرجه البخارى في الحرف والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والشمرة ٧١/٣ ، ومسلم في البيوع ،
باب كراء الأرض بالطعام ١١٨١/٢ رقم ١٥٤٨ - واللفظ له - .

(٣) أخرجه البخارى في الكتاب والباب السابق ٧٢/٣ ، ومسلم في البيوع ، باب كراء الأرض ١١٨٠/٢ رقم ١٥٤٧ .

الترجمي :

والذى يترجع لى من القولين الرواية الأولى بجواز المزارعة بجزء مما تخرجه الأرض .

وهذا الذى دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

قال ابن قدامة : وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ، ... وأن أحاديث رافع مضطربة جدا ، مختلفة اختلافا كثيرا ، يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف يقدم على مثل حديثنا ؟

قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان ، وقال أيضا : حديث رافع ضروب . وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك ، منها الذى ذكرناه ، ومنها خمس أخرى . وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة ، زيد بن ثابت ، وأبن عباس ...

أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين ، وأهليهم ، وفقهاء الصحابة ، وهم أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ومعانيها وهو أولى من قول من خالفهم .

الخامس : أن ما ذهبنا إليه جمع عليه ، فإن أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة ، وعن الخلفاء الأربع وأهليهم ، وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك ، وهذا مما لا يجوز خفاوته ، ولم ينكره من الصحابة منكر ، فكان إجماعا . وماروى في مخالفته ، فقد بينا فساده ، فيكون هذا إجماعا من الصحابة رضي الله عنهم ، لا يسوغ لأحد خلافه . والقياس يقتضيه ، فإن الأرض عين تتمى بالعمل فيها ، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائتها ، كالأثمان في المضاربة ، والنخل في المساقاة ، أو تقول : أرض ، فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل ، ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة ، لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها ، والعمل عليها ، والأكراة يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة . والله أعلم .
(المغني ٤١٨/٥ - ٤٢١)

(٢٢١) المسألة الخامسة
حكم إجارة الأرض بالذهب، والفضة

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن إجارة الأرض جائزة بالذهب والفضة . حكاه عنه ابن المنذر وغيره (٢).

روى مالك عن ابن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال : لا بأس بها بالذهب والورق (٣).

وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور .

وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعى ، وعبد الله بن الحارث ، وعييد الله بن عبد الله بن عمر ، وأبي جعفر ، والزهرى ، وريعة ، واللith (٤).

(١) الإجارة في اللغة : مأخذة من الأجر وهو العوض ، الجزء على العمل ومنه سمي الثواب أجر .

وشرعًا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .
معنى المحتاج ٣٣٢/٢ ، اللسان ٤/١٠ ، المصباح المنير ١/٥ .

(٢) الإشراف لابن المنذر ١/١٥٨ ، المغني ٥٢٩/٥ ، عمدة القاري ١٠/١٨٨ ، المنقى للباجي ٥/١٤٣ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ٢/٧١١ ، المنقى للباجي ٥/١٤٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٣١ ، الأم ٤/٢٥ .

(٤) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٨/٩١-٩٥ ، فتح الباري ٥/٢٥ ، شرح مسلم للنووى ١٠/١٩٨ ، الإشراف ١/١٥٨ ، المغني ٥/٥٢٩ ، عمدة القاري ١٠/١٨٨ ، شرح معانى الآثار ٤/١١٧ ، رحمة الأمة ص ٢٣٤ ، الهداية ٣/٢٣١ ، المبسوط ٢٣/١٢ ، الاختيار لتعليق المختار ٢/٥١ ، مختصر الطحاوى ص ١٣٢ ، المنقى للباجي ٥/١٤٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٤ ، الأم ٤/١٥ ، المذهب ١/٥١٦ .

(٧٧٦)

وقال البغوى : وذهب عامة أهل العلم إلى جوازها بالدرارم
والدنانير (١).

الدليل على ذلك :

(١) ماروى حنظلة بن قيس ، أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض
فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض . قال
فقلت : أبالذهب والورق؟ فقال : أما بالذهب والورق ، فلا يأس
به (٢).

(٢) وماروى سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال
كان أصحاب المزارع يكررون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مزارعهم بما يكون على الساق من الزرع فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكرروا بذلك . وقال : أكرروا بالذهب والفضة (٣).

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان الشريفان على جواز إجارة الأرض بالذهب
والفضة .

(١) شرح السنة ٢٦٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحرف والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٣/٧٣ .
ومسلم في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق ٢/١١٨٣ رقم ١٥٤٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في منتهى ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ٢٨٩٥ وحسنه ، والنمسائي في المزارعة ، باب النهي عن كراء
الأرض بالثلث والربع ٧/٤١ ولفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٣ ،
والحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٢٥ وقال الحافظ : ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن
عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد .

(٢٢٢) المسألة السادسة

كسب الحجام^(١)

مذهب الإمام سالم بن عبد الله أن كسب الحجام مباح .
 روى أبو بكر قال : حدثنا أبوأسامة عن زيد عن أبيأسامة قال :
 سألت سالما ، والقاسم عن كسب الحجام ، فلم يرني به بأسا ، وتلوا قوله تعالى : {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...} (٢) الآية (٣).
 وبه قال الأحناف ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، إلا أن أحمد قال
 يكره للحر أكل أجرته . ويصرفه في علف دوابه وطعمه عبيده .
 وهو مروى عن علي ، وابن عباس رضى الله عنهم ، القاسم بن محمد
 وعطاء ، وعكرمة ، وأبي جعفر ، وريبيعة ، ويحيى الأنصارى (٤).
 قال النووي : قال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب
 الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد (٥).

(١) الحجام : من حجم يحجم فهو حاجم ، والجام من احترف الحجامة ، وهي مص
 الدم أو القيح من الجرح ، والمحجم بالكسر : الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة
 عند المص ، والمحجم أيضاً مشرط الحاجم . والحجامة : حرقه الحاجم .
 واصطلاحاً : مص الدم من الجرح ، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس .
 معجم لغة الفقهاء ص ١٧٥ ، النهاية ٣٤٧/١ ، الصحاح ١٨٩٤/٥ ، المصباح المنير
 ١٢٣/١ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٦٤-٢٦٥ رقم ١٠١٨ .

(٤) المصدر السابق ٦/٢٦٧-٢٦٤ ، الأشراف ١/٤٤٩ ، شرح معانى الآثار ٤/١٢٩-١٣٢ ، عمدة القارى ٩/٣١٠ ، المغني ٥/٥٣٩ ، الهدایة ٣/٢٢٩ ، الاختیار لتعلیل المختار ٢/٦٠ ، المبسوط ١٥/٨٣ ، المنتقى للباجى ٧/٢٩٩ ، التفريع ٢/٣٥٧ ، المذهب ١/٥١٦-٥١٧ ، مغنى المحتاج ٢/٣٢٢ ، المبدع ٥/٩٢ ، کشاف القناع ٤/١٣ ، إلٰي إنصاف ٦/٤٨-٤٧ .

(٥) شرح مسلم للنووى ١٠/٢٣٣ .

الدليل على ذلك :

- (١) ماروى ابن عباس رضى الله عنهم قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه (١).
- (٢) وماروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه ، وأمر له بصاع ، أو صاعين ، أو مد ، أو مدين ، وكلم فيه فخفف من ضريبيته (٢).

وجه الدلالة :

هذان الحديثان دلا على إباحة كسب الحجام ، ولو كان حراما لم يعطه صلى الله عليه وسلم أجرته ، ولم يأمر مواليه أن ينفقو عنه ، وهو ظاهر في الجواز ، وأن كسبه حلال (٣).

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب ذكر الحجام ١٦/٣ ، وكتاب الإجارة ، باب خراج الحجام ٥٤/٣ - واللفظ له - ومسلم في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٥/٢ رقم ١٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة ، باب خراج الحجام ٥٤/٣ - واللفظ له - ، ومسلم في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٤/٢ - ١٢٠٥ رقم ١٥٧٧.

(٣) فتح الباري ٤٥٩/٤ ، بداية المجتهد ١٧٠/٢ ، سبل السلام ١٧٠/٣ .